كتاب شرح احكام خلل الصلوة من شرائع الاسلام للشيخ هادي بن محمد صالح سبط الآقا باقر البهبهاني وهي النسخة الاصلية منه وعليه : ١- اجازة راضي بن الشيخ محمد بخطه وختمه ٢- اجازة الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ جعفر بخطه وخاتمه ٣- اجازة السيد علي نقي الطباطبائي الكربلائي بخطه وخاتمه ٤- اجازة السيد علي آل بحر العلوم الطباطبائي بخطه وخاتمه
٥- اجازة الشيخ عبد الحسين الطهراني بخطه وخاتمه على هامش الصفحة الثانية من الكتاب

والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي رفع درجة العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوة والسلام على اشرف الانبياء محمد وعلى اهل بيته الامناء الذين من انوار اقمار صفاتهم اشرقت معالم الشريعة الغراء وبعد فلما كان من فضل الله تعالى على العباد ان سهل لهم طريق السداد وابان لهم سبيل الرشاد فجعل لدينه وحفظ احكام علماء مستودعين وفضلاء مستحفظين صادقين ليتلقف الخلف منهم عن السلف ما استودعوه من اهل العصمة والشرف بعد ان علم ان طريق الاحتياط متعسر وان تحري الاعمال الدينية في خصوص الاجتهاد والتقليد منحصر فمن رزق الملكة القدسية الاجتهادية لزم عليه استفراغ الوسع في استنباط الاحكام الشرعية وتفهيمها لمن يرجع اليه من عوام البرية كما انه يجب على من لم يرزق القوة الالهية ولم تكن له تلك القابلية من الرجوع الى اولئك النواب الذين هم للرشاد والنجاة ابواب ليدخل فيها من رام الحق واراد الصواب وقد ورد في شأنهم اعلاء لمرتبتهم وتعظيما لدرجتهم على ما في مقبولة ابن حنظلة من انه لا يجوز الاستخفاف بحكمهم فانه استخفاف بحكم الله تعالى ويحرم الرد عليهم فانه رد على الائمة عليهم السلام وهو رد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى وقد جعلهم الله تعالى امناء في بلاده وحججا على عباده ونوابا عن اهل بيت عصمته كما ينطق به قوله عليه السلام في التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ومن جملة اصفيائهم وزبدة اذكيائهم عمدة المجتهدين وزبدة العلماء المحققين ونخبة الفضلاء المدققين الجامع للمعقول والمنقول والحاوي للفروع والاصول البدر التمام والحبر القمقام الكاشف بسنا نوره غياهب الظلام عن وجوه الاحكام محقق الدقائق ومدقق الحقائق الخائق في الخلائق بجمع الفضائل ومعدن الفواضل وصفوة الاوائل ومفخر الاواخر كم ترك الاول للآخر العامل العالم العلام والورع الفاضل الفهامة صاحب الفكر الثاقب والذهن الصائب والملكة القدسية والقوة الالهية الفعلية الاجتهادية صاحب الفضل البادي ذو الفواضل والايادي جناب الآغا هادي سلمه الله تعالى وابقاه وايده وحماه بحق البيت ومن بناه نجل الامجد الاوحد ذو الفضل اللائح والشرف الواضح جناب الآغا محمد صالح ادام الله

٢

الله تعالى افضاله وكثر في الانام امثاله سبط استادنا العالم العلامة وشيخنا الفاضل الفهامة مؤسس ملة سيد المرسلين ومروج احكام شريعة خاتم النبيين الذي وشح بجواهر علمه صفحات الاوراق والقلوب واخرج بصقيل فكره غياهب الجيوب المزيل عن مزايا العقول ما لحقها من الغبار والمرشد الى النهج المستقيم عن الجمود على ظواهر الاخبار علم الله تعالى المضيء في الامصار نتيجة الاوائل وفخر الاواخر جناب الآغا محمد باقر بن محمد اكمل قدس سره والحمد لله تعالى من العلماء الاعيان ومن فضلاء هذا الزمان وقد استجازني سلمه الله تعالى فاجزته ايده الله تعالى حيث شاهدت بعض مصنفاته الفاخرة ولاحظت بعض مؤلفاته الزاهرة فوجدته بحرا عبابا ليس له ساحل وبرا وسيعا تطوى فيه المراحل ورأيته اهلا لاستنباط الاحكام ومحلا لتمييز الحلال من الحرام وحريا بان يرجع اليه المقلدون من الاعوام مسرعا في اجابته واجبا منه دام تأييده ان يسلك طريق الاحتياط بين طرفي التفريط والافراط فله الاقتداء بوضائف المجتهدين وهداية المسترشدين شكرا لما انعم عليه رب العالمين وعلى الناس اتباعه في اوامره ونواهيه والاغتنام بوجود امثاله والتحرز عن رده ومخالفته واوصيه ان لا ينساني من صالح الدعوات في مظان الاجابات واوقات الصلوات كما اني لا انساه من خالص الدعوات في سائر الاوقات والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق
اسير ذنبه والراجي عفو ربه راضي بن الشيخ محمد غفر لهما

بسمه تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء، وفضل مداد هم على دماء الشهداء، والصلوة والسلام على اشرف الانبياء، محمد وعلى اهل بيته الامناء، الذين من انوار افعالهم وصفاتهم اشرقت معاهد الشريعة الغراء، وبعد فلما كان من فضل الله على العباد ان سهل لهم طريق السداد وابان لهم سبيل الرشاد وجعل لدينه حفظا احكامه علماء مستحفظين وفضلاء مستودعين صار يتلقف الخلف منهم عن السلف ما استودعوا من اهل العصمة وشرف صونا لها من الضياع وحفظا لها عن صوت الانقطاع تيمنا بذكر المشايخ الجلة وتبركا باسامي رؤساء الملة فكم من متغرب عن وطنه لنيل العلى ونازح عن مسكنه لطلب المنى وذي رحلة قد جانب البلاد وتلقى من افواه شيوخه ما وصلهم من سادة العباد وممن جد في الطلب وبلغ الجهد في تحصيل المطلب وفاز بسعادتي العلم والعمل ونال منهما بالحظ الاوفر الاكمل عمدة المجتهدين وزبدة العلماء المحققين ونخبة الفضلاء المدققين منبع الفضائل ومعدنه كنز الافاضل وصفوة الاوائل محقق الحقائق ومدقق الدقائق لجي البحر الذي لا ينتهي ولكل لجي ساحل فانقادت له ازمة العلوم ومنحه الخالق في الخلائق من جميع فاوعى وملك العالم الفاضح وبرهان العلم القاطع صاحب الفضل الساطع اليه طوعا العلم العلامة والحبر الورع الفاضل الفهامة الالمعي اللوذعي له الفضل الجلي جناب الآقا هادي الكرمانشاهي ادام الله ايام افاضاته وكثر في كنائس امثاله فانه والحمد لله قد اصبح من العلماء الاتقياء ومن جهابذة اهل هذا الزمان وقد استجازني سلمه الله

فاجزته ادام الله ايامه حيث وجدته بحرا عبابا ليس له ساحل وبرا وسيعا تطوى فيه المراحل صاحب تحقيق انيق وتدقيق رشيق بان يروي عني كلما سمعه مني وما رسمه قلمي ونفث به لساني وما رويته عن شيخي واستادي ومن كان عليه بعد الله اعتمادي سلمان زمانه وابو ذر اوانه مجتهد عصره ووحيد دهره عمي المؤتمن جناب الشيخ حسن قدس سره عن شيخه واستاده سلطان المجتهدين ومرجع المسلمين وكهف المؤمنين احوط الاعظم جناب الشيخ موسى قدس سره عن شيخه واستاده منار الشريعة ومالك عنانها وفارس ميدانها وحبر زمانها وبحر بيانها من القت اليه العلماء القياد واذعن لفضيلته الحاضر والباد والده الاعظم جناب الشيخ جعفر قدس سره عن شيخه واستاده بحر العلوم وعمدة الطالبين شيخ الطائفة وفريد الدهر وواحد العصر جناب السيد محمد مهدي الطباطبائي واستاده صاحب الفضل والنبل واستاد الكل في الكل صاحب الفضل الزاهر والبحر الزاخر جناب الآقا باقر قدس سره عن شيخه عن مشايخه المرحومين عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين راجيا منه دام تاييده ان لا ينساني من صالح الدعوات في مظان الاجابات واوقات الصلوات كما اني لا انساه منه في جميع الحالات والله سبحانه ولي التوفيق لجحله وهو الهادي الى سواء الطريق

حرره الراجي عفو ربه الغني خادم الشريعة الغراء مهدي ابن المرحوم الشيخ علي ابن المرحوم الشيخ جعفر قدس سرهما

ص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوة والسلام على محمد وآله النجباء النقباء الى يوم الجزاء وبعد فالذي يهتم بيانه وذكره ولا ينبغي كتمانه وستره هو ان المؤلف المنيف والمصنف اللطيف لكتاب عزيز شريف لا يقصر عن ساير التصانيف ولا ينقص عن كتب بعض العلماء المعاريف لاشتماله على قواعد شريفة وفوائد لطيفة وبيان الاصول المحكمة

وايضاح

وايضاح الفروع المبهمة مع كثير من التحقيقات الوثيقة وغفير من التدقيقات الانيقة ولقد اجاد ما اجاد ونعم ما افاد جناب مؤلف الهادي للعباد اصل شجرة العلم والرشاد وفرع دوحة الفقاهة والاجتهاد الذي يشهد بجامعيته الحاضر والبادي في كل محفل ونادي جناب قرة العين العزيز الاغا محمد هادي زاده الله تعالى شرفاً وفضلاً في تصنيف هذا الكتاب المستطاب الناطق بالحق والصواب المهذب عن الخلل والزلل بجميع الابواب فكانه الوحي المنزل لدى الاصحاب وراعى فيه النكات البديعية وترك الايجاز المخل والاطناب الممل فلله دره ودام فضله وبره لانه حقيق ان ينتفع به الفضلاء السالك والداخل والواسطة والواصل فلما رايت حسن سليقته واطلعت على كمال استعداده وقابليته في استنباط الاحكام من الادلة ورد الايرادات الفاسدة المخلة اجزته ايدك الله تعالى

ان يروى عنى جميع ما صحت روايته وساغت اجازته
مما رويته فى كتبى الفقهية والاصولية عن اجدادى السابقين
ومشايخى الماضين رضوان الله عليهم اجمعين من الروايات
المعتبرة المأثورة ونقل الاجماعات والفتاوى المشهورة
فانه بحمد الله اهل لذلك وفوق ما هنالك فاسئل الله تعالى
ان يجعله هاديا للعباد ومنارا للبلاد ويوفقه لاهداء
الشيعة واحياء الشريعة وان ينشر به رايات الهداية
والارشاد ويرفع به رايات الفقاهة والاجتهاد لكى ينتفع به
المسلمين وليستضيء بنور فضله الخلق اجمعين وان لا ينسانى
من الدعوات فى كل حين ويلاحظ مقامات الاحتياط الحافظ
للدين فى جميع الحالات لانه سبيل النجاة وعلى محمد وآله افضل التحيات

لحاج على بن الطباطبائى الحائرى الكربلائى ١٢٨٠ م ١٨

7

بسم الله تعالى

ولقد اجلت النظر فى جملة من مسائل هذا الكتاب فوجدتها مشتملة على رشاقة
فهم مصنفه واعتدال راى مؤلفه وانه ذو ذهن ثاقب وفكر صائب رزقه
الله سبحانه بجده واجتهاده ملكة قدسية ومنحة ربانية تاهل بها ان يكون علما
للعباد ومنارا للرشاد ومرجعا للانام ومبينا للاحكام من الحلال
والحرام واستجازنى ايده الله تعالى من قبل فاجزته ان يروى عنى ما ارويه عن
مشايخى الكرام المتصلة رواياتهم بالطريق الواضح الى ائمة الانام عليهم الصلوة
والسلام واوصيه بما اوصيت به من سلوك الاحتياط وعدم الاقتحام
فى الشبهات فانه سبيل النجاة والتمس منه ان لا ينسانى فى الخلوات من الدعوات
واسئله الدعاء فى الخلوات حرره محمد ابن المرحوم جعفر كتبه الحاج ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الذى شرع لنا الدين القويم وجعل لمن اجتهد فى استخراج احكامه وتمييز حلاله من حرامه اجرا لا يحصى ولمن قيد ذلك بكتاب او شيده فى مجارى الخطاب ثوابا لا يستقصى لما فى ذلك من ارشاد العباد الى مدارك الرشاد وهدايتهم الى مسالك السداد ثم هدانا الى الصراط المستقيم والمنهج القويم وادخلنا من فضله فى زمرة من صرف ايامه فى السراء والضراء فى احكام احكامه واعلام اعلامه وترويج شريعته الغراء والصلوة والسلام على العقل الاول والانسان الاكمل هادى الناس الى صالح العمل ورادعهم عن الزيغ والزلل اعنى نبيه المرسل وخليله الخالى من الخلل وعلى آله وسائل الحاجات اليه عز وجل وسفينة النجاة لمن ذل وزل وبعد فيقول المستنير بنور ربه اللائح والمستضئ بزناد فضله القادح هادى بن محمد صالح سبط حجة الله على العباد ورحمته الفائضة فى البلاد علامة الافاق وعلامة الفضل على الاطلاق الكبريت الاحمر والاستاد الاكبر المولى الاجل الاغا محمد باقر البهبهانى ابن محمد اكمل اعلى الله مقامه فى الجنان كما كساه تعالى حلل الرضوان ان هذه فوائد تتعلق باحكام خلل الصلوة من كتاب شرايع الاسلام وقواعد فى ايضاحها وشرحها من جميع الجهات على نحو الاحكام استخرجها غواص ذهنى من بحر علم ليس له ساحل

والمتنبى

واستنبطها من قياس فصل لا لقياس الاولام وتالا الاوائل مع ... الخيال الاعتدال فى ميدان الخيال من انظاره دقيقة وافكاره شيقة فان جاء مرضيها فمن سنى فضل الله الباهر والائمة المنتهم ذهنى القاصر وعلى الله تعالى التوكل فى جميع ذلك وسلوك اوسط المسالك الركن الرابع من الاركان التى بنى عليها كتاب الصلوة من الكتب المدونة فى الشرايع فى التوابع اى الامور والمسائل التى لها علقة وتبعية للصلوة مما يوجب اعادتها كلا او بعضا او قضائها او غير ذلك من موجبات مزية فضيلتها او نحو ذلك وتنقيح المرام فيه يستدعى التكلم فى فصول الاول فى بيان احكام الخلل وهو فى اللغة على معان كثيرة من جملتها الوهن والفساد والنقص المقابل للزيادة ولكن المناسب للمقام هو الاول ضرورة ان الفساد الشرعى لا يناسب الحكم بالصحة فى كثير من موارد السهو والشك فمرجع الكلام ح فى حكم الوهن الواقع فى الصلوة واجبة كانت او مندوبة وان كان العمدة هو الاول وهو يحصل اما باتيان شئ او تركه عن عمد اى قصد كان عن الصلاح فان الفعل الصادر من الشخص لا يتصف بالعمد به ولا يعد الفاعل بشئ عامدا فيه الا بعد ولقصده والتفاته بذلك الشئ فان كان ملتفتا بنفس الشئ وحده يتصف بالعمدية فقط وان كان ملتفتا به وبقيد من قيوده يتصف بالعمدية وفى ذلك القيد الذى فرض الالتفات به مثلا اذا صلى فى المسجد وكان ملتفتا بخصوص نفس الصلوة دون كونه فى المسجد يقال فلان صلى عمدا ولا يقال صلى فى المسجد عمدا وان كان ملتفتا بكونه فى المسجد ايضا يقال فلان صلى فى المسجد عمدا وكذا لو تكلم فى الصلوة مثلا ان كان ملتفتا بصدور الكلام منه ولم يلتفت بكونه فى الصلوة يقال فلان تكلم عمدا ولا يصح ان يقال فلان تكلم فى الصلوة عمدا بخلاف ما اذا كان ملتفتا بكونه فى الصلوة ايضا فانه يصح ان يقال فلان تكلم فى صلوته عمدا وكذا لو اكل فى شهر رمضان مثلا ملتفتا الى اكله وغير ملتفت من صيامه بصيامه يقال فلان اكل عمدا ولا يصح ان يقال فلان افطر لان الافطار عبارة عن الاكل فى الصوم عمدا بخلاف ما اذا كان ملتفتا بكونه صائما ايضا فانه يصح ان يقال فلان افطر وهكذا فى ساير الموارد والعنوانات فلا بد فى مقام الحكم بكون الشخص عامدا

والروح عرض الرتبة الاصغر
... صوره ... حبيب
سد الاوصياء ... حجرات
احاديث الابناء وحدثت
اثار الائمة الامناء
وبعد فان
العالم الفاضل الكامل المحقق
المدقق الالمعى النهى البهى الذكى
الزكى اللوذعى ... فريد
اقرانه ... وحيد
الوقادة ... والعزيزة
الاغا هادى ... المسدد
المؤيد ... الاوحد
معاد ... الموفق
الاغا محمد صالح ادام الله
سودده ... قد اخرج
الى هذه المسائل المتعلقة
بالخلل الواقع فى الصلوة ...
مستنبطا من ...
ملتمسا ... الاجازة

فى فعله وترتب الاحكام العملية عليه من احراز مقدار الثقافة الى فعله حيث لم يكن فى العنوان اى عنوان
الادلة لفظ العمد ونحوه كان المتبع مفاد الادلة الواردة فى بيان موجبات الخلل الواقع فى الصلوة ضرورة
ان الاحكام محمولة ومترتبة على الموضوعات فى الادلة وهى المدار من عناوين الادلة فلا بد من الملاحظة والتأمل
فيها فان ورد ان التكلم مثلا يوجب بطلان الصلوة يحكم بمجرد صدور الكلام من المصلى مع الثقافة اليه
انه اخل بصلوته وان لم يكن ملتفتا الى كونه فى الصلوة وان ورد ان تعمد التكلم فى الصلوة يوجب البطلان
لا نحكم بمجرد صدور الكلام منه بكونه مخلا ومبطلا لصلوته بل انما نحكم ببطلان صلوته اذا علم انه كان ملتفتا
الى كلامه وكونه فى الصلوة معا ضرورة ان المستفاد من الدليل هو على ما فرضنا كون التكلم فى الصلوة
عمدا مخلا وموجبا للبطلان لا بمجرد التكلم عمدا ومن المعلوم انه لا يقال لذلك المصلى انه تكلم فى صلوته عمدا
ما لم يكن ملتفتا الى الامرين اعنى صدور الكلام منه وكونه فى الصلوة فلا يصح نسبة الاخلال اليه وهكذا
لو كان المستفاد من الدليل امور وقيود ثلثة او ازيد لا يمكن ان يقال للمصلى انه اخل لصلوته الا اذا
علم الثقافة الى تلك الامور والقيود التى فرض استفادة اعتبارها فى تحقق الاخلال والابطال لما والبطلان
قد عرفت من عدم اختصاص التحقق بالعامدية فى فعله الا بعد الثقافة اليه فاذا فرض اعتبار امور متعددة
فى بطلان الصلوة ان التعمد بها موجب للبطلان لا بمجرد حصولها والمفروض لا يتحقق الا بعد الثقات
المصلى الى جميعها فلو لم يكن المصلى ملتفتا الا الى بعضها لم يصدق عليه انه متعمد بها ح قطعا وعلى هذا
لم يتحقق موجب الاخلال جزما فلم يصح نسبته الى ذلك المصلى كما لا يخفى فتحصل ان المدار فى تحقق الاخلال
هو التفات المصلى الى ما استفيد اعتباره من الادلة فى موجبات الخلل قليلا كان او كثيرا وعلى هذا فلو
ظن انه فى الركعة الاولى وترك التشهد عمدا ثم علم انه كان فى الثانية لم يصدق عليه انه اخل بشىء من واجبات
صلوته عمدا وترك تشهد صلوته عمدا انه ودعم كونه فى الركعة الاولى وح كان بالنسبة الى وجوب التشهد
عليه ساهيا فلا يصدق عليه التعمد فى الفعل المقيد حتى يوجب البطلان كما هو ظاهر وعلى هذا لا احتياج الى

زيادة

زيادة قيد فى محل الاحتياج مثل هذه الصورة كما ذكره الشيخ ره فى الجواهر من اعتبار الامور الثلثة اعنى
كون المصلى ملتفتا الى ما يصدر منه من التكلم ونحوه وكونه فى الصلوة وكونه ملتفتا الى محله ايضا فى اتصافه
بالعامدية اذ الالتفات اليه ماخوذ فى معنى التعمد بالفعل كما هو ظاهر او يحصل بفعل شىء او تركه من سهو
اى غفلة حصلت له اما بالنسبة الى ذات ما يفعله والمتروك مع الثقافة وتفطنه بكونه فى الصلوة
مثل ما اذا اراد قرائة الحمد مثلا فقرء غيره او بالنسبة الى محله مع تفطنه بذاته كما اذا قرء القنوت
مثلا فى الركعة زاعما بكونها ركعة ثانية او ترك القنوت من الثانية بزعم انها الركعة الاولى او نحو ذلك
حيث كان ملتفتا الى نفس الفعل او الترك وساهيا من محله والمراد بالسهو فى المقام ما يعم النسيان ايضا
اذ هو عبارة عن عزوب المعنى عن الذهن سواء كان عزوبه عن القوة الذاكرة والحافظة معا او خصوص
العزوب عن القوة الذاكرة فيشمل السهو بالمعنى الخاص والنسيان معا اذ من تعلم شيئا ثم غفل عنه و
عزب ذلك ذلك الشىء عن ذهنه فاما ان عزوبه بحيث لم يلتفت اليه ولا يتذكر له اصلا فبعد ذلك
يسهو ناسيا واما ان يلتفت اليه ولكن لم يقتدر على قرائته عند الالتفات ايضا فبعد ناسيا او يحصل
الخلل المزبور بالنسيان شىء او تركه بواسطة شك عرض للمصلى وهو عبارة عن تردد الذهن بين الفعل
والترك فاما انه ياتى بالمشكوك بزعم انه لم يكن اتيا به وكان فى الواقع اتيا فيحصل الزيادة او يتركه بزعم
انه قد اتى به وفى الواقع لم يكن كك فيحصل النقصان فى صلوته من جهة الشك المزبور هذا اذا كان مجرورا
معطوفا على قوله عمد بحيث يتصل ربمن واما اذا كان مرفوعا معطوفا بمجموع الجار والمجرور فيكون تقديره
جملة الماتن قدس سره ان الخلل اما من عمد او من سهو او هو نفس الشك الحاصل فى المصلى وليس بعيد
بعد على ما اخترناه من كون معنى الخلل فى المقام هو الوهن والفساد لانه اذا لوحظ الصلوة الواقع فيها الشك
مع الصلوة السالمة عنه كانت الاولى موهونة بالنسبة الى الثانية كما هو ظاهر عند من تامل فى الجملة ولكن
الاظهر اه ما اختاره الشهيد ره فى الروضة من كون الخلل بمعنى النقصان فلا يمكن جعل منه

مرفوعا وجعله معطوفا بمعنى كونه مجرورا معطوفا على المجموع كما صدر منه قدس سره لان معنى العبارة ح
ان النقص فى الصلوة هو نفس الشك الحاصل فيها ولازمه الاقتصار على بيان الشكوك المبطلة مع ان
الامر ليس كك اذ الشك موضوع لما يترتب عليه الاحكام ويتكلمون القوم فى احكام الشكوك الصحيحة اكثر
مما يذكرون فى المبطلة بل قد لا يتعرضون للمبطلة ويكتفون بالاشارة اليها كما هو واضح وان كان مراده من
الشك المزبور اعم من المبطل وغيره يلزم عليه استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد الحكم الشرعى فى الوضع
بيان الملازمة انه اراد من لفظ الخلل النقصان المسبب عن ترك شىء جزء كان او شرطا كما فى صورة الاخلال
عن عمد او سهو والنقصان الذى هو بنفسه سبب للبطلان كما فى صورة الشك فيها ومن المعلوم ان ارادة
المعنى المسببى وارادة المعنى السببى من اللفظ الواحد استعمال اللفظ فى اكثر من معنى وبطلانه لا يكاد يخفى
وكيف كان فقد يشكل الامر فى المقام فى ادخال بعض اقسام الخلل تحت عبارة الماتن قدس سره حيث قال
الفصل الاول فى الخلل فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك وذلك لان مراده من الخلل ان كان
ذات ما يحصل به الاخلال مع قطع النظر عن وصف كونه مخلا فلا شك ان الناسى للحكم ما اخل فى العامد
ان التارك للسورة مثلا اذا كان ناسيا لوجوبها يكون متعمدا فى تركها ولا كلام فيه ولكن يشكل الامر ح فى
كثير من الموارد الداخلة فى قوله الاتى فمن اخل بشىء من واجبات الصلوة الخ اذ من جملتها قوله وكذا لو فعل
ما يجب تركه ومن المعلوم ان من جملة التكلم فى الصلوة نظن الخروج منها ووجه الاشكال ان مقتضى قوله
هذا ان يكون صلوة التكلم المزبور باطلة ضرورة وجود ذات التكلم فيها مع ان الامر ليس كك ويكون الصلوة
صحيحة جدا وان كان المراد منه ذات ذلك الشىء مع وصف الاخلال به فتم الفرع المزبور ولكن يخرج الناسى
للحكم من كونه متعمدا فان الناسى للسورة وان كان متعمدا فى ترك ذات السورة ولكنه لا يعد متعمدا فى الاخلال اذ لم
يكن ملتفتا اليها بوصف كونها مخلا كما هو ظاهر فتامل واذا تمهد ما ذكرنا وعرفت موضوع الخلل باقسامها الثلثة
فلنشرع فى بيان احكامها و**نقول** اما العمد فمن اخل بشىء من واجبات الصلوة اعنى الامور التى لها مدخلية

تحقق

وانه رسول الله فى هذه الاحكام مامور بابلاغها وانا من امة النبى صلى الله عليه واله وسلم بل وعلمنا انه
يجب تعلمها والتشرع بها كما لا مم السابقة بالنسبة الى احكامهم وشرعهم ففى الحقيقة هو عالم بها اجمالا من
وجوه متعددة **الاول** نعلم انه من امة النبى صلى الله عليه واله وسلم ولا يكون مبنى عادة بغير شريعة **الثانى**
يعلم بالضرورة من الدين وجود تكاليف وبقائها **والثالث** يعلم بالضرورة خصوص الصلوة والصوم وامثالها
وان لم يكن تفصيلا او يمكن من التفصيل ويتسامح فيه ومقصر وتارك لما تعلم اجمالا على انه على تقدير التسليم نقول
هذا التكليف لا يكون محالا لان المكلف هو نفسه جعله محالا على نفسه فتم على انه ما ذكره ربما يكون الصرفة
بالنسبة الى المكلفين عدم اطاعة الشرع مطلقا بان لا يتعلموا مسائل دينهم اصلا حتى لا يكون عليهم تكليف
الا تكليف واحد وهو تكليف البحث اذا علم وجوبه اذ الغالب فى المكلفين عدم خروجهم من عهدة
التكليف وبحسب العادة كثير او الناجون من الرجال قليلون ومن النساء اقل على انه لو تم ما ذكره لزم ان
لا يكون الكفار مكلفين بالفروع على ما ذهب اليه بعض العامة وسبع باقى العامة وجميع الخاصة والخاصة مطبقون
على تكليفهم بها وايضا للسن حال هذا المكلف الا حال عبد عطاه سيده طوما را ملفوفا وقال امرتك
فيه باوامر لو تركها واحدا لعاقبتك وكذلك نهيتك عن امور ولا يصح العبد ذلك الطومار انتهى ما اردنا
من كلامه قدس سره وقد كفانا ما من البحث فى المقام وقد لخص ما ذكرنا ان الجاهل حكمه حكم العامد فى جميع الاحكام
الا فى مسئلة الجهر والاخفات والقصر والاتمام فان الجاهل بهما او الناسى لهما لو اخل بهما بان جهر فى الصلوات
الاخفاتية او اخفى فى الصلوة الجهرية لا باس عليه ولا يلزم عليه الاعادة ولا القضاء اجماعا محصلا ومنقولا
مضافا الى النص المروى عن الباقر عليه السلم فى صحيح زرارة قال قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغى الجهر فيه
واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه قال عليه السلم ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلوته والملاك فى قوله عليه السلم ناسيا يشمل الناسى
المقصر اليهما كالملاك فى قوله او لا يدرى ونحوه صحيح اخر بزيادة فى السؤال وهى قوله وترك القرائة فيما ينبغى القرائة

تدبيرها

فيه وتبدل الجواب بقوله عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه وبالجملة فالحكم مندرج لعله من
المسلمات وانما الاشكال في المسألة على مقتضى القواعد اذ التكليف في مورد بالجهر والاخفات ان كان بما
هو الواقع فالاكتفاء بما اتى به [illegible] التمكن من الوصول الى الواقع مشكل وبعيد وان كان بما هو الظاهر فلا
وجه لحكمهم بالعقاب في المخالفة كما لا وجه للحكم بالبطلان عند تعمد اتيان احدهما موضع الاخر فلا بد من البسط
في الكلام توضيحا للمرام وتسهيلا لفهم طالب العلماء الاعلام فنقول ان الكلام يقع في موارد وقبل الشروع
فيها لا بأس بذكر مقدمة وهي ان اصل وجوب الجهر والاخفات على قسمين ذاتي وعرضي والذاتي عبارة عما
كان مطلوبا في الشريعة اولا وبالذات مثل الجهر في الصبح والعشائين والاخفات في الظهرين والاخفات
العرضي ما ثبت اعتبارها ووجوبها لامر آخر غير جهة الصلوتية كصلوة المرئية والمأموم حيث علم من الادلة
الواردة ان وجوب الاخفات في حق النساء انما هو من جهة الاهتمام بتخفيفهن وسترهن ووجوبها على
المأمومين من جهة احترام الامام حيث ورد ما حاصله لكن خاف في صلوته الجهرية من الملائع عدوه فيشغله
فانه يجب عليه الاخفات حفظا للنفس من القتل ونحوه مراعات حال الامام وان لا يتأذى من همهمة المأمومين
ونحو ذلك وح ان قلنا بعموم الموصول في الرواية ولا شك في شمولها للمرئية والمأموم ايضا فيحكم بالمعذورية
فيهما ايضا وان قلنا بكونه للعهد كما هو الظاهر من الموصول فيختص الحكم بغير المأموم والمرئية ولعل هذا
هو المنشأ لاختلاف القوم في مسئلة جهل المأموم بهما على اقوال احدها كون جهل المأموم بالجهر والاخفات
مبطلا للصلوة مراعاة لانه كل منهما شرط من شروطها واذا اختل اي الجهر او الاخفات ولو جهلا اختل
به المشروط وهو نفس الصلوة فيكون باطلة والثاني ان الصلوة صحيحة وان جهل الجاهل وانما تبطل الاحكام
بها خصوص الجماعة نظرا الى انهما من شروط الجماعة لا نفس الصلوة والثالثة عكس الاول بمعنى ان الاخفات
ليس من شروط الجماعة ولا من شروط نفس الصلوة بل انما هي واجب مستقل منها خارج عن ماهية الصلوة والجماعة
ايضا فليست موجبة للصلوة ومن المعلوم ان الاخلال بواجب مستقل لا يدخل له بنفس الماهية شرطا او لا شطرا

لا يوجب الاخلال بنفس الماهية ولا بالجماعة ايضا لعدم مدخليتها فيها اي الجماعة ايضا فيكون كل من نفس
الصلوة والجماعة صحيحة جدا والاولان من الاقوال مبنيان على ما ادعيناه من ظهور الموصول في العهدية كما هو
لم عنه السائل في المحل وبناء عليه لا بد في حكم الجاهل بهما في غير مورد النص من الرجوع الى القواعد وح
تشكل بالحكم المعذورية **المورد الاول** في العقاب وقد اختلف فيه على اقوال احدها ما استظهره صاحب
المدارك تبعا للسيد المحقق الاردبيلي وهو ان الجاهل مأمور ومكلف بالتعلم مقدمة للمأمور به الاصلي
وحيث ترك التعلم يعاقب عليه بوضوح انه قد تقرر في محله من ان الثواب والعقاب انما يترتبان على الواقع والمطلق
الاصلي النفس الامري لا على المقدمة وما ورد من خصوص الثواب في مقدمات الجهاد في الكتاب الكريم
وفي مقدمات زيارة قبور الائمة عليهم السلام في الاخبار الكثيرة لا بد من صرفها من ظاهرها لانه مخالف
للقواعد وظاهر المشهور فان ظاهرهم بقاء التكليف بالواقع المجهول ولذا حكموا ببطلان الجاهل بحكم الغصب
وثانيها انه الاول مأمور باتيان الواقع ولا قبح في المقام لما فرض من كونه مقصرا فهو في الحقيقة عطل منه بسوء
وجعله ممتنعا على نفسه والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو معاقب على ترك المأمور به الواقعي وفيه انه
مرصد ظاهر الان العقاب فرع ثبوت التكليف والجاهل حين جهله غافل عن الواقع وتكليف الغافل قبيح جدا
فلا وجه لثبوت العقاب عليه وقد وجهه في كشف الغطاء بما حاصله ان الجاهل الغافل مأمور بشيئين احدهما
ما هو ثابت في حقه ظاهرا بعنوان جهله وهو الصلوة الخالية عما فرض الاخلال به والثاني هو الصلوة الجامعة
للاجزاء والشرائط المعتبرة فيها اعني الصلوة النفس الامرية فمن حيث الحكم الوضعي لا اعادة عليه ولا قضاء
لما ثبت في حقه من الامر الظاهري المسقط للواقعي ومن حيث الحكم التكليفي كان العقاب ثابتا عليه ويجوز
عقابه لانه جعل المأمور به الواقعي ممتنعا على نفسه بسوء اختياره والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وفيه
ان ذلك موقوف على ثبوت الامرين مرتبا ولا دليل عليه ظاهرا وعدم الدليل كاف في نفي تكليفه بالواقع وح
لا معنى للقول بعقابه كما لا يخفى وثالثها ما عن هداية المسترشدين وحاصله انه معاقب بترك التعلم لكن من حيث

ولا اشر في ذلك بمعنى توجه التكليف الى الجاهل بان يقول الشارع صل الصبح مثلا جهرا وان عصيتني فصل اخفاء مع

وثانيهما ان

كونه مقدمة بل من جهة كونه واجبا نفسيا ومطلوبا بالذات وفيه اولا انه مستلزم لاستعمال اللفظ في اكثر
من معنى اذ الدليل على مطلوبية التعلم ليس الا قوله تعالى فاسئلوا واشباهه كما استدل به في نظير هذا المقام
للمطلوبية من باب المقدمة وثالثها ما هو الحق عند التأمل والتحقيق وحاصله ان المصلي الجاهل الغافل
المفروض وان كان قد ارتفع عنه وانقطع منه التكليف والخطابات عند جهله لاستلزام لزوم القبح على الامر
الا انه لما كان من اول الامر وقبل حدوث الغفلة وعروض الجهل عليه عالما بالتكليف وانه مأمور باتيان الصلوة
الواقعية مثلا اعني الصلوة جهرا فيما فرضنا ولو اجمالا فبعد عصيانه بترك العلم وجهله بما هو الواجب عليه
تفصيلا كان معاقبا او زمان صلوته جهلا من زمان معصيته نظير ما فرض من توسط ارضا مغصوبة حيث
كان مأمورا بالخروج وصلوته مع ضيق الوقت صحيحة ومع ذلك كان معاقبا على نفس تصرفه لانه لاعلى بعوث
التكليف والقاء نفسه فيها **المورد الثاني** في وجه سقوط الاعادة والقضاء فانه محل خلاف وتشاجر قيل
بان الجاهل بوجوب الجهر مثلا لم يكن مكلفا ومأمورا باتيان الواقع يعني الصلوة الجهرية لقبح تكليف الجاهل
الغافل بل انما كان مأمورا بالاخفات حين جهله بالجهر وقد اتى به كما هو المفروض فلا وجه لتوهم الاعادة و
القضاء عليه وفيه ان هذا القول انما يتم باحد الوجوه المتوهم ثانيها ولكن كلها محل وشبهة احدها ان يقال
وجوب الجهر انما ثبت في حق العالم به وفيه مع ان المفروض هو وجوب الجهر في الواقع وكذا القصر واجب
في نفس الامر من غير مدخلية العلم والجهل بهما انه لا يكون الا دورا ضرورة ان العلم والجهل ليسا الا طريقا الى
ما هو المعلوم والمجهول حالا ابدا ولا من فرض ثبوت متعلقهما كما هو الشأن في معلول الطريقية ومقتضى ذلك
ان يكون الجهر والقصر مثلا واجبين في الواقع حتى يكون علم المكلف طريقا له اليهما وح لو اريد اثبات وجوبهما
في حق العالم بهما دون غيره يتوقف ثبوت وجوبهما على العلم بوجوبهما والمفروض ان العلم بوجوبهما ايضا موقوف
على وجوبهما وهذا الا لما ثبت معنى الطريقية للعلم والمفروض ثبوتها له والثاني ما قيل بان الجهل بالحكم ليس كالجهل
بالموضوع فكما اذا جهل المصلي بغصبية مكانه حكم بصحة صلوته فكذلك اذا جهل بنفس الحكم من الغصبية والجهر مثلا

لا بد من الحكم بصحة صلوته وان فرض كون صلوته صحيحة لا معنى للاعادة والقضاء وفيه ظهور الفرق بين
الجهلين فان الجهل بالموضوع يوجب اختلاف العنوان وباختلافه يختلف الاحكام الشرعية كما هو ظاهر ولا يعتريه
شبهة مثلا في باب الغصب قد تقرر ان الحرمة انما ثبت على من تصرف في مال الغير عدوانا وظلما وهو الذي
سمي غصبا وصار قبيحا عند العقلاء فورد من الشارع ذلك العنوان الذي فرض ثبوت قبحه عند العقلاء فاذا
فرضنا ان المصلي لم يلتفت ولم يطلع على ان مكان صلوته للغير مثلا لم يسم تصرفه بالحركات والسكنات الصلوتية
في ذلك المكان ظلما وعدوانا حتى يكون غصبا ويترتب عليه الحرمة بخلاف ما اذا علم بالموضوع وجهل بالحكم
كان علم ان مكانه ارض الغير وليس مالكه راضيا بالتصرف فيه بلا اذن منه ولو اجمالا ولكن لم يعلم ان ذلك
التصرف الذي يعد عند العقلاء قبيحا حرام شرعا فانه يعد غصبا والمفروض ان الغصب حرام في الواقع سواء
علم المتصرف فيه ام لا والحاصل ان وجه الفرق بين الجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم هو ان الاول
لو تصرف في مال الغير لم يعد تصرفه قبيحا عند العقلاء لان صدور الفعل منه وان كان اختياريا الا انه من
حيث جهله وعدم علمه بكون ما تصرف فيه مالا للغير عد فعله من الافعال الاضطرارية لا يتصف بحسن ولا
قبح فلا يترتب عليها امر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب والثاني لو تصرف في ملك الغير عد فعله وتصرفا
فعلا اختياريا وظلما وقبيحا عند العقلاء فيترتب عليه العقاب كما لو فعل فعلا حسنا يترتب عليه الثواب والا
فمن الواضحات ان الجهل لا دخل [illegible] له بالنسبة الى وجود الحكم وعدمه حتى عند اهل التصويب وقيل
بان الجاهل بوجوب الجهر وان لم يكن مكلفا ومأمورا بالصلوة الاخفاتية الا ان بعد صدورها عنه جهلا
توجب سقوط الصلوة الجهرية عنه فلا يجب عليه الاعادة والقضاء كما لا يخفى وفيه ان ذلك موقوف تماميته
على الالتزام بكون غير الواجب مسقطا من الواجب وقيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعي وهذا مما
لم يعرف له وجه فيما نحن فيه انه انما يتم في الواجبات التوصلية من المقدمات ونحوها لا في الواجبات
التأصلية والنفس الامرية كما فيما نحن فيه لان فرض الكلام في المقام في العبادات ولا بد فيها من قصد

والافعال الاضطرارية

التقرب بعنوان الشيء بداعي الامر من المولى واذا فرض ان الصلوة الاخفاتية ليست مامورا بها كيف
يمكن قصد التقرب بها او جعلها عبادة موجبة لاسقاط المامور بها في الواقع اعني الصلوة الجهرية مثلا مع
انه مخالف لما ورد من النص وهو قوله عليه السلم وقد تمت صلوته على تمامية الصلوة الاخفاتية من الجاهل
وثالث الاقوال ما حاصله ان الجاهل مامور بشيئين احدهما اتيان الصلوة جهرا والاخر اتيانها اخفاتا عند
عدم التمكن من الجهر ولا ضير في ذلك اذ لا تنافي بين امرين احدهما واقعي والاخر ظاهري وفيه ان الامر
بشيئين في زمان واحد لا يسع الامتثال بهما تكليف بالايطاق بيان ذلك ان المسافر الجاهل بلزوم القصر
في السفر مثلا اذا قلنا بتوجه الامرين والتكليفين اليه بان كان بحسب الواقع مكلفا ولا يخفى بالقصر وبحسب
الظاهر حيث جهل بالتكليف القصري مكلف بالاتمام لعدم رفع التكليف عند ما عند جهله كان
معناه ومقتضاه انه في كل جزء من ازمنة اوقات صلوته مكلف بالقصر والاتمام معا وهذا مما لم يعقل نعم
غاية ما يمكن ان يقال في تصوير هذا القول توجيهه وما ذكره وصرح به الشيخ الجليل وفيلسوف القوم في
كاشف الغطاء ويظهر ذلك من المتقدمين عليه كالمحقق الثاني قدس سره في جامع المقاصد ايضا وتبعه
صهره السيد على ما نقل عنه في تعليقته على العالم وحاصله ان الجاهل بالحكم القصري مثلا مكلف بتكليفين
مترتب احدهما على الاخر مثلا اذا جهل المصلي المسافر بوجوب القصر عليه كان اولا مكلفا بالقصر وعند ‹وبحسب الواقع›
تقصيره في تحصيل التعلم كان مكلفا بالاتمام فكان الشارع قد قال انها المسافر قصر في صلوتك وصل
من الظهر مثلا ركعتين واذا عصيتني وتركت تعلم حكمي هذا فصل الظهر اربعا هذا وان كان في عالم اللفظ
غير موجود ولكن بعد ملاحظة ما دل على صحة صلوة من اتم صلوته في السفر يستكشف انه كان في عالم اللب والمعنى ‹مكلف›
كذلك وقد سلك هذا المسلك في تصحيح الفعل الغير الاهم عند اجتماعه مع الاهم فان مقتضى القاعدة والحكم
العقلي ان يكون الاهم مقدما على غيره بحيث لم يكن غيره مامورا به مع وجوده فلو فعل غير الاهم عند وجود
الاهم كان باطلا وغير ممتثل باتيان غير الاهم ولكن قال قدس سره بان اتيان غير الاهم بعد حصول العصيان

اذ

ترك الاهم صحيح اذ تعلق طلبه في عالم اللب امران احدهما باتيان الاهم والاخر باتيان غير الاهم لكن الثاني
مترتب على ترك الامتثال بالاول مثلا اذا اراد الامرين اعني اداء العرين وتعين الصلوة ولم يسع الزمان لهما
معا فهو اولا مكلف باداء العرين ولو تركه عصيانا كان مكلفا بالصلوة ولكن مع ذلك كله لم نفهم له
معنى اذ المكلف في الفرض المزبور اعني مورد الامرين امرين لا يسعهما زمان واحد اما مكلف باتيانهما
معا او بخصوص الاهم بحيث لو اتى بغيره لم يكن ممتثلا او بغير الاهم بالخصوص او مخير بينهما اما التخيير فلا معنى
له لاستلزامه ترجيح المرجوح على الراجح واما غيره فلا شك انه مكلف اولا باتيان الاهم كما هو مقتضى العقل
والقاعدة وبعد فرض حصول العصيان بتركه لوجود الصارف منه فلا يخلو اما ان يكون العصيان سببا
لسقوط الامر بالاهم او لا فعلى الاول خرج المسئلة من محل البحث والكلام لانحصار تكليفه حينئذ بغير الاهم
وعلى الثاني ايضا اما مكلف بخصوص الاهم دون غيره او بهما معا فعلى الاول حق ومسلم لاعتبار عليه لكنه
خارج عن المدعى بل هو خلاف المرام من التوجيه المزبور وعلى الثاني يعود المحذور المزبور اعني التكليف
بالايطاق نعم ذلك التوجيه حسن ومهم فيما ترتب الاوامر والتكاليف بالنسبة الى الاشياء المرتبة في الوجود
او الواجبات التوصلية مثلا كما اذا قال الشارع لا تركب الدابة المغصوبة في طريق الحج فانه حرام ولو عصيتني
وركبتها الى الوصول بمكة فصح عليك اتمام الحج وتصدى بعض المحققين لتوجيهه بان هذا وان كان لم يتصور
في عالم اللفظ لكنه في عالم اللب معقول بان يفرض العاصي بعد وجود الصارف في نفسه عن الاتيان بالاهم
موضوعا من الموضوعات والظاهر انه مطابق للتوجيه المذكور ويجيء فيه الكلام المزبور من الخروج من محل
البحث ولزوم التكليف بالايطاق ونحو ذلك واذا عرفت ان الوجوه المزبورة لم يصح عقاب الجاهل بما فات
منه بقول مطلق وينبغي النظر الى تمام المرام من تصحيح عقابه وحاصله ان من اتم صلوته في السفر او صلى اخفاتا
فيما ينبغي فيه الجهر او نحو ذلك مما اتى بشيء لم يكن حين علمه بالحكم مامورا به من جهة جهله بالحكم الشرعي كان
معاقبا على ما فات منه من الامور الواقعية ولكن بحسب الاعادة والقضاء لا شيء عليه لان تكليفه حين

الجهل بالواقع ليس الا ما اتى به من الاتمام والجهر مثلا والوجه في ذلك ان ذلك المصلي حين جهله لم يكن
مامورا او مكلفا بالقصر مثلا ضرورة امتناع توجه الخطاب الى الغافل فلم يكن مامورا بالقصر حتى يترتب ويلزم
على عدم الاتيان به الاعادة والقضاء لانه قد اخرج نفسه بالعصيان بترك التعلم من موضوع التكليف
الواقعي وبه فات غرض المولى وكان مخالفة امر المولى حقيقة معصية فكذا تفويت غرضه ايضا معصية حكمه
وكما يجوز عقابه على المخالفة الحقيقية فكذلك يجوز عقابه على ذلك النوع من المخالفة الحكمية وذلك نظير
من توسط ارضا مغصوبة فانه مامور بالخروج وليس بعاص فانه في زمن الخروج منهيا عنه مع كونه تصرفا في
مال الغير بغير اذن مالكه ولهذا يصح صلوته لو ضاق الوقت مع انه معاقب بهذه التصرفات ايضا ووجهه انه
بدخوله فيها فوت من نفسه التكليف التحريمي ومن قال بان عقابه بواسطة وجود النهي الفعلي عن التصرف في
الارض المغصوبة وان الامر بالخروج ايضا موجود فهو قد قال بمقالة ابي هاشم وحكي عن العلامة قدس سره
في التحرير انه قال اطبق العقلاء على بطلة ابي هاشم فانه قال بهذه المقالة الفاسدة ونظير ما ذكرنا حال من
ترك المسير الى الحج مع الرفقة فانه وان لم يكن بعد تركه عصيانا مامورا بالحج لبعده من محل العبادة وعدم قدرته
على السير بعد الرفقة بعد ذلك لكن مع ذلك يعاقب على عدم اتيانه بالحج المامور به اذ هو بنفسه فوت التكليف
بالحج وليس جواز عقابه الا من جهة كونه سببا لتفويت غرض المولى باخراج نفسه من موضوع المكلفين بالحج
بقي الكلام في حكم سهو اللسان يعني من التفت في اثناء قرائته جهرا بلزوم الاخفات او بالعكس فانه كثيرا ما يتفق
للمصلي حين القرائة بلزوم احدهما سهو اللسان الاخر مثلا لو شرع جهرا ثم التفت بلزوم الاخفات واراد ان
يشرع اخفاتا بعد ما سهى الجهر في كلمة او كلمتين فهل او كذا في صورة العكس وذلك حال الامر بينه غالبا وقد التفت
الى ذلك الفرع جدي الامجد الاعلى قدس الله سره في شرح المفاتيح على ما حكي عنه فهل يحكم بعدم وجوبه وصحة صلوته
او البطلان قد يتوهم انه مورد معارض مفهوم فقرتي الرواية اعني الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال عليه السلم ان فعل ذلك

متعمدا

متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فان
قوله ان فعل ذلك متعمدا الخ مفهومه ان من لم يكن متعمدا لا شيء عليه من الاعادة ونحوها سواء كان ناسيا
او ساهيا او من جهة سهو اللسان ومفهوم ذيل الرواية وهو قوله ان فعل ذلك ناسيا الخ ان غير الناسي
والساهي يجب عليه الاعادة سواء كان متعمدا او سبق لسانه وحيث لا مرجح في البين لا بد من الرجوع الى
الاصل ولكنه يدفع بما افاده الفاضل قدس سره في محله في الاصول من انه اذا اجتمع في كلام واحد اداتا الشرط وقضيتان
شرطيتان يحكم بكون القضية الاخيرة من جملة مصاديق مفهوم القضية الاولى ضرورة دوران الامر بين
امور وصور كلها محل وشبهة وممنوعة عدا واحد منها احدها ثبوت المفهوم للقضيتين معا وثانيها عدم ثبوته
لهما راسا وثالثها جعل منطوق القضية الاولى من جملة مصاديق مفهوم القضية الثانية ورابعها عكس ذلك
والثلثة الاول باطلة جدا فتعين الاخير يعني جعل منطوق القضية الثانية من جملة مصاديق مفهوم
القضية الاولى فيصير سهو اللسان حينئذ داخلا تحت غير العامد الذي عرفت صحة صلوته وعدم لزوم الاعادة
المقتضية لعدم الاعادة بمقتضى مفهوم القضية الاولى من الرواية مع ان الحكم فيه بعدم المعذورية يوجب
العسر والحرج الشديد كما لا يخفى ويحكم قرائة بعض الحمد كحكم قرائة تمامه فكما لو شرع تمام الحمد جهرا كان معذورا
فكذلك لو شرع بعضه كان معذورا فيما شرع دون ما لم يشرع بعد الالتفات وهل الحكم مختص بالركعتين الاوليين
او لا بل يعم الاخيرتين ايضا كما هو الظاهر عند المصنف لا اشكال فانه يمكن دعوى معروفية الاخيرتين بالاخفات
فلا ينبغي الجهر فيهما لشمول الرواية لهما كما هو الظاهر ولعله مطابق للاطلاق فتاوى القوم ايضا وتحصل مما ذكرنا
ان الجاهل بالحكم ان كان مقصرا فهو غير معذور مطلقا اي لا يكون معذورا لا من جهة العقاب ولا من جهة
الاعادة ولا من حيث القضاء وان كان قاصرا فهو معذور في خصوص جهة العقاب دون الاخيرين وكذا
الناسي للحكم مطابق الناسي بالفعل فانه ايضا اما قاصر او مقصر والاول معذور من حيث العقاب وحده دون
القضاء والاعادة والثاني ليس بمعذور اصلا وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله واما الجاهل بالموضوع

فالمقام وان لم يكن محلا للبحث عنه الا ان المهم قد سرح المامعرض له حيث قال لو جهل غصبية الثوب
الذى يصلى فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فلا باس ان نتكلم فيه تبعا
للماتن قدس سره فنقول ان الجهل بالموضوع عبارة عن عدم كون المكلف عالما به سواء كان متعلق جهله
اصل مفهوم الموضوع كان لا يعلم ان معنى الغصب مثلا ماذا ام علم ذلك ولكن لا يعلم ان ذلك الفرد المسلم انه
غصب او لا ولا شك ولا ريب ان الكلام فيه ليس من جهة معذوريته عن العقاب وعدمه لان معذوريته
من المسلمات واتفق القوم على انه لا عقاب عليه وانما البحث والخلاف من حيث الاعادة والقضاء فلو صلى
شخص فى ثوب او مكان مغصوب جاهلا بمغصوبيته مثلا يقع النزاع فى انه يجب عليه الاعادة او لا وهل
يجب عليه القضاء لو التفت وتذكر فى خارج الوقت او لا واما نفس الفعل الواقع جهلا فلا كلام فيه
اذ هو خارج عن المقام وكذا لا كلام من جهة العقاب وعدمه لانه معذور من تلك الجهة اتفاقا فنتكلم
فى المقام توضيحا للمرام وتسهيلا للفهم مطالب العلماء الاعلام فى مقامين احدهما فى القضاء والمشهور
فيه على ما نسب اليهم عدم المعذورية ولزوم القضاء عند تذكره فى خارج الوقت على اخلال الموضوع
جهلا كالو صلى الظهر فى مكان ثم تبين بعد مضى الوقت انه كان مغصوبا مثلا فيلزم عليه الاتيان بها ح
لصدق الفوات حينئذ وذلك مما الاختلاف فيه ظاهرا او لا اشكال وانما الخلاف بينهم فى مورد صدق الفوت
مقابل كما فى الرياض تبعا للمدارك على ما حكى عنه بان القضاء غير ثابت فانه قال نعم لو خرج الوقت لم نعلم
وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع
تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما فى الطاروح فيندفع القضاء بالاصل
السالم عن المعارض انتهى وحاصله ان دليل القضاء منحصر فى عموم الامر بقضاء الفوائت فيدور ثبوت
القضاء مدار صدق الفوت ولا شك ان الفوات انما يصدق فيما تحقق التكليف الفعلى المنجز فما لم يتحقق
التكليف الفعلى لا قضاء فيه بمقتضى القاعدة لعدم صدق الفوات ح كالصبى والمجنون ونحوهما من النائم

والناسى

ومحض الكلام فيه ان بناء
على كونه من جهة الامر الاول
لا نزاع فيه وعلى القول بكونه
للامر الجديد فيه خلاف وقال

والناسى مثلا وغير ذلك وانما ثبت القضاء فى حق النائم والناسى بالدليل فلا يكون موردا للنقض ونقل قال
كما هو المختار ظاهر ان الفوات يصدق بمجرد الترك وعدم الاتيان عمن شانه ذلك كالمميز والحائض وغير ذلك
وبعبارة اخرى كل من حسن فى حقه التكليف وله الشانية والقابلية لادراك المصالح النفس الامرية فى حد
ذاته اذا اخل بشئ مما اعتبره الشارع فى الصلوة شرطا او شطرا جهلا ثم تبين له ذلك فى خارج الوقت لزم عليه
الاتيان ثانيا سواء تحقق فى حقه التكليف المنجز ام لا وعلى الثانى ايضا اعم من ان يكون له خطاب
فى الواقع او لا اشر وهو يصدق فى الفوات فى جميع الصور والاقسام اذ هو عبارة عن الزوال ولا شك انه زوال
المصلحة النفس الامرية عن شانه الوصول اليها باتيان المامور به جامعا للشرائط والاجزاء بالاختلال المفروض
ووقوعه عن الجهل بالموضوع ولو لم يتعلق به الخطاب فعلا لا ظاهرا ولا واقعا لعارض ارتفاقا من الله العظيم
عليه كالحائض مثلا حيث ورد فى جواب السائل من الفرق بين الصلوة والصوم حيث تقضى الحائض عن
الثانى دون الاول ما حاصله ان الصوم انما يجب فى كل سنة شهرا او لا يفوت من الحائض الا اياما قلائل
الصلوة فانها تفوت منها فى كل شهر اياما فالقضاء عليها فى الثانى موجب للعسر والحرج فرفعه الله تعالى
منها ارفاقا بخلاف قضاء الاول اعنى الصوم فانه لا حرج فيه كما لا يخفى وبالجملة فكما لو قطع المكلف
بعد خروج الوقت بعدم الاتيان بالمامور به وفوت المصلحة الواقعية عنه وجب عليه الاتيان به عند الالتفات
فكذلك لو شك فى بعد الوقت فى حصول البراءة له بالفعل الناقص فى الوقت لزم عليه الاتيان ثانيا تحصيلا
للبراءة اليقينية الا ان يدل من الخارج دليل على بدليته ما فعله فى الوقت عن الواقع فنفس الشك فى الاتيان
بالمامور به مقتض لثبوت التكليف وبقاء الامر الاول فى حقه فيجب عليه القضاء ادراكا للمصلحة الواقعية
ويؤيد ما ذكرناه ملاحظة التعليل المستفاد من قوله عليه السلم فمن شك بعد خروج الوقت فى فعل الصلوة
حيث قال عليه السلم وان كان بعد خروج الوقت فقد دخل حائل فلا يجب عليه الاعادة فان المستفاد منه ان
الشك بنفسه مقتضى للاتيان والاعادة الا ان دخول الحائل لما كان مانعا فى مورد الرواية حكم عليه السلم بعدها

فلو لم يكن المانع موجودا كما فيما نحن كان الحكم بالاتيان ثابتا لوجود المقتضى وفقد المانع اما الاول فظاهر
بالوجدان واما الثانى فلان القدر المتيقن من كون خروج الوقت حائلا ومانعا انما هو فى الشبهات الموضوعية
حيث اعتبر الشارع الظهور النوعى من حال المسلم من انه لا يترك الواجب فى وقته فلو شك بعد الوقت فى
اتيان اصل الواجب لم يعتن به بحكم الشارع واما فى الشبهة الحكمية كما فيما نحن فيه فلا ولا اقل من الشك
فيه والاصل يقتضى عدمه والحاصل ان العلة التامة للقضاء موجودة فى المقام مع انا لا نحتاج فى اثباته
باعمال تلك القاعدة اذ الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات موجودة ومفادها ان كل ما فعله فى الوقت
لا يدرك مصلحة الواقع وكل ما تركه فى الوقت عالما او جاهلا من غير بدل من الشارع فقد فات منه واذا فات
منه وجب عليه الاتيان فى خارج الوقت ويستفاد منها ان المطلوبية المتعلقة بالصلوة تنشان احديهما ما تعلقت
بنفس الصلوة والاخرى لو توقعها فى الوقت واذا لم يات بها فى الوقت بقيت المطلوبية المتعلقة بنفسها باقية
بحالها كما فى رد الدين ورد السلام حيث كان فيهما وجوبان احدهما يتعلق بنفس رد الدين والسلام والاخر
وجوب التعجيل فيهما فلو اهمل فى ردهما عمدا او سهوا خالف منه وجوب التعجيل ولكن كان الوجوب المتعلق
بنفسهما باقيا بلا خلاف ولا اشكال ويؤيده ايضا ما ورد من انه لكل من الفرائض بدل وهو قضائه عدا الولاية
واحتمال ان ما اتى به فى الوقت لعله نفس المامور به فى الواقع حين جهله او نسيانه فلم يفت عنه الواقع حتى
يلزم عليه الاعادة انما يتم بعد ثبوت صحة تكليف الجاهل والناسى بوصف الجهل والنسيان واما بعد محالية
اى محالية تكليف الجاهل والناسى كما هو ظاهر لعدم التفاتهما بالجهل والنسيان فلا يسع ان يثبت بدلية فعله الناقص
محتاج الى دليل والمفروض عدمه هذا كله بمقتضى القاعدة الاولية مع قطع النظر عن القاعدة الثانوية المستفادة
من الاخبار الواردة فى المقام وعدم دلالة دليل على امضاء ما صدر منه فى الوقت واما مقتضى الادلة الواردة
فى المقام كالنبوى والعلويين عليهما السلم المذكورة فى عوالى اللئالى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقول على عليه الصلوة والسلام الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك

كله

كله حيث دلت على ان الناقص فى اى مرتبة كان من النقص بعد عدم التمكن من الكامل لعذر من الاعذار
ولو كان جهلا او نسيانا مطلوب فى مرتبته ويكون بدلا عن الواقع فيتم القول بعدم وجوب القضاء
مردودة ان بعد ثبوت كون الناقص مطلوبا وبدلا عن الواقع يرتفع عن المكلف الاتى به الامر الاول ولا
يصدق عليه بعد ذلك انه فات منه الواقع فلا مقتضى لاتيان الفعل بعد خروج الوقت اصلا كما لا يخفى
ولا يذهب عليك ان هذه الروايات المزبورة لا يمكن التمسك بها فى نفى وجوب الاعادة فى الوقت
اذا التفت فى الوقت مستطيع لادراك الكامل ولا يكون اتيان الواقع له معسورا فلا يكون الناقص الماتى به
حين المعذورية بدلا له من الواقع مع التفاته فى الوقت وتمكنه من الاتيان بالواقع ح فيكون خارجا عن تحت
تلك الادلة كما هو ظاهر ولا يعتريه شبهة والثانى من المقامين فى الاعادة وهى عبارة عن اتيان الشئ ثانيا
ومحصل الكلام هنا ان المتبع فيها انما هو المستفاد من الادلة الدالة على اعتبار ذلك الشئ الذى اخل به المصلى
فان علم من الدليل انه جزء واقعى او شرط واقعى للصلوة وعلم ايضا انه مما لا بدل له لا شرعا ولا عقلا بحيث
لو فرض الاخلال به فعلا او تركا عن عمد بطلت الصلوة كان الحكم ح بطلان صلوته ولزوم الاعادة والقضاء
عليه جدا كالطهارة والقائم مثلا كالنية ونحوه حيث استفيد من قوله لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب انهما شرطان واقعيان لها من اخل بكل منهما عمدا او جهلا يكون الفراغ جزء او الطهارة
شرطا مثلا او نسيانا بهما كما اذا كان عالما بالجزئية او الشرطية ثم غفل وحصل الاخلال له يحكم ببطلان صلوته
ولزوم الاعادة ان كان الوقت باقيا والقضاء فى خارج الوقت وان علم انه شرط واقعى او جزء واقعى لها
ولكن ثبت له بدلا فى الشريعة كالموارد التى حكم الامام عليه السلم بعدم الاعادة وتمامية الصلوة فيها فلا
اشكال انه لا اعادة ولا قضاء عليه ضرورة ان معنى البدلية وفائدتها هو كون ذلك البدل مسقطا عن
المبدل منه وكافيا عنه ولازمه سقوط الاعادة والقضاء والا لزم لغوية البدلية مطلقا وان علم من الدليل
ان الشئ الكذائى شرط علمى وليس فى صورة العلم شرطا كان ساقطا للدليل صريحا بانه شرط عند العلم به وليس

شرطا في صورة الجهل به مانعا لا اعادة على من اخل بذلك الشيء المفروض اختصاص شرطيته بصورة العلم
به ولا القضاء ضرورة ان المامور به في حق ذلك الجاهل بالشيء المزبور ليس الا ماعداه من الاجزاء والشرائط
فلم يتحقق في حقه فوت شيء حتى يلزم عليه اتيانه في الوقت او في خارجه الا ان يقال هذا الدليل لم يطلع عليه
الى الان بل الظاهر عدم وروده مثله فان الشرائط العلمية تستكشف بالادلة الدالة على صحة العمل الفاقد
لشيء من جهل به مثلا بعد ملاحظة ورود الدليل على صحة الصلوة من صلى في الثوب النجس جاهلا بكونه نجسا
او صحة الصلوة ممن صلى في الدار الغصبي يظهر و يستكشف ان الطهارة والاباحة المكان مثلا شرطان علميان
للصلوة وان علم من الدليل شرطية شيء للصلوة او جزئيته لها مطلقا من غير تعرض فيه لكونه واقعيا او علميا
كما اذا دل الدليل على بطلان الصلوة عند التعمد في ترك شيء او زيادة شيء مثلا او قام الاجماع على ان الشيء
الفلاني مثلا شرط للصلوة فهل يحكم بانه شرط واقعي فيترتب عليه بطلان الصلوة عند الاخلال به ولزوم
الاعادة او القضاء او يحكم بكونه شرطا علميا حتى يترتب عليه الصحة وعدم الاعادة والقضاء قد يقال بالاول
لان الاصل في الشرائط ان يكون واقعية فكلما ثبت شرطية شيء يحكم بانه شرط واقعي الى ان يثبت من الدليل
الخارج كونه شرطا علميا ولا مستند له في ذلك الا دعوى ظهور اللفظ في الشرط الواقعي وهو لا يتم في المفروض
حيث لا لفظ في البين فان المفروض انه ثبت شرطيته بالاجماع نعم لو احل المصلي بما ثبت شرطيته للصلوة
ولم يعلم انه شرط واقعي او علمي بمعنى انه ثبت ان التعمد بتركه موجب للبطلان ولم يظهر حكم تركه في صورة الجهل به
فتركه المصلي جاهلا فهل يحكم فيه بالاعادة لو انكشف به في الوقت او لا فيه اشكال من حيث ان الجاهل بالموضوع
لا يتوجه اليه الخطاب بفعله لا بد ان يحكم فيه ببطلان ما اتى به من الصلوة الفاقدة لذلك الشيء لم يكن
مامورا بها فوقعت لغوا وبعد الالتفات به لا بد من اتيانه لبقاء التكليف بحاله ح ويمكن القول بالصحة نظرا الى
ان المامور به في حق جاهله بذلك الجزء او الشرط هو الجنس الاعم من الصلوة الواجدة والفاقدة لذلك الجزء فيكون
الخطاب متوجها اليه بذلك الجنس الاعم قطعا والمفروض انه اتى به فيكون عمله صحيحا ويرتفع الخطاب المتعلق به

فلاوجه

فلا وجه للحكم بالاعادة والقضاء ح كما هو واضح والحاصل ان المصلي ان احل بما علم كونه شرطا واقعيا فلا اشكال
في لزوم الاعادة عليه لو التفت في الوقت والقضاء بعد الوقت وان اخل بما علم كونه شرطا علميا كان دل دليل مثلا
على اشتراط الطهارة الثوب في الصلوة ثم دل دليل اخر على صحة الصلوة مع الجهل بنجاسة الثوب ما لم يطلع عليها
قبل الصلوة فمع ملاحظة هذين الدليلين يظهر ان الطهارة شرط علمي للصلوة وهذا القسم ايضا على ضربين لان
المخل بذلك الشرط العلمي قد يكون معذورا بعذر شرعي ان الاخلال الصادر منه في الواقع مستند الى امر شرعي
كمن صلى في ثوب مستكلا على استصحاب طهارته فظهر نجاسته وقد يكون له عذر عقلي بمعنى ان سبب اخلاله مستند
الى شيء يحكم العقل بعذره فيه كما اذا كان ناسيا فيما اخل به او جاهلا مركبا بالنسبة اليه ففي القسم الاول
منهما لا كلام ولا اشكال لان الظاهر ان المكلف به فيه شيئان احدهما الصلوة مع الطهارة في حق العالمين
بالنجاسة والثاني الصلوة بلا شرط الطهارة الواقعية بالنسبة الى غير العالمين بها والاول منهما اصلي والثاني
بدل منه ثبت من الشارع نظير اصالة الوضوء وبدلية التيمم والمصلحة في كلي القسمين موجودة والدليل على تعدد
التكليف المزبور ان مقتضى الخطابين في المقام اعني قوله اغسل ثوبك للصلوة مثلا وقوله لا تنقض اليقين
بالشك هو ان الشك المسبوق باليقين في الشرط المزبور كالعلم به لان ورود الدليل الثاني كاشف عن تنزيل
الشارع الشك المسبوق باليقين الذي يعبر عنه بالاستصحاب منزلة العلم في الاعتبار ولا نعني بالتعدد الا
مثل ذلك وانما الاشكال في القسم الثاني اي العذر العقلي فهل يمكن ان يقال فيه انه كالقسم الاول ايضا
او لا بل لا بد من القول بكون المكلف واحدا والمكلف به فيه ليس الا شيء واحد وهو الصلوة مع الطهارة
الواقعية مثلا فما اتى به بدون الطهارة او جاهلا بها بالحال لان علم لم يكن مامورا به فانه الامر انه لا اعادة عليه
لان المفروض ان الطهارة شرط علمي ولا عقاب عليه ايضا لكونه جاهلا بالموضوع والظاهر هو الاول فيكون
العذر العقلي كالعذر الشرعي وبعد ثبوت عدم وجوب الاعادة بدليل شرعي كان عمله ايضا مطابقا للمامور به
الواقعي بمعنى انه لم يكن مامورا في الواقع في هذه الحالة الا بهذا المقدار الذي صدر منه والا لما ورد الدليل

على عدم الاعادة كما هو المفروض من وجود الاطلاقات الدالة على مطلوبية العمل المطلق وما ورد على
اعتبار الشرط الذي فرض الاخلال به انما دل على اعتباره في صورة العلم به لا مطلقا حتى يشمل الجاهل
ايضا فما دل على مطلوبية نفس العمل متوجه الى الجاهل المزبور لانه شامل وما تقيد الى نفس العمل وما دل
على اعتبار ذلك الشيء الذي فرض الجهل بالنسبة اليه وتقييد مطلوبية العمل به لا يكون متوجها اليه بذلك
الجاهل بالموضوع حذرا من لزوم القبح على الامر ولا شك ان مقتضى توجيه ما دل على مطلوبية اصل العمل
الى المكلف وعدم توجيه ما دل على اعتبار الشرط المزبور اليه هو ثبوت الامر في حقه لما يفعله من الصلوة
الفاقدة لذلك الشرط فيكون عمله صحيحا سواء كان عذره في ترك الشرط المزبور امرا شرعيا كما في صورة
استصحاب الطهارة ام امرا عقليا كجهله بشرطيتها للصلوة لا يقال ان الاطلاقات انما وردت مورد الحكم
اخر كما اذا هم به في مسئلة الصحيح والاعم فلا دلالة فيها بالنسبة الى الامور المعتبرة في الصلوة بل وما
كانت الامور المزبورة ملتفتا اليها حين الخطاب بتلك الاطلاقات ولذلك لم يعولوا في نفي شكوك
الاعتبار بها فكيف يعولوا في المقام بها في نفي اعتبار ما فرض الجهل به مع ان كونها واردة مورد حكم اخر
مشترك الورود بين المقامين اعني الجهل بالموضوع والشك به وبعبارة اخرى انه لا فرق في نفي الاعتبار
شيء لم يعلم اعتباره بين ان يكون مجهولا او مشكوكا فان امكن التمسك بالاطلاقات لنفي اعتبار جزء او شرط
في صورة الجهل به لكان التمسك بها في صورة الشك ايضا والا فلا يمكن في الصورتين معا لانا نقول بين
المقامين فرق واضح لان المفروض ان فيما نحن فيه اعني صورة الجهل بالموضوع ثبت من الخارج عدم وجوب
الاعادة وبعد هذا الثبوت نريد ان نفهم كيفية تكليف الجاهل المزبور فيجوز لنا التمسك بالاطلاقات
في الحكم بان تكليفه انما هو الاتيان بما علم من الاجزاء والشرائط ولا يضر بحاله وعمله الاخلال بما جهله بخلاف
صورة الشك بجزء او شرط فانه لم يثبت فيه من الخارج بدليل شرعي عدم الاعادة في حق من اخل بالمشكوك فيه
فلا يجوز لنا التمسك بالاطلاقات في الحكم بان تكليف الشاك في اعتبار جزء او شرط انما هو الاقتصار على اتيان

معلوما

معلوما انه كما انه لو اوردنا من التمسك بالاطلاقات فيما نحن فيه ايضا اثبات كون تكليف الجاهل بمقتضى كونه
جاهلا بالموضوع هو الاتيان بما علم من الاجزاء والشرائط دون ما كان جاهلا به لكان التمسك بها جائزا او نافعا
قطعا وكان البحث واردا ولا يقال ايضا انه قد لا يكون الاطلاق موجودا كما اذا ثبت وجوب اصل الشيء
بالاجماع او العقل ثم دل دليل على اعتبار شيء فيه فكيف يحكم في مثل هذا المقام بصحة عمل من اخل بذلك الشيء
فرض اعتباره جاهلا بالموضوع لانا نقول ان ثبوت وجوب الشيء الحاصل من الدليل لفظيا كان او غير لفظي
يوجب بقاء مصلحة ذلك الواجب وفقد الامر الذي فرض اعتباره في الواجب لا يصلح ان يكون مزيلا للطلب
الطلب عن الجاهل به المعذور عقلا او شرعا فاذا لم يرتفع الطلب عن الجاهل يكون عمله صحيحا جدا ومما ذكرنا
ينقدح الحكم في الجاهل بالحكم المعذور ايضا فانه اذا ثبت بدليل معتبر ان من ترك ما يعتبر في الصلوة ولغا
بواسطة الجهل بحكمه لا يجب عليه الاعادة كما في الجهر والاخفات حيث ورد ان من اجهر في الصلوة التي
لا ينبغي الجهر فيها جهلا بوجوب الاخفات فيها لا يجب عليه الاعادة ومضت صلوته يحكم بان ذلك المكلف
كان الواجب عليه حين الجهل خصوص ما فعلها من الصلوة الاخفاتية وبعبارة اخرى نقول ان الجاهل بالحكم
ايضا مكلف باصل الصلوة وبالامور المعتبرة فيها بالاوامر العديدة فاذا ثبت من الشارع بدليل معتبر عدم
لزوم الاعادة في صورة الاخلال بشيء من تلك الامور المعروضة يستكشف منه ان اعتبار ذلك الامر المخصوص
كان مختصا بصورة العلم به لا مطلقا والا لما حكم الشارع بالمضي في صلوته الفاقدة لذلك الامر فحكم بصحة ما اتى به
من الصلوة لثبوت الاوامر المطلقة في حقه باقامة الصلوة وعدم توجيه الامر الدال على اعتبار الشيء المتروك
اليه كما مر سابقا ايضا غاية الامر ان العقاب ثابت في حقه هنا لكن لا لاجل انه ترك الصلوة الواقعية ولم
يات بتمام اجزائها وشرائطها اذ المفروض ان الصلوة التي اتى بها كانت صحيحة وان كانت ناقصة من جهة فقد
بعض الامور المعتبرة فيها لما عرفت من مطابقتها للاوامر المطلقة المتوجهة الى المصلي المزبور بل من جهة ترك
التعلم الذي وجب عليه عند التفاته به ولو اجمالا فهذه المسئلة ليست من قبيل مسئلة اجتماع الامر والنهي
حتى يحكم فيها بالبطلان اذ الجاهل بالحكم الجهر والاخفات مثلا اذا جهر في موضع الاخفات او بالعكس لم يكن فعله

حين الاشتغال به جهلا بالحكم مبغوضا لله جل شانه بخلاف المصلى فى الدار المغصوبة فان فعله حين الاشتغال
به مبغوض للشارع لانه فى تلك الحالة مشغول بالمخالفة فلا يمكن الحكم بصحة فعله وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك
اولا يصدق عليه حين الاشتغال بالصلوة المزبورة انه مشغول بالمخالفة اذ هو حين ترك التعلم الى زمن
الشروع فى العمل وان كان عاصيا الا ان بعد اشتغاله بالعمل فارغ من المعصية والمخالفة نظير المكلف من
الطهارة المائية اذا اهرق الماء مع علمه بعدم التمكن منه الى اخر الوقت فانه وان كان عاصيا من حين الاهراق
الى زمن الشروع فى التيمم الا ان بعد الشروع حيثيه يفرغ من المعصية وفعله موافق للمامور به فى ذلك الزمان
والحاصل ان الجاهل بالحكم حين الغفلة بوجوب التعلم من جهة علمه بورود الاحكام من الشارع لو ترك التعلم
وبدل بسوء اختياره التكليف الاصلى الذى فيه مصلحة كاملة الى التكليف البدلى الذى فيه مصلحة ادون
مما فى الاصلى يعاقب على ترك التعلم المؤدى الى ذلك التفاوت فى المصلحة ولا يجب عليه الاعادة ولا القضاء
لصحة فعله ودرك المصلحة الواقعية ولو لم يدرك تمام المصلحة ومن ذلك كله يندفع ما قد يقال بان التعلم واجب
غيرى لان المقصود من وجوب التعلم ليس الا الوصول والاتيان بالمامور به الواقعى لما فيه من المصلحة الكاملة
ولا معنى للواجب الغيرى الا ما كان وجوبه لاجل الوصول الى ذلك الغير ولا عقاب على تاركه الا لا يجابه
واداءه الى ترك ذلك الغير وبعد فرض عدم كون ترك ذلك الغير موجبا للعقاب لوجود بدله كما هو المفروض
فى المقام فلا عقاب على تارك التعلم ايضا والا لزم مزية الفرع على الاصل وهو خلف وفيه الاندفاع ان
ترك التعلم انما هو موجب لفوات المصلحة التامة الموجودة فى التكليف الاصلى وادراك بعض تلك المصلحة
باتيان ما هو بدل عنه شرعا لا يوجب سقوط العقاب عن راس ولو بالنسبة الى ما لم يدرك من المصلحة وبالجملة
فكلما ثبت من الخارج عدم وجوب الاعادة على من فقد منه شئ فرض اعتباره فى الصلوة بحيث علم ان اعتبار
ذلك الشئ كان مقيدا بصورة العلم به يحكم بان عمله مطابق للامر المطلق المتعلق به سواء كان جاهلا بالموضوع
ام بالحكم وكل من فقد من صلوته شئ ولم يثبت من الشارع عدم الاعادة فيحكم فى حقه ببقاء الامر الاولى
وعدم خروجه من عهدة التكليف وذلك لظهور الملاك ما دل على اعتبار ذلك الشئ بالنسبة الى العالم

والجاهل

والجاهل به لا يقال ان هذا ينافى لما ذكرت سابقا من عدم توجه الخطاب الى الجاهل فيما ثبت عدم الاعادة
فى حقه اذ لا فرق فى عدم توجه الخطاب اليه بين مورد ثبوت عدم الاعادة فى حقه ومورد لم يثبت عدم
الاعادة فى حقه لانا نقول ان ثبوت الاجزاء والشرائط من الاحكام الوضعية ولا مانع من توجه الخطابات
المثبتة للاحكام الوضعية الى الجاهل ومقتضى ذلك وان كان عدم الفرق بين المقامين الا ان بعد
ثبوت عدم الاعادة ينكشف كون اعتبار المفقود مختصا بالعالم به وعدم اعتباره بالنسبة الى الجاهل فيكون
عمله الخالى من ذلك المفقود صحيحا ومطابقا للامر المطلق وفيما لم يثبت فيه عدم الاعادة يبقى تحت القاعدة
الكلية من جواز توجه الخطاب اليه هذا كله بالنسبة الى ما علم ان اعتبار الشئ المفقود كان علميا او واقعيا
واما فى صورة الشك فى العلمية والواقعية كما اذا ثبت شرطية شئ بالاجماع ونحوه مما لا ظهور فيه للواقعية
فهل يلحق بالشرائط الواقعية او العلمية لا بد من تاسيس الاصل فى المقام فقد يقال بانه يلحق بالشرائط العلمية
نظرا الى قبح توجه الخطاب والطلب الى الغافل ولكن الظاهر خلافه والحق الحاقه بالشرائط الواقعية وذلك
لان الخطاب على قسمين احدهما ما يثبت به اصل الشئ المامور به والثانى ما يثبت الامور المعتبرة فى
ذلك المامور به وبعبارة اخرى موجب احدهما يثبت حكما تكليفيا والاخر حكما وضعيا والقدر المسلم من
عدم جواز توجه الخطاب الى الجاهل انما هو القسم الاول لو اسعرفت نقلته بما ذهاب الواجب واما القسم
الثانى فلا مانع منه لان مثل هذه الخطابات ارشادية وتوجه الخطاب الارشادى الى الغافل غير ممتنع
جدا ومع لو اخل المصلى بما فرض اعتباره فيها فى الجملة لا بد له من الاعادة ولا يكفى ما صدر منه من الصلوة
الناقصة من ذلك الشئ وتوضيح ذلك انه لا شك ولا ريب فى ان الاعادة انما تتصور فى الواجبات الموسعة
دون المضيقة ضرورة ان الاعادة عبارة من اتيان الشئ فى الوقت ثانيا والواجب المضيق ما كان زمان
الوجوب بقدر اتيان المامور به ومع كان فى الواجب الموسع كل جزء من اجزاء وقته سببا للاتيان بالصلوة
فيه بدلا من الاتيان فى الجزء الاخر فان صلى المكلف فى الجزء الاول من الوقت صلوة تامة مطابقة للواقع

بنت ذمته وان لم يات بها فى الجزء الاول اصلا متعمدا لزم عليه الاتيان بها فى الجزء الثانى او الجزء الثالث
وهكذا الى اخر وقته وان لم يات بها فى الجزء الاول راسا جهلا او نسيانا فتذكر فى الجزء الثانى لزم عليه
الاتيان بها حين التذكر والتفاته ضرورة بقاء الامر بالصلوة التامة فى حقه وكذا لو اتى بها ناقصة من جزء
او شرط جهلا بالموضوع اعنى الجزء او الشرط المزبور او نسيانا له كان اعتقد حين الاشتغال بالصلوة
اتيان ذلك الجزء او الشرط ثم التفت وتذكر فى الجزء الثانى او الثالث او الجزء الاخير من الوقت انه لم يات
به وكانت صلوته خالية عنه فلا بد له من الاتيان بالصلوة ثانيا حين تذكره والتفاته لبقاء الامر الاولى
المتعلق به ولو لم يات بها حين التفاته وتذكره للجزء الفائت وكون صلوته ناقصة لصدق عليه انه ترك الصلوة
مع السورة مثلا او الصلوة مع الطهارة متعمدا ومع لا خلاف فى لزوم الاعادة عليه ووجوب الاعادة ح انما
هو حكم لبقاء الامر الاولى فى حقه وعدم خروجه عن عهدة التكليف الاولى لا انه وجب عليه الصلوة ثانيا بامر
جديد غير الامر الاولى حتى يكون كفارة لترك السورة مثلا كما فى لزوم اتمام الحج الفاسد حيث ثبت وجوبه بدليل
غير الامر الاولى نعم لو ثبت من الخارج عدم لزوم الاعادة على الاتى بالصلوة ناقصة عن السورة مثلا يكشف
ان المامور به الواقعى لم يكن فى حقه ثابتا بواسطة جهله او نسيانه بل كان ما فعله من الصلوة الناقصة عن
السورة بدلا من الواقع وكذا اذا استمر جهله ونسيانه الى اخر الوقت يحكم العقل بعدم وجوب ح فان قلت لم لا يجوز
ان يكون الجهل مثلا منوعا للواقع بمعنى ان يكون الواقعية الصلوة فى حق العالم بجزئية السورة هى الصلوة معها
وفى حق الجاهل بها هى الصلوة بدونها نظير العاجز عن القيام فى صلوته فان المامور به الواقعى فى حقه هو الصلوة
عن جلوس فكما اذا اتى العاجز بالصلوة عن جلوس مثلا ثم صادف الوقت ما قدر عن القيام لم يجب عليه الاعادة
لمضى صلوته فكذلك فيما نحن فيه اذا اتى الجاهل بالصلوة الناقصة عن السورة ثم تذكر فى الوقت بها لا يكون
عليه الاعادة واجبة قلنا ان الاعذار الشرعية على ما يستفاد من الادلة على اقسام احدها ما يكون عذرا للمكلف
بمجرد حدوثه ولو كان فى جزء من زمن الواجب كالمضطر والعاجز عن القيام او القعود او نحوهما وثانيها ما لا
يكفى فى كونه عذرا وجوده فى زمان ما بل المعتبر فيه ان يكون وجوده مستمرا الى اخر ازمنة امكان الاتيان

بالواجب

بالواجب كفقدان الطهورين مثلا بالنسبة الى سقوط اصل التكليف وفقد الماء وحده بالنسبة الى تبدل
التكليف من الطهارة المائية بالطهارة الترابية ولذا لم يكن لفاقد الماء جائزا ان يبادر الى اتيان الصلوة بالطهارة
الترابية فى اول الوقت وثالثها ما شك فى مقدار ذلك بان ثبت كونه عذرا للمكلف ولكن لا يعلم ان مقدار
تحقق المعذورية بالتلبس به هل هو الاستمرار او الزوال فى جزء من الوقت يخرج المكلف عن المعذورية ولا بد
من الاتيان بالمامور الواقعى او لا بل يكفى وجوده والتلبس به فى الجملة اما الحكم فى الصورتين الاوليين فواضح
اذ فيما علم كونه عذرا فى الجملة لا يجب على الاتى بالناقص لذلك العذر المفروض اعادة جدا وكان المامور به فى
حقه هو الناقص الذى صدر منه وان كان قد التفت بالناقص فى سعة من الزمان وفيما علم كونه عذرا فى صورة
استمراره وبقائه الى اخر الوقت يلزم على الاتى بالناقص اعادة المامور به على وجه التامة لو التفت اليه فى جزء من
الوقت يتمكن منه من الاعادة ولا اشكال فيهما ظاهرا والوجه فيهما ايضا واضح وانما الاشكال فى حكم الصورة
الثالثة هل يحكم فيها بعدم الاعادة الحاقا لها بالعذر فى الجملة او بالعكس يعنى يحكم فيها بالاعادة لعدم كونه
عذرا الا اذا استمر وجوده الى اخر الوقت واصالة عدم كون المكلف مكلفا بشئ غير الواقع ولان شككم ح
الى الشك فى المكلف به اذ بعد صدور الصلوة الناقصة من السورة من ذلك المكلف مثلا يشك فى ان التكليف
الثابت هل ارتفع بهذا الفعل الناقص او لا ومقتضى قاعدة الاشتغال هو لزوم الاتيان بالفرد الاخر اعنى
الصلوة مع السورة فى المفروض والا لم يحصل له البرائة اليقينية قطعا او ليس فى الملاك يتمسك فى نفى الرابع بما
فعله او لا عبر الاطلاقات الواردة فى الكتاب والسنة وقد عرفت انها ليست فى مقام بيان ماهية الصلوة وتمامية
اجزائها وشرائطها كى يصح التمسك بها فى نفى ما شك فى اعتباره بل انما وردت لبيان اصل تشريع الصلوة نظير
قول الاطباء للمريض يجب شرب الدواء من غير تعرض لبيان خصوص الدواء النافع له والمفروض عدم دليل اخر
دال على بدلية المانى به المفروض من الواقع واحتمال اصالة البرائة فى المقام غير نافع لانه انما يجرى فيما اذا كان الشك
فى اصل التكليف وفيما نحن فيه كان الشك فى المكلف به ولا ينافى ذلك ما ذكرنا من التمسك بالاطلاقات المزبورة

في صحة عبادة الجاهل او قد عرفت بعد ورود الدليل من الشارع على عدم الاعادة عليه وبعد ملاحظة تمسكنا بالاطلاقات وفي المقام لم يكن دليل على عدم الاعادة موجبا مضافا الى ما يستفاد من بعض الروايات من ان نفس الشك في الاتيان بالمامور به مقتض للاتيان للامر الاول لولم يمنع منه مانع كما في قوله عليه السلم في الشك في فعل الصلوة بعد خروج الوقت وانكان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة فان المستفاد منه انه لولم يكن الحائل مانعا لكان الاعادة لازمة بمجرد نفس الشك في الاتيان بالمامور به ولو بعد خروج الوقت والمفروض ان ما نحن فيه الحائل [illegible] مشكوكة لنا اذ لا نعلم ان الجهل في زمان حائل ومانع اولا ولا شك ان الاصل يقتضي عدمها فثبت الاعادة لوجود المقتضي وفقد المانع كما هو ظاهر هذا كله بالنسبة الى مقتضى القاعدة الاولية في المقام واما مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور [illegible] الركوع والسجود فهو عدم الاعادة جدا ما لم يكن الاخلال بشيء من هذه الامور الخمسة المذكورة التي ثلثة منها من الشروط والاثنان منها جزء وبيان ذلك يتوقف على ذكر ان الصحيحة ليست واردة في مقام تشريع ماهية الصلوة وتبيين الاجزاء والشرايط المعتبرة فيها والا لوردت عليها تخصيصات كثيرة ثابتة بما دل على وجوب القراءة والسورة والتشهد والسلام وغير ذلك مما ثبت اعتباره في الصلوة جزءا او شرطا لان الاستثناء فيها مفرغ لان المستثنى منه محذوف وهو شيء عام بمقتضى ظاهر اللفظ فلا بد من تقدير ما يصلح للمقام فان جعلنا المقدر نفس كلمة الشيء لدلت على خلاف المقصود اذ معنى الصحيحة ح يكون انه لا تنعقد الصلوة من وجود شيء الا من وجود هذه الخمسة وذلك لان الظاهر من ان الاستثناء الى شيء ان يكون باعتبار وجوده مع فكون معناها عند التامل ان الموجب لاعادة الصلوة ليس الا وجود هذه الخمسة مع ان وجودها مقوم للصلوة بالضرورة لا انه موجب للاخلال بها وان جعلنا المقدر عدم الشيء بان قلنا معنى الصحيحة انه لا تعاد الصلوة من عدم شيء الا من عدم هذه الخمسة فهو وان كان مفيدا وحسنا الا ان دلالتها تختص ح بصورة نقصان احد هذه الخمسة فلا تشمل صورة الاخلال بزيادة الركوع ونحوه ولا تناسب ذكر من في المقام بل

امور لحدوثها

وثانيها

المناسب المحتمل ان المستثنى منه بقرينة مضافة الشيء اليها فلا بد من جعل المستثنى منه المقدر ناحية الشيء وطرفه لان طرف الشيء وناحيته اعم من الوجود والعدم وعلى هذا يتم بها المرام لان المفهوم ح انه لا تعاد الصلوة من طرف الاخلال بشيء وجودا او عدما الا من الاخلال بطرف هذه الخمسة وجودا او عدما فتشمل ح سائر الزوك المائي بها سهوا كالقهقهة ونحوها الثالث ان المراد من الطهور غير معلوم لان فيه احتمالات احدها ان يكون مصدرا من طهر بالتخفيف والثاني ان يكون اسم مصدر من تطهر من باب التفعل والثالث ان يكون صيغة مبالغة والرابع ان يكون اسم آلة فعلى الاولين في قراءته وجهان واحتمالان الفتح والضم كالقبول والطلوع فان كان مصدرا لهم الطهارتين بمعنى انه يحتمل ان يكون المراد منه الطهارة الخبثية ويحتمل ان يكون المراد منه الطهارة الحدثية ضرورة كثرة استعماله وحمله من مشتقاته فيهما اما استعماله في الاولى فكما في الآية الشريفة ولا تقربوهن حتى يطهرن بناء على ما استدل بها بقراءته يطهرن بالضم لكفاية الطهارة الخبثية في جواز الوطي بالحائض دون قراءته يطهرن من باب الافتعال واما [illegible] تيه كقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور وان كان اسم مصدر فيختص بالطهارة الحدثية لاختصاص التفعل منه بها وان كان صيغة مبالغة بمعنى الطاهر لنفسه والمطهر لغيره او اسم آلة وان كان الثاني بعيدا لاحتياجه الى تقدير الاستعمال فيكون تقدير الصحيحة لا تعاد الصلوة من الاخلال بشيء الا من الاخلال باستعمال الطهور فتشمل الطهارتين ايضا ولا شك ولا ريب في ان الطهور بعد ملاحظة استعماله في هذه الاحتمالات المتعددة يصير المراد منه في الصحيحة مجملا اذ لا قرينة في المقام تدل على تعيين ارادة احد هذه المحتملات منه فيجب الاخذ بالقدر المتيقن اعني الطهارة الحدثية فيما نحن فيه وقد تلخص مما ذكرنا ان من اخل بالطهارة الحدثية يجب عليه الاعادة والقضاء بمقتضى كلتا القاعدتين ومن اخل بالطهارة الخبثية فقط يجب عليه الاعادة بمقتضى القاعدة الاولية دون الثانوية ومن المعلوم ان المتبع هو مقتضى القاعدة الثانوية عند وجودها وتحققها ضرورة ورودها او حكومتها على الاولية والوجه في ذلك كله ما قرر في محله في الاصول من ان

العام اذا خصص بالمفهوم المجمل فان كان المخصص متصلا كالشرط والغاية والوصف فلا شك في انه لا يمكن التمسك بالعام في اثبات الحكم للفرد المشكوك ضرورة سريان اجمال المخصص الى العام كقولك اكرم غير الفاسق وان كان منفصلا فيجوز التمسك بالعام بالنسبة الى الفرد المشكوك كقولك اكرم العالم ولا تكرم الفاسق واشتبه معنى الفسق في انه عبارة عن مطلق الذنب والعصيان او خصوص الذنوب الكبيرة وان كان التخصيص بالاستثناء كقولك اكرم العلماء الا الفاسق منهم فهو وان كان في الحاقه بالمتصل او المنفصل تامل وكلام الا انه ظاهر في المتصل وح لا يمكن التمسك بالعموم فيه ايضا ولا بد من الاخذ والاكتفاء بالقدر المتيقن وهو فيما نحن فيه عبارة عن الطهارة الحدثية كما بيناه وسيجيء زيادة توضيح له في مسئلة السهو انشاء الله وقد يقال يكون ما دل على عدم بطلان الصلوة بالجهل بالنجاسة قرينة لكون المراد من الطهور في الصحيحة هو الطهارة الحدثية كما ذكرناه فتم ولا ينافي هذه الرواية ما دل على وجوب الاخلال بالنية والتكبيرة والقيام المتصل بالركوع لان الصحيحة المزبورة انما وردت لبيان حكم الخلل الواقع في الصلوة بعد تحققها وعند الاخلال بالنية او تكبيرة الاحرام او بهما معا لا تنعقد الصلوة راسا والملاقي الاعادة في مثل هذا المقام ليس الا من باب المسامحة والا فمقتضى القاعدة ان يعبر في هذه الصورة باستيناف الصلوة لا الاعادة والاخلال بالثالث اي القيام المتصل بالركوع لا ينفك من الاخلال بالركوع جدا فهو يؤيد الصحيحة في جهة الاخلال بالركوع لانه مناف لها فان الاتيان بالركوع والسجود الصحيحين المعتبرين في الصلوة شرعا لا يتم الا باتيان تلك الامور ايضا والاخلال بكل منها يوجب الاخلال بهما كما هو واضح ومن هنا ظهر عدم منافات الصحيحة للموثقة منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال عليه السلم اليس قد اتممت الركوع والسجود كما قد يتوهم من جهة اشتمال الصحيحة على وجوب الاعادة عند الاخلال باحد الشروط الثلثة واشتمال الموثقة على عدم الاعادة للشروط الثلثة والوجه في عدم التنافي واضح فان مورد الموثقة هو السؤال عن نسيان خصوص القراءة فالمفروض فيها ان الاجزاء والشرايط المعتبرة

في الصلوة كلها موجودة عدا القراءة فحكم الامام عليه السلم بعدم الاعادة وتمامية الصلوة عند تحقق الركوع والسجود وعدم مضرية نسيان القراءة نسيانا وبعبارة اوضح ان الصحيحة انما دلت على لزوم الاعادة عند الاخلال باحد الامور الخمسة والموثقة ساكتة عنه ومن المعلوم ان التنافي انما يتحقق بين المثبت والنافي لا بين المثبت والساكت بل يمكن القول بكونها مؤيدة للصحيحة من حيث دلالتها على تمامية الصلوة عند تمامية الركوع والسجود وفي عدمها عدمها فيكون الامر على عكس ما يتوهم فتم وكيف كان فالصحيحة المزبورة تدل على ان الصلوة في حق من اخل بغير هذه الامور الخمسة هو المأتي به فتشمل الجاهل بالموضوع والناسي والجاهل بالحكم اذا كان قاصرا ويدل على انقلاب الواقع في حقهم بالمأتي به واما الجاهل بالحكم المقصر فليس مشمولا لها لان المفروض انه معاقب على ترك ما يعتبر في الصلوة فلا وجه للقول بانقلاب تكليفه الواقعي بالمأتي به ضرورة لزوم التنافي ح بين القول بجواز العقاب على المتروك وانقلاب الواقعي في حقه بالمأتي به وكذا بناء على كون عقابه من جهة ترك التعلم اذ هو ايضا يكون من باب كونه مقدمة لترك ما يعتبر في الصلوة وقد يقال بوقوع التعارض بين هذه الصحيحة وبين مرسلة ابن سفيان حيث دلت المرسلة على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة ومقتضاه ان يكون الصلوة بعد الاتيان بسجدتي السهو صحيحة من دون ان يحتاج الى الاعادة والا لما كان لوجوب سجدتي السهو او استحبابها على الاختلاف فيهما وجه ظاهر وح تظهر وجه التعارض اذ مقتضى الصحيحة وصريحها ان الاخلال باحد الخمسة المذكورة التي من جملتها الركوع مثلا يوجب البطلان والمرسلة تدل بعمومها على ان الاخلال بكل شيء مما اعتبر في الصلوة ركوعا كان او غير ركوع يوجب سجدتي السهو ففي مثل الركوع مورد اجتماعهما للدلالة الصحيحة على الاعادة ودلالة المرسلة على كفاية السجدة دون الاعادة ولكنه مشكل اذ الظاهر انه ورد لبيان لزوم السجدة او استحبابها في المواضع التي لا يوجب السهو فيها بطلان الصلوة وبعبارة اخرى ان موردها انما هو بعد فرض عدم بطلان الصلوة بمثل ذلك السهو فرقا بين المواضع التي يجب فيها السجدة وما لا يجب فيها بعد احراز اصل الصلوة في المقامين والحاصل ان الادلة الواردة من صاحب الشريعة قد يكون لبيان ما يوجب بطلان الصلوة وعدمها كما في الصحيحة

المنفذ ثم حيث دلت على ان الاخلال بالامور الخمسة يوجب البطلان والاعادة والاخلال بغيرها لا يوجب
البطلان والاعادة وقد تكون في مقام بيان تكليف زائد على الصلوة وعدمه بعد فرض تحقق اصل الصلوة
كما دل على وجوب سجدتي السهو او استحبابها على ما هو خلاف بين الاصحاب وبين المقامين بون بعيد فلا
يجتمعان في مورد واحد حتى يمكن التوهم للتعارض بينهما فضلا عن القول به كما هو ظاهر وبالجملة فمقتضى الصحيحة
المزبورة بعد تنقيح الامور المذكورة وكون الطهور مجملا بين الطهارتين ان المصلي اذا اخل بالركوع او السجود
عالما او جاهلا او ناسيا وجب عليه الاعادة ولو اخل بغير هذه الخمسة لا يجب عليه الاعادة بحكم عموم المستثنى
منه ولو اخل بالطهارة الحدثية فيجب عليه الاعادة لدخوله في المستثنى وكونه مما استفدنا من الطهور من
غير فرق بين العالم وغيره وان اخل بالطهارة الخبثية فالصحيحة ساكتة عن حكمه لما عرفت من اجمال الطهور بالنسبة
اليها فلا بد من الرجوع الى غيرها من الادلة في تعيين حكم الاخلال بها من وجوب الاعادة وعدمه فنقول
اما في صورة العلم بها فلا كلام في بطلان الصلوة ولزوم الاعادة واما في صورة الجهل بها كما ان لم يعلم ولم يلتفت
بكون النجاسة في ثوبه او بدنه او لعلها الى ان يفرغ من الصلوة فقد دل عليه اخبار على معذوريته وعدم لزوم
الاعادة عليه ومن هنا يعلم انها من الشروط العلمية واما في صورة نسيانها كما ان علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه
قبل الصلوة ثم غفل عنها ودخل في الصلوة ولم يتذكر الا بعد فراغه فقد دلت جملة من الاخبار على عدم المعذورية
في لزوم الاعادة وان كان معذورا لشرعا او عقلا من جهة العقاب واما مكان المصلي ومسجده فلما كان شمول
لفظ الطهور لهما بعيدا غاية البعد فيمكن التمسك في الحكم بعدم لزوم الاعادة على من اخل بالطهارة فيهما بعموم
المستثنى منه المذكور في الصحيحة لانه لا اجمال ح فيه من هذه الجهة حتى يسري الى عموم المستثنى منه كما هو
الظاهر من المصنف قدس سره ايضا حيث لم يفرق في الحكم بعدم الاعادة بين الجهل بنجاسة الثوب والبدن
وموضع السجود ويمكن الاستدلال في خصوص موضع السجود بفحوى الادلة الدالة على معذورية الجاهل
بالنسبة الى النجاسة في ثوبه مثل صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان

او سنور

او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال عليه السلم ان كان لم يعلم فلا يعيد واما الكلام في القبلة فقد دلت
الصحيحة على ان من اخل بالقبلة الواقعية يجب عليه الاعادة وباطلاقها تشمل العالم والجاهل والناسي والجهة
المخطي في ظنه في تعيينها اما العالم بالقبلة العامد في الاخلال بها فلا كلام في وجوب الاعادة عليه ولا معارض
لها من هذه الجهة واما في الجاهل والمخطي في ظنه اذا وقع صلوته بين المشرق والمغرب فيقع التعارض بين
الصحيحة وبين ما دل على صحة صلوتهما فان قلنا بان القبلة في حقهما هي القبلة الواقعية وعدم الفرق بينهما
وبين العالم في هذه الجهة فلا بد من تقييد الصحيحة او تخصيصها بذلك وان قلنا بالتوسعة في القبلة بالنسبة
اليهما وان قبلتهما هي ما بين المشرق والمغرب كما هو المستفاد من بعض الروايات الصحيحة الواردة في تفسير
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فلا تعارض في المقام حتى يحتاج الى التقييد او التخصيص في الصحيحة المزبورة والله
اعلم فرع اذا توضا المصلي بماء مغصوب فلا يخ اما ان يكون عالما بالغصبية حين اشتغاله بالفعل او لا
فعلى الاول كان وضوئه باطلا بلا خلاف معتد به ضرورة ان فعل الوضوء لا يكون الا نفس التصرف في مال الغير
عدوانا وهو حرام جدا ومنهي عنه قطعا فلا يكون مأمورا به والا لزم اجتماع الامر والنهي في مورد شخصي كما هو
واضح وقد اطبق العقلاء على عدم جوازه في مثل ذلك المورد ولا فرق في ذلك بين انحصار الماء في المغصوب
وعدمه اذ في المناط في صورة عدم الانحصار ايضا موجود وتوهم الفرق بينهما كما حكي عن بعض المتاخرين من الحكم
بالبطلان في الاولى والصحة في الثانية نظرا الى عدم وجود الامر بالتوضا في صورة الانحصار راسا ووجوده
في صورة تعدد الماء مما لا وجه له اذ المفروض ان فعله الخاص منهي عنه والقول بالصحة لا يمكن الا بعد القول
بوجود الامر بالوضوء ايضا وقد عرفت انه مستلزم لاجتماع الامر والنهي وهو مخالف لاطباق القوم والحاصل
انه لا اشكال في بطلان الوضوء المفروض لانه فعل محرم وكل فعل علم حرمته يكون منهيا عنه فلا معنى لتعلق الامر به
ولا يكون مأمورا به فلا وجه للقول بصحته كما لا يخفى بل لا بد من الحكم بالبطلان واعادة الوضوء ان اراد الدخول فيما
تشترط به كالصلوة والطواف ونحوهما ولو فرضنا انه صلى بهذا الوضوء المزبور عالما بكونه باطلا وان الصلوة مشروطة

بيه او جاهلا بهما لكن لا عن علم بل اذا كان مقصرا اعاد الطهارة والصلوة معا والوجه واضح لانهما اتى بدونهما على غير
وجه المأمور به فكونا باطلتين اما بطلان الوضوء فلما عرفت مما ذكرنا من انتفاء الامر به والا لزم اجتماع الامر
والنهي في مورد شخصي واما بطلان الصلوة فلانها مشروطة بالطهارة وهي منتفية في المقام كما بيناه ومن المعلوم
ان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ومن هنا نظهر الحكم في فرعين اخرين احدهما انه لو صب الماء على المحل ثم علم بالغصبية
قبل امرار اليد عليه واجرائه على تمام ذلك المحل فهل يجوز له امرار اليد واتمام الوضوء او لا فيه وجهان مبنيان
على عد ما صب على المحل تالفا وعدمه فعلى الاول يجوز دون الثاني وتوضيح ذلك يحتاج الى ذكر مقدمة في
بيان ما قرر في كتاب الغصب وحاصلها ان المغصوب له مراتب مختلفة لان العين المغصوبة قد يكون
ماليتها وملكيتها باقية كما اذا كانت ذات منفعة فعلية عقلائية وقد يكون ملكيتها باقية دون ماليتها
كالعبد الآبق مثلا اذا لم يكن عوده ورجوعه مرجوا او العين المسروقة او المستغرقة او نحو ذلك مما لم
تقابل بالمال وقد يكون مسلوبة عنهما بحيث لا تعد عند العقلاء ذات منفعة فعلية ولا يعطي لبذل المال
في مقابلها فعلا ولكن لها منفعة شانية تقديرية كما في الخمر مثلا فانه خال عن المنفعة العقلائية فعلا ولكن
على تقدير انقلابه خلا يمكن الانتفاع بها وقد لا يمكن الانتفاع بها اصلا ويعد في العرف تالفا اما في الصورة
الثلثة الاولى فلا كلام ولا اشكال في بقاء السلطنة لمالكها ووجوب ردها اليه مع تمكن الغاصب ومع
عدمه يجب عليه بدل الحيلولة وهو لا يوجب سقوط الملكية كما عليه المشهور وفي الصورة الرابعة يجب عليه
رد المثل او القيمة كما قرر في محله مفصلا فيما نحن فيه ان الماء المغصوب المستعمل في الوضوء ان عد تالفا
في العرف والعادة فلا اشكال في الحكم بصحة الوضوء المفروض ضرورة انه ليس ما لا ح حتى يعد التصرف فيه
باجرائه على الاعضاء تصرفا في مال الغير ويكون حراما وحيث لم يكن التصرف فيه حراما لم يكن منهيا عنه قطعا
فلا مانع لتحقق الامر بالوضوء وكونه مأمورا به وان قلنا ببقاء ماليته فلا اشكال ايضا في بطلانه لما عرفت من
كونه تصرفا في مال الغير وعدم كونه مأمورا به ويمكن لنا القول بالبطلان مع فرض ذهاب ماليته ايضا لان

بقاء

بقاء الملكية يكفي لثبوت كون التصرف فيه حراما ومنهيا عنه ولا ينافي ذلك تعلق وجوب رد تمام القيمة على
ذمة الغاصب ضرورة ان القيمة انما هي عوض عن الاوصاف او الاجزاء التي فقدت وانها خرجت العين المغصوبة
من التقويم وصلاحيته لبذل المال في مقابلها لا انها عوض عن نفس العين ولا دليل ايضا على حصول المعاوضة
القهرية بين ما تعلق بذمة المتلف وما بقي من العين بعد التصرف الذي صار الموصول لا يعد في العرف مالا
كما هو المفروض ولذا حكم العلامة قدس سره فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة بوجوب نزعها وردها الى المالك
وان افضى الى التلف وعن المسالك في تلك المسئلة انه ان لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن
ملك مالكه كما سبق فيجمع بين العين والقيمة انتهى بل مع القول بارتفاع المالية والملكية ايضا يمكن ان
يقال ان التصرف في الباقي حرام لبقاء حق المالك واختصاصه به كما في مثال الخمر المنقلب خلا فانه يكفي
في منع التصرف فيه ووجوب رده الى مالكه بعد عوده الى حالته الاولى كما ذهب اليه جماعة منهم الشهيد و
المحقق الثانيان على ما حكي عنهما ويؤيد ذلك ما في بعض الكلمات من دعوى الاجماع ظاهرا على وجوب رده
الى المالك بعد رجوعه الى حالته الاولى فان الاجماع المزبور لا يتم الا بعد فرض بقاء حق واختصاص له
في ذلك المغصوب فيكون بقاء حق الاختصاص ايضا مجمعا عليه لان وجوب الرد في هذه الصورة لازم لبقاء
حق الاختصاص والاجماع على اللازم اجماع على الملزوم بيان الملازمة ان وجوب الرد لم يكن امرا تعبديا قطعا
فلا بد ان يكون اما من جهة بقاء المالية او الملكية او الاختصاص والاولان منها منتفيان في المقام كما هو
المفروض فبقي الاخير وهو المطلوب هذا ولكن الانصاف انه لو فرض تمكن المتصرف فيما خرج عن المالية والملكية
من اتمام وضوئه بالرطوبة الباقية على المحل لا يبعد الالتزام بصحة وضوئه لان الباقي من الماء وان كان بناء
على الدقة الفلسفية ماء الا انه في هذه الصورة ليس في نظر العرف ماء في الحقيقة ومن المعلوم ان الاحكام
الشرعية منوطة وموكولة الى الصدق العرفي لا الى الدقائق الفلسفية وكذا لا نحكم بنجاسة الطرف الاعلى من الشيء
المرطوب عند عروض النجاسة على اسفله مع انه لو كان الاجزاء الموجودة فيه ماء عرفا للزم القول بالنجاسة ضرورة

سريان النجاسة البعض الى الابعاض الاخر منها **الثالث** انه لو التفت والملتفت على الغصبية بعد فراغه من الغسلات وقبل الشروع في المسح فهل يجوز له الاتيان بالمسح ويصح وضوئه اولا قد يقال بانه جائز ويصح نظرا الى وضوح الفرق بين المسح والغسل وعدم جريان مناط البطلان فيه وبيانه ان الغسل عبارة عن ايصال الماء الى البشرة مطلقا اي سواء كان بعضو من الاعضاء ام بشيء اخر فليس فيه امرار اليد بالخصوص ماخوذا والمسح عبارة عن امرار اليد على ظهر القدم اذا كان فيها بلل ورطوبة ففي الغسل يتحقق اجتماع الامر والنهي لو كان الماء مغصوبا لان الغسل لا يتحقق الا بايصال الماء وهو عين التصرف المنهي عنه وهو المناط في البطلان كما مر بخلاف المسح فان المامور به فيه هو امرار اليد على ظهر القدم غاية الامر انه مقيد بكون اليد ذا بلل ورطوبة فهو ليس منهيا عنه بل المنهي عنه هو التصرف في الماء وهو غير المامور به فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في مورد شخصي حتى يلزم منه البطلان ولكنه لا يتم ظاهرا اذ المسح وان كان عبارة عن امرار اليد وكان بينه وبين الغسل عموم من وجه الا ان بعد تقييده بالرطوبة وكونه ذا بلل يرتفع الفرق بينهما اذ الامرار مع الرطوبة ايضا لا يكون الا تصرفا في مال الغير بناء على بقاء ماليته او ملكيته ولا اقل من بقاء حق الاختصاص فيكون تصرفه هيهنا عنه وهو موجب للبطلان فالظاهر والاحسن في المقام ان يجعل القول بجوازه وعدمه مبنيا على القول بكونه تالفا في نظر العرف وعدمه نظير ما مر في سابقه ولعل قلنا في الفرع السابق بالجواز والصحة فهيهنا اولى لكونه اظهر تلفا من سابقه ولو جهل غصبية حين الفعل والاشتغال به ولم يلتفت اليها الا بعد الفراغ صح وضوئه قطعا من غير فرق بين كونه جاهلا او ناسيا وجاز له الدخول في الصلوة وغيرها مما اشترط بالطهارة والوجه في ذلك ما ذكر في مسئلة لباس المصلي ومكانه من ان المانع من الصحة هو فقدان الامر الناشي من وجود النهي حدا من لزوم الاجتماع ومن المعلوم ان موضوعه اي موضوع النهي هو التصرف الصادر من المكلف عن اختيار فلو تصرف في مال الغير جهلا بانه مال الغير لم يكن النهي متوجها اليه ولم يكن فعله وتصرفه منهيا عنه اذ لا يصدق عليه انه تصرف في مال الغير

عدوانا والاحكام والتكاليف دائرة مدار العناوين فلا يتعلق به التكليف النهي لعدم صدق عنوانه على فعله فلا مانع من صحة وضوئه كما لا يخفى وعلى هذا فلو صلى بهذا الوضوء او طاف وجوبا او فعل شيئا اخر مشروطا بالطهارة صح ما وقع منه جدا صلوة كانت او غيرها ولم يعد احد بها ضرورة وقوعهما منه صحيحا اما صحة الوضوء فلكونه جاهلا بالغصبية وعدم توجه النهي اليه واما صحة الصلوة ونحوها فلان احتمال البطلان فيها ليس الا من جهة خلوها عن الطهارة المشروطة بها وبعد احرازها بما عرفت لا وجه لاحتمال البطلان فيها كما هو واضح مع ان الامر يقتضي الاجزاء لو وقعتا صحيحين من المكلف المزبور والاعادة فرع بقاء الامر وحيث ليس فليس **الفرع الثاني** اذا وجد جلدا ولم يعلم الا وجدانا ولا شرعا بمعنى انه لم يحصل له القطع ولم يقم عنده امارة شرعية كالبينة وحكم الحاكم ونحوهما مما اعتبر شرعا على كون الجلد المزبور من ميتة فصلى فيه اي صلى متلبسا به من غير فرق بين كونه ساترا ام لا ثم علم بعد فراغه عن الصلوة وقبل مضي الوقت انه كان ميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة فهل يجب عليه الاعادة مطلقا او لا يجب اصلا او تفصيل بين ما كان قد اخذه من يد مسلم او سوق المسلمين مع علمه في الثاني بجري يد المسلم عليه وبين ما لو اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا من غير ان يعلم بجريان يد المسلم عليه فيه وجوه بل اقوال قيل بالاول نظرا الى خلو ما صدر منه من الشرط الواقعي اعني عدم كون المصلي مع النجاسة او خصوص الميتة وان لم يكن نجسا كما احتمله بعض الاعلام في الميتة الطاهرة كالسمك ونحوه على اطلاق الذي يستفاد من ادلة الميتة من ان الاجتناب عنها هل هو من جهة نجاستها او من باب كونها ميتة وقيل بالثاني والقائل هو شريف العلماء على ما حكى عنه شيخنا العلامة دام ظله في مجلس البحث مستدلا لاقتضاء الاجزاء بمعنى ان الاوامر الظاهرية عقلية كانت او شرعية تفيد الاجزاء وعمدة ادلتهم اي القائلين بالاجزاء ان العقل مستقل بكفاية الاتيان المامور به مرة واحدة في مقام تحقق الامتثال والطاعة المولى وقبح طلب المولى اتيان ذلك المامور به ثانيا لاجل الامتثال بالامر الاول من دون تصرف وتغيير فيه ولا شك

ان الشارع لا يجوز له التصرف في المستقلات العقلية بل انما المجاز له ان يتصرف في موضوع حكمه فكما لا يجوز للشارع فيما لو فرضنا ان الانسان كان مكلفا بالصلوة مع السورة وفرضنا انه اتى بها مع السورة ايضا ان تكليفه ثانيا باتيان هذه الصلوة المفروضة من غير تبديل وتغيير فيها لاجل حصول الامتثال بالامر الاول بحكم العقل المستقل حذرا من لزوم اللغوية وكذلك فيما اذا اورد خطاب معتبر بالصلوة بلا سورة مثلا وكان المامور به الواقعي في نفس الامر هو الصلوة مع السورة وفرضنا ان المكلف ايضا قد امتثل بذلك الامر الظاهري وصلى بلا سورة ثم تبين خلافه وظهر ان المامور به الواقعي كانت الصلوة مع السورة لا بد ان يكون الامتثال بذلك الامر الظاهري مجزيا ومكفيا لاسقاط الامر الاول وارتفاعه والا لزم القبح العقلي المزبور اذ المفروض ان الشارع لم يتصرف في موضوع الامر الظاهري والمكلف قد اتى بالمامور به الظاهري ايضا والتكليف ايضا ليس الا شيئا واحدا فلا وجه للاعادة والقضاء حينئذ كما هو ظاهر والحاصل ان الحكم بلزوم الاعادة والقضاء يوجب لغوية انشاء الامر الظاهري والامتثال به وهو قبيح بحكم العقل المستقل كما بيناه وبعبارة اوضح ان الامر الظاهري بعد ثبوت اعتباره لا بد ان يكون العمل والامتثال به لو لم يكن مؤديا موجبا لارتفاع الامر الواقعي وسقوطه مطلقا اي سواء كان مطابقا ام لا لان اهل العرف يفهمون من الامر بإقامة مؤدى الطريق مقام الواقع ان مؤدى ذلك الطريق المجعول بدل عنه ومسقط للواقع بالامتثال به والا لما كان لجعله والحكم باعتباره فائدة مثلا اذا قال الشارع بوجوب الصلوة مع الطهارة مثلا ثم قال لا تنقض اليقين الا بيقين مثله نعلم ان الطهارة المستصحبة قائمة مقام الطهارة الواقعية والا لما كان لصدوره هذا الكلام الموجب لثبوت اعتبار الاستصحاب وجه فمن ملاحظة اعتبار الشارع الطهارة المستصحبة نفهم انه راض باتيان الصلوة مع الطهارة المستصحبة وان كان المصلي في الواقع محدثا فتكون تلك الصلوة بدلا عن الصلوة مع الطهارة الواقعية وبعد اتيانها لا يسقى الواقع كما هو مقتضى البدلية وفيه نظر

لان كفاية مؤدى الامر الظاهري عن الواقع انما يتم بعد ثبوت بدليته عنه والمستفاد من الادلة الدالة على حجية الاوامر الظاهرية واعتبارها ليس الا مجرد جواز الاتيان بمؤديها فان الصلوة مثلا لا يجوز الدخول فيها والاتيان بها بدون الطهارة وبعد احراز اعتبار الطهارة المستصحبة لقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله يثبت جواز الدخول في الصلوة بها واما كونها بدلا عن الطهارة الواقعية فغير ثابت بذلك الدليل وعلى هذا فلو صلى بالطهارة المستصحبة ثم ظهر وانكشف كونه محدثا لا بد ان ياتي بالصلوة مع الطهارة الواقعية ثانيا لبقاء الامر الاول وعدم ثبوت بدلية الطهارة المستصحبة عن الواقعية وفائدة الامر الظاهري ح انه لم يفعل محرما بدخوله في الصلوة اتكالا على الاستصحاب ولذا نرى في موارد عديدة ان الشارع حكم بلزوم الاعادة ولو كان مفاد ادلة الاوامر الظاهرية كونها بدلا عن الواقعية لما معنى لحكم الشارع بالاعادة كما هو ظاهر واضح ويؤيد ما ذكرناه تفريع الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد وجوب الاعادة ممن صلى بظن الطهارة ثم انكشف خلافه وعدمها على مسئلة التخطئة والتصويب فقال على ما حكى عنه ان قلنا بالتخطئة وجبت الاعادة وان قلنا بالتصويب فلا اعادة فانه وان كان لما عليه كلام في ان هذا التفريع غير مناسب لمسئلة التخطئة والتصويب لان الكلام فيهما من حيث الاحكام والفرع المزبور من قبيل الموضوعات الا انه يوجب التاييد لما ذكرناه اذ هو صريح في ان الكفاية مؤدى الطريق وعدم اتيان الواقع مع ظهور مخالفته مؤدى الطريق له يكون نصويا وقد المحقق العدلية على بطلانه وبالجملة فالظاهر انه لا شك ولا اشكال في ان ذوي الاعذار العقلية وكذا ذوي الاعذار الشرعية اعني العاملين بالطرق الشرعية والامارات الظاهرية كالاستصحاب والبينة والجاهلين بالموضوعات كلهم في ذلك على حد سواء اذ من المعلوم فلو ظن واحد من امارة معتبرة بان هذا مثلا غير مزوجة راسا او توفي عنها زوجها او قام البينة على انها غير مزوجة فزوجها ثم تبين خلافه وقدم زوجها الاصلي لا يمكن ان يقال انها باقية على الزوجية للثانية لقيام البينة على كونها غير مزوجة

اذ مرجعه الى ان الشارع جوز نكاح امرئتين احديهما من كانت غير مزوجة حقيقة والاخرى من
قامت عليها البينة مثلا بحيث يكون هذه الثانية مخصصة لما دل على حرمة المحصنات وليس هذا الا
تجريا على معصية الله وكذلك لا يمكن ان يقال ان الشارع قد جوز الدخول فى الصلوة مثلا فى حالتين
احديهما كون المصلى مع الطهارة الواقعية والاخرى كونه متطهرا ظاهرا وان كان محدثا فى الواقع فظهر
مما ذكرنا ان الامر الظاهرى ليس له بدلية عن الواقع فلا يكون مجزيا عنه بل انما يفيد اجزاء ظاهريا بمعنى
انه يجوز له الدخول فى الصلوة مع الطهارة المستصحبة وتزويج المرئة التى قامت البينة على وفات
زوجها مثلا وكذا يجوز له الصلوة فى جلد ميتة متلبسا به ولم يعلم بعد ما لم ينكشف الخلاف ولابعد ظهور
مخالفته للواقع فلا بد ان يعيدها وان كان قد اخذه من يد مسلم اذ بناء على مقتضى هذه القاعدة المزبورة
لا فرق بين المسلم وغيره بل ولا فرق بين ان ياخذه من يد الغير او وجده مطروحا مما حصل من المائن
فليس مرة من الفرق بين ما اذا كان وجده فى يد مسلم واخذه منه او ممن جهل حاله او شراه من سوق
المسلمين مما لا وجه له ظاهرا وبين ان يكون قد اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا حيث قال فى الاول
~~لم يعد فى الثانى اعاد كما علم اشتراط الوجدان او حكى كما ... ولم يعلم انه مسلم او كافر~~ مما لا وجه له ظاهرا لكن لان
مستنده فى الشق الاول حيث حكم بعدم الاعادة ان كان قاعدة الاجزاء كما يظهر من المحكى عن موضع
من معتبره حيث رجح القول بعدم بطلان الصلوة فى ناسى النجاسة وقال على ما حكى عنه ان به رواية
حسنة موافقة للاصول ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتى الخطاء والنسيان الخ فقد عرفت
عدم تماميتها وانها لا تفيد الا اجزاء ظاهريا ومجرد جواز الدخول فى العمل وان كان صحيحة زرارة اعنى
لا تعاد الصلوة الا من خمسة فتماميتها واثبات المرام بها يتوقف على تعين كون المراد من الطهور فيها
خصوص الطهارة الحدثية وقد عرفت ما فيه ايضا سابقا من احتماله واحتمال ارادة الاعم منها ومن
الطهارة الخبثية وسريان اجماله ايضا بالنسبة الى المستثنى منه فلا يمكن التمسك بها فى نفى الاعادة

ومن المعلوم ان فى صورة الشك لا بد من الرجوع الى القاعدة الاولية وهى تقتضى وجوب الاعادة
كما لا ريب فيه ولا شبهة واما فى الشق الثانى فمستنده ان الصلوة قد وقعت مع اجزاء الميتة وقد
اخذ فى صحتها عدم التلبس بها فكون الصلوة المفروضة باطلة لا لانتفاء شرطها الموجب لانتفاء
المشروط او لوجود المانع اعنى التلبس بالميتة وكيف كان فلا كلام لنا عليه للتوافق بيننا فى الحكم
بوجوب الاعادة وقد تلخص مما ذكرنا ان الحق هو القول الاول هو وجوب الاعادة مطلقا اما فى الشق
الاخير اعنى ما لم يكن فى علمه مسبوقا الى دليل شرعى فواضح لان اصالة الحرمة واصالة عدم التذكية
موجودة ويكفى فى جريان الاصل مجرد الشك فى التذكية او ليست المسئلة مبتنية على القول بحجية
مطلق الاستصحاب بل على تقدير تسليم عدم اعتباره مطلقا ايضا نستفاد اعتباره وحجيته فى خصوص
المقام بملاحظة بعض الروايات الواردة منها خبر ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث صيد الكلب
حيث قال عليه السلم اذا وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل ومنها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا الى الصيد فقال عليه السلم لا توكل منه لانك لا تدرى اخذه معلم او لا
فان هذا الخبر صريح فى كفاية عدم العلم بالتذكية والشك فيها للحكم بالعدم ومنها مرسلة الفقيه عن
الصادق عليه السلم اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه وهكذا غيرها من الاخبار
الدالة على اعتبار العلم بالتذكية فى جواز الاكل والحكم بالطهارة والتمكية وعدم كفاية الشك فيها فلا
يرد ما ذكره صاحب المدارك استشكالا على الماتن وغيره حيث قال اما الجلد المطروح فقد صرح المصنف
وغيره بانه كالميتة نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يقم
على التمسك به دليل يعتد به انتهى ولا يحتاج الى اثبات كونه ميتة ايضا حتى يرد عليه ان اصالة عدم التذكية
لا يثبتها الا انها ايضا مشكوكة والاصل عدمها واما فى الشق الاول اعنى ما اذا صلى متكلا على الامارة

الشرعية كما اذا اخذ الجلد من يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فلما عرفت من ان سقوط الاعادة
وارتفاع الامر الاول على ثبوت بدلية مؤدى الامارة للواقع والمفروض خلافه لما بينا ان المستفاد
من الادلة الدالة على اعتبار الاوامر الظاهرية ليس الا افادة الاجزاء الظاهرى ومجرد تجويز الدخول فى
العمل لا بدليتها عن الواقع وكيف كان فالمراد من يد المسلمين وسوقهم ايضا ليس خصوص اليد والسوق
كيف ما اتفق ضرورة عدم اعتبار اليد لو كان للطرح والاجتناب عن الجلد المفروض بل المناط فى
اعتبارهما لجواز الصلوة مع الجلد المفروض او سقوط المامور به الواقعى بها مع ظهور الخلاف بناء
على مذهب القائلين بالاجزاء كالماتن وصاحب المدارك وغيرهما قدس اسرارهم انما هو اطلاع المصلى
على جريان يد المسلم عليه واستعماله له على نحو الملكية المقابلة للطرح والاجتناب فلو اخذه من يد مسلم
وعلم بانه اراد به الطرح او الاتلاف مثلا لا يجوز له الصلوة فيه ولا يكون مجزيا عن الصلوة الواقعية لو صلى
فيه ح بناء على القول بالاجزاء وكذا لو وجده مطروحا فى ارض المسلمين او سوقهم ولم يطلع على جريان
يد المسلم عليه لم يجز الصلوة فيه ولا يكون مجزيا بخلاف ما لو اطلع على جريان يدهم عليه من غير طرح واتلاف
فانه يجوز له الصلوة فيه ويكون مجزيا عن الواقع عند القائلين به من غير فرق بين ان ياخذه من يد مسلم
او يد من يجهل حاله بل ولو اخذه من يد كافر ايضا اذا علم جريان يد المسلم عليه وبين ان يجده مطروحا فى
سوق المسلمين اذا كان البلد للكفار او فى ارضهم اذا كان البلد لهم وذلك لان المعيار والمناط فى
جواز الصلوة متلبسا بالجلود وكونها مفيدة للاجزاء انما هو فى احراز تذكيته وقد جعل الشارع يد المسلم
امارة لاحرازها من غير اشكال نعرفه وسوق المسلمين الحق بها من جهة ان وجود الجلد فيه يدل على جريان
يد المسلم عليه فاعتبار السوق ليس من حيث هو بل من حيث كشفه عن جريان اليد عليه الدال على التذكية ودلالتها بنفسها على التذكية مع
مقابل اليد للسوق من قبيل تقابل طريق الطريق مع نفس الطريق نظير تقابل معابر المسلمين ومحاريبهم
للجدى فى الدلالة على القبلة فان الجدى امارة شرعية لتعيين القبلة واما المقابر والمحاريب فاعتبارها

من جهة دلالتها على وجود امارة اخرى فان المحراب مثلا يدل على ان البانى له قد لاحظ امارة معتبرة
لتعيين القبلة وابتناه عليها كالجدى مثلا ثم بنى على طبقها المحراب   اذا لم يعلم المصلى انه
اى الجلد الذى يريد الصلوة فيه من جنس ما يصلى فيه ككونه كتانا ونحوه حتى يتمكن من الصلوة
فيه ويصح صلوته او لا يكون من ذلك الجنس بل كان حريرا محضا فلا يجوز له الصلوة فيه فالمتن وصح فيه مع جهالة حاله
انه اعاد الصلوة التى وقعت منه فى هذه الحالة وقد يقال بان المسئلة مبتنية على مسئلة ان الصحيح
والاعم فعلى الاول لا يجوز لانه لا بد ان يحرز ولا جميع الاجزاء والشرايط المعتبرة فيها فاذا
علم بان التلبس بعض الالبسة مانع عن الصلوة كالحرير ونحوه وبعضها غير مانع ثم شك
فى لباس مخصوص ولم يعلم انه من اى القسمين لا بد له من احراز عدم مانعيته اولا ثم دخل
فى الصلوة متلبسا به اذ لو لم يحرزه او لا يكون شاكا فى ان الصلوة التى يريد الاتيان متلبسا
بذلك الثوب المشكوك هل هى الصلوة المامور بها او لا ومع هذا الشك لا يمكن ولا يجوز له الدخول
فيها بخلاف البناء على الثانى فانه يجوز لوجود الاطلاقات الواردة فى الكتاب والسنة لان
الشك فى مانعية الموجود شك فى تقييد المطلقات واصالة الاطلاق محكمة فيها وقد يبتنيها
على كون اعتبار الشئ المشكوك فيه الذى قد اخل به فى الصلوة من باب الشرطية او المانعية فيحكم
بالبطلان على الاول بخلاف الثانى وبعبارة اخرى لا بد من ملاحظة ما دل على اعتبار ذلك المشكوك
فيه فان دل الدليل على كون وجوده شرطا فى صحة الصلوة فيحكم فى المفروض ببطلان الصلوة لعدم
تحقق وجود ذلك المشكوك فيها والا لكان مشكوكا كما هو المفروض وان دل على كون عدمه مانعا
للصحة ففى المقام يحكم بالصحة لاصالة عدم المانع والتحقيق ان يقال فيما نحن فيه ان ذلك الشاك
المريد ان كان له امر ظاهرى من اصل او استصحاب يوجب الحاق المشكوك فيه بالمحقق ويدخله
فيه فلا اشكال فى الحكم بصحة صلوته والا فالحكم هو البطلان للقواعد التى قد مر اليها الاشارة غير مرة

غير مرة والمهم فى المقام ان نتعرض لبيان وجود الدليل على كفاية المشكوك فيه فنقول ان المصلى
اذا شك فى ان لباسه هل هو من الحيوان الماكول لحمه ام لا فاما ان يكون شكه فى الحكم بمعنى انه يعلم
ان لباسه من جلد الحيوان الكذائى الخاص ولكن لا يعلم ان الشارع قد حكم بحلية لحم ذلك الحيوان
او بحرمته واما ان يكون شكه فى الموضوع كما اذا شك فى ان لباسه الخاص مثلا هل هو معمول من
جلد البقر او الاسد مع علمه بكون البقر ماكول اللحم والاسد غير ماكول اللحم فعلى الاول لا اشكال
فى جواز صلوته فيه اجراء لاصالة الحل المستفادة من جملة الاخبار منها ما روى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم سئلاه عن اكل لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله
فى القران ومنها ما فى ذيل خبر اخر من محمد بن مسلم المروى عن العلل من انه ليست الحمر بحرام
ثم قرء هذه الاية قل لا اجد الخ ومنها ما فى ذيل خبر ابى الحسن الليثى عن الصادق عليه السلم
وانما الحرام ما حرم الله فى القران والا فلا ومنها ولكن يظهر من كلام الشهيد الثانى قدس سره
فى كتاب النجاسات فى الحيوان المتولد من الحيوانين ان الاصل فيما اشتبه حكمه هو عدم حلية
اللحم وذلك منه مخالف لما ذكروه فى كتاب الذباح من ان مقتضى اصالة الاباحة والحلية الثابتة
بمثل قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا عموما وفى مثل الحيوانات المحرم الدال على حلية غير المذكورات
فى الاية الشريفة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير بالخصوص ولذلك تعرض فى مدارك
وغيره لتوجيه كلامه قدس سره ليوافق مع ما ذكروه فى الذباح وعلى الثانى فالظاهر عدم صحة صلوته
لعدم امكان اجراء الاصل اذ ليس له حالة سابقة حتى يمكن استصحابها اذ لا يمكن ضم العدم المستقل
مع الوجود وجعلهما معا موضوعا للاستصحاب بان يقال انه قبل التلبس مثلا لم يكن لابسا لما
لا يؤكل لحمه وبعد تلبسه ذلك الجلد شك فى انه صار لابسا لما لا يؤكل لحمه ام لا فيستصحب عدم

تلبسه

تلبسه وذلك لارتفاع العدم السابق من اصله بالوجود واثبات كون هذا اللباس الموجود
من جلد البقر او الاسد يحتاج الى دليل وقد ذكرنا نظيره فى مسئلة عدم جواز التمسك
فى كون الدم دم الاستحاضة بعد خروجه باصالة عدم الحيض ضرورة ان اجزاء الاستصحا[ب]
لا يمكن الا بجعل المستصحب دم الاستحاضة السابقة والمفروض انه غير محرز فى المقام وقد
يقال بان الاصل فيما نحن فيه هو الحرمة لما ذكره العلامة قدس سره من ان التذكية
قد توجب الطهارة والحلية معا فى بعض الحيوانات كما فى الانعام وقد توجب الطهارة
خاصة كما فى الاسد مثلا فاذا شككنا فى تحقق سبب الحلية كان الاصل عدمه وفيه
نظر لان لحوم الحيوانات الماكول لحمها انما هى محكومة بالحلية قبل التذكية والتذكية
انما كانت شرطا للطهارة فلو فرض امكان اكل لحم الحيوان من غير ان تصير ميتة لكان
اكلها جائزا بلا تذكية كالسمك والجراد ونحوهما وانما يمنع من اكل لحم الغنم مثلا من
غير تذكية لصيرورته بالقطع ميتة ويشهد لما ذكرنا جميع ما دل على حلية لحوم
ما يؤكل لحمه فلا يمكن التمسك باصالة الحرمة ايضا كما بيناه لا يقال انه يمكن فيما نحن فيه
التمسك باصالة الحل لان الاصل عدم كونه اى الجلد مما لا يؤكل لحمه لما اشرنا اليه
من كونه اصل المثبت نعم لو فرض كون الشئ المشكوك فيه مسبوقا للباس مثلا كما اذا شك
فى المحمول انه من الحيوان الماكول لحمه ام لا جاز التمسك فيه باستصحاب العدم لوجود
الحالة السابقة فى اللباس وتحقق خلوه عن المحمول المفروض زمانا ما فيستصحب تلك
الحالة السابقة الخالية من المشكوك فيه فلو شك فى الشعر الملقى على اللباس انه مما
يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه جاز التمسك باصالة عدم كونه مما لا يؤكل لحمه لان اللباس
كان خاليا عنه فى زمان فيستصحب حالته السابقة وكذا اذا شك فى طهارة المحمول و

نجاسته واستلزام اجرا اصالة عدم كونه مما لا يؤكل لحمه كونه من ماكول اللحم وكذا استلزام
اصالة عدم كونه نجسا كونه طاهرا غير قادح فى المقام لان ذلك الامر المثبت غير محتاج اليه
فى الصلوة ثم والثانى من المقامين فى لزوم الاعادة عند كشف الخلاف وتحقق كون
المشكوك فيه مما لا يجوز فيه الصلوة وعدمه وملخص الكلام فيه ان فى الصورة الاولى اعنى
ما كان المشكوك فيه ذات اللباس الذى صلى فيه فالظاهر انه اعاد صلوته المفروضة
بلا خلاف لعدم اتيانه بالمامور الواقعى بل ولا الظاهرى ايضا لما عرفت من ان المفروض
فى المسئلة انه صلى فى المشكوك فيه من غير مستند الى اصل او دليل ظاهرى بل قد يدعى
منع امكان قصد التقرب له بهذا الفعل المشكوك كونه خاليا عن الموانع واما فى
الصورتين الاخيرتين اعنى ما كان المشكوك فيه شيئا خارجا عن اللباس ملاصقا له
كالشعر الملقاه عليه مثلا او ما كان محمولا للمصلى كالمنديل فى البغل مثلا فمقتضى
القاعدة الاولية كما بيناه فى المسئلة السابقة لزوم عليه الاعادة ايضا لعدم كون
الامتثال بالامر الظاهرى مجزيا عن المامور به الواقعى ووجوب احراز الواقع مهما امكن
بحكم العقل الا انما ثبت البدلية بدليل خارجى غير ادلة جعل الطرق الشرعية ولكن
القائلين بالاجزاء حكموا فى هاتين الصورتين ايضا بكفاية الاتى بها وعدم لزوم الاعادة
بل عدم جوازها مستندا الى ما حاصله ان الشارع بعد جعله طريقا الى الواقع وترخيصه
العمل بها صار مؤدى الطرق موضوعا فى عرض الواقع فكانه قال صل فى جلد الحيوان
الماكول لحمه حقيقة وفى الواقع او فى جلد الحيوان الذى قام البينة على كونه ماكول اللحم
فبعد فرض ان المكلف قد صلى فى جلد ما قام البينة على كونه ماكول اللحم لا شك انه امتثل
لذلك الامر الشرعى الدال على اعتبار قول البينة ومن المعلوم ايضا ان الامر يسقط بحصول

الامتثال

الامتثال فلا معنى لورود الامر بالاعادة بعد فرض كون المكلف به فى تمام الوقت
شيئا واحدا وعدم كون الدليل مشرعا ومثبتا لامر اخر غير مفاد الامر الاول المفروض
سقوطه بالامتثال الحاصل بالصلوة فى الجلد الذى قام البينة على كونه من ماكول اللحم وقد
عرفت ورود الاشكال عليهم بما ورد فى الامر بالاعادة فى مواضع عديدة عند كشف
الخلاف من جملتها الامر باعادة الصلوة الواقعة من الطهارة المستصحبة عند تبين
كونه محدثا ولا باس بتقرير الاشكال ثانيا وحاصله ان القول بالاجزاء معناه ومقتضاه
سقوط الامر الاول باتيان المامور به على طبق احدى الطرق المجعولة شرعا ومعنى الامر
بالاعادة بقاء الامر الاول وعدم سقوطه باتيانه على طبق الطريق المجعول فيكون الامر
بالاعادة منافيا لمقتضى الاجزاء ويمكن الجواب عن هذا الاشكال عن قبلهم بان التكليف
والامر بالاعادة لعله بسبب تجدد مصلحة لتجدد الامر عليه بالاتيان بالكامل مما اتى به فكان
هنا امران يتشبثين احدهما مكلف به فى حق الجاهل بالواقع والاخر مكلف به فى حق
من لم يدرك التكليف الثانى كالمتيمم اذا صلى فى اول الوقت ثم وجد الماء على القول
بوجوب الاعادة عليه وكالصلوة الصحيحة المعادة جماعة لادراك ثواب الجماعة غاية ان
المصلحة فيها قد اقتضت الاستحباب وفى سابقها اقتضت الوجوب لشدتها فيها
الا انه بعيد لظهور الادلة الدالة على وجوب الاعادة فى مواردها الخاصة فى كون
الاعادة لادراك المامور به الاولى الواقعى لا انه امر ثانوى مستقل فى نفسه واقرب
من ذلك الجواب ان يقال ان القائل بكون الامر الظاهرى مفيدا للاجزاء مراده ان
الشارع اذا امرنا بالاخذ على مقتضى الاستصحاب او اليد او البينة او غيرها مما جعله طريقا
لنا من الادلة الظاهرية كان المستفاد من مجموع العمل بهذه الامارات ان كلما كان الشئ

مشروطا فی الواقع بامور قد ثبت کل منها باحدی هذه الادلة الظاهریة فالشرط یکون شرطا
علمیا لا واقعیا فمقتضی القاعدة عند هذا القائل فی کل الشرط ان یکون علما یحکم ما دل
علی اعتبار الادلة الظاهریة وحجیتها فاذا دل دلیل علی وجوب الاعادة علی من لم یدرک
التکلیف الشأنی الواقعی کان المستفاد منه ان الامر الظاهری غیر مؤثر فی جعل الشرط
علمیا بل انما یؤثر فی ترخیص الدخول فی المشروط والاکتفاء فی دفع المانع عن الدخول فیه
وتفصیل الکلام ان الشارع اذا حکم بوجوب الاعادة علی العامل بمقتضی الاستصحاب
الطهارة الحدثیة مثلا فهذا یکشف عن کون الامر بالعمل بمقتضی الاستصحاب فی حق
ذلک الشخص مفیدا لمجرد الترخیص والاذن له فی جواز الدخول فی الصلوة التی کان
الدخول فیها بدون الطهارة حراما فالدلیل الظاهری انما افاد دفع المانع عن دخوله فی
الصلوة ولا یفید تبدل الشرط الواقعی بالشرط العلمی واما فیما لم یثبت فیه الاعادة فمقتضی
الدلیل الظاهری ان هذا الشرط الذی لم یحرزه المصلی علی وجه الجزم والیقین شرط علمی
بمعنی انه شرط فی حق العالم به ولا بالنسبة الی الجاهل به فلیس شرطا بل الواقع فی حق
الجاهل هو ما اعتقده بطریق التذکیة التی ثبتت بکون الجلد مثلا فی ید المسلم فان ترخیص
الشارع العمل بمقتضی الید انما یفید عدم المانع من الدخول فی الصلوة مع هذه الجلد
الماخوذ من ید المسلم والنهی عن الدخول فیها مع جلد المیتة قد انقطع بالاصل المعتبر
من قبل الشارع فان قلت ان مقتضی هذا الکلام هو عدم جواز احراز الشروط العلمیة
بالادلة الظاهریة مع ان العلماء کانوا یثبتون الشروط العلمیة بالاستصحاب ونحوه من
الادلة الظاهریة قلت ان من یقول بان الشرط علمی یقول بانه یجب احرازه اما بالعلم اللغوی
او بالعلم الشرعی فطریق اثبات الشرط الواقعی عند القائل بعدم اجزاء الامر الظاهری عن

الواقعی بالادلة الظاهریة والشاهد علی ما ذکرناه عدم تعرض القائل بالاجزاء من ذی
الطریق الشرعی والمعذور العقلی کالناسی فقد تحصل من جمیع ما ذکرنا ان القائلین بعدم الاجزاء
یقولون بان الشارع قد امرنا باقامة الصلوة بقوله اقیموا الصلوة مثلا ونعلم انه قد اعتبر
فیها امورا عدیدة مثل الطهارة الخبثیة وعدم کون اللباس مثلا من غیر ماکول اللحم ونحو
ذلک ونصب لتشخیص هذه الامور المعتبرة طرقا غیر علمیة کالاستصحاب فی الاولی مثلا
وید المسلم فی الثانی لا یقید ذلک الامر بالصلوة بنفسه احراز الصلوة المأتی بها باستصحاب
الطهارة واخذ اللباس من ید المسلم اذا انکشف بعد الصلوة نجاسة الثوب او البدن وکون
اللباس مما لا یؤکل لحمه ولیست کافیة من الصلوة الواقعیة ویجب الاعادة بحسب القاعدة
الاولیة والعمل بمقتضی الطریقین الماذون فیهما من قبل الشارع لا یوجب کفایة المأتی
بها عن التکلیف الواقعی عند کشف الخلاف وقوله اقیموا الصلوة مثلا بعد ضم قوله
لا تنقض الیقین بالشک او ضمه بقوله اعمل علی مقتضی ید المسلم لا یفید الاجزاء عن الواقع
هذا المعنی ادعاه و قد عرفت ما علیه بما عرفت ولا مزید علیه ولکن هنا آخر یقولون به
القائلون بالاجزاء وقد مر بیانه وقلنا ما یرد علیهم من ان قول الشارع انها المستصحب
للطهارة او ایها الآخذ لثوبک من ید المسلم اتم الصلوة فی هذه الحالة او مع هذا الثوب
الماخوذ من ید المسلم مثلا لو کان مستلزما لقوله لک بکشف ومحرک ما صلیت عن الصلوة
الواقعیة ولیس علیک بعد ها شیء لکان منافیا ومناقضا لقوله الآخر اعد صلوتک
عند کشف الخلاف وکونک محدثا او کون ثوبک مما لا یؤکل لحمه کما هو ظاهر لا یخفی وقد ورد
منه الامر بالاعادة فی مواضع منها الطهارة الحدثیة المستصحبة الداخلة فی المستثنی
فی قوله لا تعاد الصلوة الا من خمس فلا بد للقائلین بالاجزاء من القول باحد امور الاول

ان نقول ان المناقضة والمنافاة انما تتحقق لو کان قوله اعد صلوتک ناظرا الی ان الاعادة
لادراک ما لم یدرک وان الامر الاول باق والاعادة لحصول الامتثال به ولکنا لم نقل به
بل انما نقول بان الامر بالاعادة امر جدید مستقل والاعادة انما هی امتثال لقوله اعد
لا لقوله اقم ونحوه وکذا اعادة المتیمم عند وجدان الماء فی موقت علی القول بوجوبه فانه
لا اشکال فی کون المتیمم بدلا شرعیا مامورا به ومجزیا فی حقه لولا الامر بالاعادة عند
وجدان الماء وکذا الصلوة المعادة جماعة وعلی هذا فالتسمیة بالاعادة انما هی لکون
الصلوة الثانیة اکمل من الاولی وان کانت الاولی کافیة ایضا الا انک خبیر ببعد
ذلک عن الصواب الثانی ان نقول ان الترخیص المستفاد من الامر الظاهری انما هو
فی حق من لم یجب علیه الاعادة واما من ثبت فی حقه وجوب الاعادة فیظهر من الامر با
لاعادة انه لم یکن مامورا باجراء الامر الظاهری والعمل به فمن عمل بالاستصحاب فی مورد
ثم وجب علیه الاعادة عند انکشاف مخالفة عمله للواقع یظهر ان عمله بالاستصحاب فی ذلک
المورد خاصة لم یکن مرادا للشارع وفیه نظر لان المصلی الشاک فی الطهارة المصمم العامل
بالاستصحاب المفروض مثلا لو سأل الشارع قبل دخوله فی العمل عن جواز دخوله فی عمله
مستصحبا للطهارة وعمله به لحکم الشارع له بالدخول قطعا فلا یمکن ولا معنی لقوله بعد ذلک
انه لم یکن مرادا الی الثالث ان نقول ان مرادی من اجزاء الامر الظاهری انه یکشف
عن کون اعتبار الامور المعتبرة فی الصلوة فی حق خصوص العالم بها واما الجاهل فلیست
الامور المفروضة للعالم المجهولة له شرطا فی صحة صلوته کما هو مقتضی الامر وجعل الطرق
فالصلوة الواقعیة فی حق الجاهل فی الحقیقة هی الاجزاء والشرائط المعلومة عنده فاذا امر
الشارع بوجوب الاعادة علیه من جهة فقد شیء من صلوته جهلا به یکشف ذلک الامر

الدال علی الاعادة عن کون ذلک الشیء المعاد لاجله الصلوة معتبرا فی الواقع ومع لا یجزی
الامر الظاهری عن الواقعی فان قیل ان معاشر الظاهریین ایضا یتمسکون لاستکشاف
الواقع بالادلة الظاهریة فیجعلون استصحاب الطهارة مثلا کاشفا تعبدیا عن الطهارة
الواقعیة فکیف یصح منهم القول بان شروط صلوة الجاهل ما علم اعتباره ومعناه عدم
اشتراطها بشیء واقعی فی الصلوة قلنا ان تمسکهم بهذه الادلة انما هو لاجل رفع المانع
عن الدخول فی الصلوة اذ الصلوة فیما لا یؤکل لحمه او بدون الطهارة مثلا ممنوعة فیتمسک
بالید فی الاول والاستصحاب فی الثانی لارتفاع تلک الممنوعیة لا لاجل احراز کون الثوب
مما یؤکل لحمه او وجود الطهارة الواقعیة فی المفروض اذ الشک فی نفسه یکفی فی احراز وجود
الشرط لما عرفت ان الشرط عندهم هو المعلوم للمصلی لا ما لا یعلم والحاصل انهم یقولون
ان الید دلیل التذکیة واستصحاب الطهارة مجوز للعمل به مع ان مجرد الشک فی وجود المانع
کاف للدخول فی العمل ولا حاجة لهم الی ذکر الدلیل الظاهری فتمسکهم بتلک الادلة انما
هو لاجل ان معنی الشرط العلمی هو عدم المانع العلمی والعلم فی التعبیر الباقی اعم من العلم
الوجدانی والشرعی فاذا کان العلم الشرعی بوجود المانع کاستصحاب عدم التذکیة فی الجلد
مثلا موجودا وجب التمسک بدلیل ظاهری آخر کالید مثلا فی ارتفاعه فالتمسک بالید
انما کان لارتفاع المانع لا لاحراز الشرط وان قلت ایضا ان ما وجهت به کلامهم مقتضاه
ان یکون مجرد الشک فی الشرط عندهم کافیا فی احراز الواقع فلا معنی لقولهم ان الامر
الظاهری یفید الاجزاء قلنا ذلک حق ولکنهم یقولون به لاجل الاحتیاج الیه فی رفع
المانع اذ لو لا یصل ذلک الامر الظاهری الی الشک المفروض لما ارتفع المانع الشرعی من
البین کما هو ظاهر فان قلت ان فی بعض الموارد لا مانع عن الدخول فی الصلوة اصلا مع انهم

يسكون فيه بالادلة الظاهرية ايضا كما لو كان مستصحب الطهارة فلا معنى ح للتمسك بالاستصحاب
لعدم الاعادة بل الدليل هو نقض الشك فى الطهارة قلنا لم نجد نحن ايضا موضعا لم يكن
لوجود المانع دليل شرعى ومع ذلك يتمسكون باجراء الدليل الظاهرى بل انما يتمسكون
فى مثل هذا المقام من الاستدلال بالادلة الظاهرية فان قلت ان معنى الشرط العلمى
ان يكون العلم الوجدانى بوجود المانع علة شرطا فكيف يمكن التمسك بالاستصحاب فى
وجود المانع حتى يحتاج فى رفع الحكم حكم الاستصحاب الى مثل اليد ونحوه فى المذكية مثلا
قلنا ان الاستصحاب انما يثبت شيئا وباثباته يحصل العلم بوجود المانع مثلا فيما نحن فيه
يثبت بالاستصحاب وجود وصف الموتان للجلد المفروض وبعد استصحابه يحصل العلم
بوجود المانع وهذا هو المراد لهم من العلم لا ان علم النجاسة عدمها مانع عندهم بان يكون
وصف الشرطية والمانعية متعلقا بنفس العلم بل مرادهم تعلقه بالنجاسة الواقعية المحرزة
بالعلم ويكشف عما ذكرنا من كون مرادهم من الاجزاء الاجزاء بالنسبة الى الامر الواقعى
دون الظاهرى انهم لا يفرقون بين من كان له دليل ظاهرى كامر او لم يكن له دليل
ظاهرى كالناسى على القول بانه ليس له فرد غير معذور عقلا وكالجاهل بالجهل المركب
او الجاهل الساذج او الغافل حيث لم يكن لهم دليل ظاهرى مع انهم يحكمون بالاجزاء
فى حق جميعهم فليس مرادهم الا الاجزاء بالنسبة الى الامر الواقعى اعنى اقيموا الصلوة
مثلا وقد ذكرنا نحن ايضا انهم مامورون بالامر الواقعى المنضم بالشرايط التى قد اطلعوا
عليها ويتذكرونها وليسوا كالمقصرين مامورين بالواقع الجامع لجميع الامور المعتبرة فيه
واقعا وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الاجزاء يمكن ادعائه لمن يدعيه من احد الوجهين والطريقين
احدهما الامر الواقعى مثل اقم الصلوة ونحوه واجراء الملائمة فى دفع المشكوكات او التمسك

فى دفعها

فى دفعها وعدم شرطيتها بالاصل والثانى التمسك بالامر الظاهرى مثل قوله اعمل بالبينة
او باليد او التمسك بالاستصحاب لكن الاصح والاوفق بمذهبهم وطريقتهم هو الاول لما
قد عرفت منه ان الامر الظاهرى قد لا يكون موجودا فى مورد حكمهم بالاجزاء كالامثلة
السابقة فلا يمكن للقائل بالاجزاء الا التمسك بالامر الواقعى ثم بعد التمسك بالامر
الواقعى لما كان التكليف الفعلى مشروطا بالعلم فيتوجه اليه التكليف بقدر ما علم
من الامور المعتبرة فى المكلف به واقعا دون ما لم يعلم منها ضرورة امتناع تكليف
الجاهل فالذى جهل بنجاسة ثوبه مثلا يتوجه اليه التكليف باصل الصلوة وما علم
من شرايطها دون طهارة ثوبه واقعا وكان صلوته فى الثوب النجس المفروض جهل
بنجاسته مجزية وكافية فى حقه وان تبين مخالفته للتكليف الثانى فالاصل عدم تكليف
اخر عليه وعدم لزوم اعادة صلوته فلو ثبت من الخارج لزوم الاعادة عليه فى مورد
بسبب فقدان شرط لم يعلمه مثلا فهو يكشف عن ثبوت التكليف الثانى ولا يمنع التكليف
الثانى لترتب عليه وجوب الاعادة اذا اطلع على عدم المطابقة وعلى هذا فقولهم
الامر الظاهرى يفيد الاجزاء لا يخ عن مسامحة اذ الامر ح واقعى فقد بروح لو ثبت
وجوب الاعادة فى مورد نعلم ان الامر الواقعى مقيد فى الواقع بشرطية ما ثبت الاعادة
بسبب الاخلال به هذا غاية ما يمكن ان يوجه به الجمع بين القول بالاجزاء فى الامر
الظاهرى وبين الحكم بالاعادة وقد يستفاد من مواضع ان نظر العلماء الى دوران الاعادة
وعدمها مدار العلمية والواقعية منها ما ذكره العلامة ره فى المنتهى على ما حكى عنه انه
لو راى المأموم نجاسة على ثوب الامام فان قلنا بعدم الاعادة مع النسيان النجاسة
صحت صلوة المأموم والا انفرد ومنها ما ذكره الشهيد من انه اذا نسى الامام سجدة او

لم ينفرد وان نسى السجدتين انفرد فنعلم ان الجزء الواقعى كالشرط الواقعى والجزء العلمى
كالشرط العلمى والاركان اجزاء واقعية وساير الواجبات اجزاء علمية ثم ان الجواب الذى
ذكرناه من ان الاعادة تكليف مستقل ليس بعيدة كثر امثاله ظاهر يدل عليه كمن صلى
مع نسيان الاذان والاقامة فانه يعيد لادراك كمال الصلوة وكالمعادة جماعة ويستفاد
من الروايات الواردة فى جواز الاعادة جماعة ان الصلوة الثانية ليست نافلة بل فضل
الله احب الصلوتين اليه ولذلك نقول بجواز الاعادة مطلقا فى الجماعة لادراك الكمال
منها كالمصلى مع امرأة يجوز له الاعادة مع الرجال او صلى جماعة مأموما فيعيدها اماما
وبرواية ناطقة بانه صدقة والظاهر على هذا الجواب ان الاعادة مما ثبت فيه الاعادة
هو المأمور به كالحج الفاسد الذى يتمه ثم يعيده وقد صرحوا بان الفرض هو الثانى
ولكن مع ذلك كله لا يخ هذا الجواب عن امور غريبة كاستلزامه القول بان المكلف
فى حقه صلوتان ونحو ذلك هذا جملة ما استفدناه وفهمناه من احكام الخلل الواقع عن
عمد واما السهو

واما السهو فالمراد به الغفلة ويعم النسيان كما صرح به فى الصحاح على ما نقل عنه ولذا يطلق على
الشاك فى العدد مع سبق الحفظ ولعل من هذا الباب اطلاق فى الاخبار على الشك حيث انه سبب له
كما هو ظاهر والمقصود منه فى المقام على ما يظهر من المسائل والفروع الاتية ما يتعلق بالاجزاء مطلقا
اى سواء كان جزء اما ركنا كالاركان ام صوريا كالموالاة وشبهها فليس على حذو العمد المتعلق بالاجزاء
المذكورة ثمة ويكشف عن ذلك ملاحظة ان عقد باب الخلل انما هو للخلل الواقع فى الصلوة من جهة
ترك احد الاجزاء او زيادتها فما ذكره فى مسألة العمد من نقص الشروط التى وقع الخلل فيها كان استطرادا
وذلك يظهر من التامل فى طريقة القوم حيث نرى انهم يذكرون السهو عن الشروط فى بابها الاتى مثل
هذا المقام فلاحظ وتامل ثم المراد من السهو عن الجزء او الشرط هل هو السهو والغفلة عن ذات ذلك
الجزء او الشرط بخصوصه اولا بل ما يعم الغفلة عن وصف كونه جزءا او شرطا ويظهر الثمرة فى بعض المقامات
منها ما اذا تيقن الحدث فغفل ثم شك وصلى بالطهارة المستصحبة ثم ظهر انه كان محدثا مع فرض ورود
الدليل مثلا على انه لا اعادة على من ترك شرط الصلوة ناسيا فعلى الاول لا شك انه متعمد فى ترك
الطهارة ولا يصدق عليه انه ساه وناس اذ كان متيقنا بالحدث سابقا كما فرضنا فلا يصح صلوته
بخلاف الثانى فانه يصدق عليه انه ناس وساه او المفروض انه غافل عن شرطية الطهارة للصلوة
وقلنا يكفى ايضا فى صدق اطلاق السهو عليه **ودعوى** انه لا يمكن تصحيح صلوته اصلا اذ
لا استصحاب فى المقام بل انما هو تخيل الاستصحاب لانه قد انتقض اليقين بالطهارة باليقين
بالحدث كما فرضناه غاية الامر انه غفل عن الناقض اعنى اليقين بالحدث فحصل له الشك المزبور
فلا عبرة به اذ جريان الاستصحاب وجود يقين سابق وشك لاحق والاخير غير موجود فى المقام لانه كان
متيقنا بالحدث كما ذكر وفرض **فاسدة** جدا لان المعتبر فى قوام الاستصحاب انما هو يقين وشك
كلاهما موجودان عند الدخول فى الصلوة بالوجدان وليس الاستصحاب واقعا وظاهرا حتى ينكشف

ويتبين انه لم يكن هناك استصحاب بل كان تخيل وجود الاستصحاب على قياس الواقعيات التي ينقدح
فيها كشف الخلاف بل الواقع والظاهر في الاستصحاب شيء واحد كما لا يخفى على من عرف حقيقة
الاستصحاب فلا حاجة الى تطويل الكلام في المقام **ومنها** ما لو نسي الحمد فدخل في السورة ثم شك
في انه قرأ الحمد اولا ثم لم يلتفت واتم صلوته فانكشف انه لم يقرء الحمد فهل يصدق عليه انه ناسي للحمد
اولا بمعنى انه لو ورد ان تارك الحمد ناسيا لا اعادة عليه فهل يشمل مثل هذا الشخص اولا والظاهر انه يصدق
ويشمله الرواية على فرض ورودها وحصول الشك في اثناء السورة غير مجد للاتيان بالحمد بقصد الجزئية
بل تكليفه بعد حال الشك ممتنع ضرورة استلزامه محذورا اخر عليه مضي المصلي لانه اذا قرء الحمد بنحو الجزئية
فاما يقرء السورة ايضا بعد ايضا اولا فعلى الاول يلزم الزيادة وهي ايضا اخلال بالصلوة وعلى
الثاني يلزم الاخلال بالهيئة والترتيب ولولا امر الشارع بعدم الالتفات الى الشك المزبور لم يكن
قادرا على اتيانه بقصد الجزئية ايضا وانما المقدور له هو اتيان الحمد نفسه بداعي الحو كالاحتياط
ونحوه مثلا ومن المعلوم ان الاتيان على نحو الاحتياط ليس اتيان الشيء على وجه الواقع فتدبر
ومنها ما اذا نسي الحكم بان نسي كون السورة جزء للصلوة فتركها عمدا فهل يدخل في تحت الناسي
للسورة اولا كما هو الحق لان ترك السورة ح مستند الى العمد لا الى النسيان وانما المستند الى النسيان
هو العنوان فقط يعني جزئية السورة للصلوة وذلك واضح ولو ترك ترك السورة ناسيا بعد ما كان
جاهلا بالحكم سواء فرض كونه قاصرا ام مقصرا فانه يصدق عليه انه ناسي السورة بناء على القول باعتبار
الغفلة عن ذات المنسي في مدار صدق السهو كما هو الحق بخلاف القول الاخر وذلك لان ترك السورة
نفسها مستند الى النسيان وهو المناط في دخوله تحت عنوان تارك السورة ناسيا **فان قلت** لولا النسيان
لعلم باتيانه بالسورة ايضا **قلت** نعم لكن يقابله احتمال الاتيان فلا يستند ترك السورة الا
الى النسيان **والحاصل** ان المستفاد من قوله الدال على فرض وروده على انه لا اعادة على من

من ترك السورة نسيانا انما هو كون النسيان علة تامة للترك فكلما كان الترك مستندا الى النسيان
يشمله الجزء المفروض وروده الدال على عدم الاعادة واذا كان مستندا الى امر اخر لا يشمله هذا الخبر
اصلا **فالضابط** في شمول ادلة الناسي لمن ترك السورة مثلا او الطهارة او نحوهما وعدمه انما هو كون
الغفلة سببا تاما للترك مما يعتبر في الصلوة شطرا او شرطا كالسورة والطهارة نفسهما مثلا واما
اذا لم يكن سببا للترك بل كان الغفلة متعلقة بوصف كون السورة جزءا او الطهارة شرطا للصلوة
كما في ناسي الحكم فقط فلا يشمله الادلة المزبورة ولا يندرج تحت الضابط المذكور اصلا من غير فرق
بين التفات المصلي الى المنسي في اثناء الصلوة ولم يقدر على الاتيان به على وجه الواقع وعدمه
فعلى هذا نقول ان المكلف اما عالم بالحكم قبل نسيانه اولا وعلى الاول اما ان يكون نسيانه متعلقا
بخصوص الحكم دون الجزء المتروك بمعنى ان يكون ترك الجزء مستندا الى عدم الداعي لاتيانه والى الداعي
لعدم اتيانه لا الى النسيان واما ان يكون متعلقا بخصوص المتروك بحيث لو كان متذكرا لما تركه
فيكون الترك ح مستندا الى النسيان كما هو كذا وذلك ايضا على قسمين من لم يحصل له حالة الشك بعد تركه
نسيانا ودخوله في الجزء التالي ولا يحصل له شك اصلا الى حين الفراغ عن الصلوة **اما الاول**
فهو خارج عن محل المقام قطعا ضرورة انه داخل في عنوان ناسي الحكم ولا دخل له بما نحن فيه واما
الثاني **فالقسم الاول منه** فلا يتوهم كونه ايضا خارجا عما نحن فيه نظرا الى انه وان كان ترك الشيء
اولا نسيانا الا انه بعد فرض طرو حالة الشك عليه كان تركه حقيقة مستندا الى الشك
تركه بعد فرض شكه في الاتيان وعدمه انما كان من جهة امر الشارع بالمضي وعدم التفاته بالشك
اما من جهة الاستصحاب او الاصل او امارة اخرى كقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل القاضية
بعدم الاعتناء بشكه ح فلا يكون الترك بقول مطلق مستندا الى الغفلة والنسيان في هذه الصورة
بل انما هو مستند الى امارة شرعية من الاستصحاب وغيره فلا شرح لادلة الناسي هنا في حقه **وفيه**

انه داخل ايضا في ادلة الناسي جدا ضرورة انا اذا فرضنا ان المكلف ترك الفاتحة نسيانا ودخل
في السورة ثم التفت وشك في انه قرأ الحمد اولا كان تركه الفاتحة مستندا الى غفلته ونسيانه لها قطعا
وشكه بعد ذلك لا ينفع بحاله اذ معنى شكه انه لا يعلم انه قرء الفاتحة اولا فالقراءة وعدمها عنده
سيان يحتمل القراءة ويحتمل عدمها وح لا شك في انه لا يعقل تكليفه بالاتيان بها على نحو الجزئية
للصلوة اذ على فرض صدق احتمال القراءة يصير الاتيان بها ثانيا لغوا صرفا وعلى هذا يصدق عليه انه
ترك الفاتحة من اول الامر نسيانا فيكون ترك ذات الفاتحة المتروكة مستندا للغفلة والنسيان
فيكون داخلا فيما نحن فيه ويشمله ادلة الناسي كما ذكرنا **فان قلت** ان المصلي المفروض لو لم يكن من
الشارع امر بالمضي وعدم الالتفات بشكه كان قادرا على الاتيان بالفاتحة بداعي الاحتياط فتركه
مستند الى الشك وامر الشارع بالمضي لا الى النسيان **قلت** قدرته على الاتيان بالفاتحة احتياطا
غير قدرته على الاتيان بها على نحو الجزئية والمطلوب في الصلوة هو الثاني لا الاول فلا دخل لقدرته
على الاتيان بنحو الاحتياط **ولو** فرضنا ورود الامر من الشارع بالاتيان بها عند الشك احتياطا
ايضا غير نافع لان الماتي به ح يقوم مقام المتروك ويصير جزءا جعليا للصلوة فلا يصدق عليه ح
انه ترك الفاتحة لا نسيانا ولا غير نسيان فيكون خارجا عن محل البحث والبحث انما هو فيما اذا كان ترك
جزء من اجزاء الصلوة او شرط من شروطها محضا وليس المفروض كك فتبين انه لا اشكال في فساد ذلك
التوهم **واما** القسم الثاني منه فلا اشكال في شمول ادلة الناسي له حسبما لا يخفى وان كان الناسي
فلا يخلو اما ان يكون قاصرا في جهله بالحكم الشرعي او مقصرا وعلى التقديرين كان شمول الادلة الناسي
بعد فرض كون الترك مستندا الى نسيانه فلو فرض ورود دليل على ان من ترك السورة نسيانا لا اعادة
عليه او من ترك الطهارة الخبثية نسيانا اعاد مثلا كان شاملا له بكلا قسميه قطعا ويحكم بصحة صلوته
في الاول ودخوله تحت عموم لا اعادة عليه مثلا هذا اذا لم يكن اخلاله بالصلوة من غير جهة الجهة والا

فلو فرض

فلو فرض اخلاله بها من جهة اخرى ايضا كما اذا اخل بالنية مثلا بان لم يكن من اول الامر قبل طرو النسيان
عليه بانيا على اتيان السورة او كان بانيا على عدم الاتيان بها او كان شاكا ومترددا في الاتيان
وعدمه يحكم عليه بالبطلان وليس الحكم المزبور من جهة ترك الجزء نسيانا بل انما هو من جهة الاخلال
بالنية من جهة غير النسيان كما فرضناه وذكرناه **فان قلت** انا لو فرضنا استقامة النية ايضا يمكن لنا
منع اندراجه تحت ادلة الناسي عن السورة مثلا وذلك لان المعيار في الدخول وعدمه انما هو استناد الترك
الى النسيان وعدمه وفي المفروض ليس الترك مستندا الى النسيان حتى يتم به المدعى بل انما هو مستند الى
اسبق العلتين اي علتي الترك اعني عدم الداعي او داعي العدم قبل الوجود بين قبل عروض النسيان كما هو
المفروض في المقام **قلنا** ذلك خلاف الضرورة مصادم للوجدان ضرورة ان بعد فرض تسليم كون
كل واحد من عدم الداعي او الداعي العدم صالحا للعلية وكونه سببا تاما للترك فانما يستند الترك
اليهما او الى احدهما عند بقائهما على حالهما **واما** اذا زالا بمجرد طرو النسيان فلا معنى للاستناد الترك
اليهما او الى احدهما اذ هو مستلزم لكون العلة مؤثرة بعد انعدامه ايضا وهو مما لا يعقل ومن المعلوم
ان بعد طرو النسيان لا يبقى داعي العدم ولا عدم الداعي حتى يستند الترك اليهما او الى احدهما ضرورة
ح مع وجود الالتفات الى السورة وبعد فرض طرو النسيان عنه لا معنى للالتفات بها اي النسيان
والالتفات بترك السورة او هما متنافيان ولا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى ثم انه اذا ترك جزء من اجزاء
الصلوة حتى دخل في جزء اخر قبل ان مقتضى القاعدة الاولية مع قطع النظر عن القاعدة الثانوية والا
خبار الواردة في المقام هو البطلان لدوران ح بين امور يقتضي الاصل في كل منها البطلان لو فرضنا
انه ترك الفاتحة نسيانا حتى دخل في السورة فالتفت الى انه نسي الحمد فلا يخلو اما انه يمضي في صلوته ولم يعتن
بالمتروك اولا يمضي فعلى الاول يلزم النقص في صلوته ومقتضى الاصل فيه البطلان **وعلى الثاني** ايضا لا
يعيد السورة بعد قرائة الحمد اولا **فعلى** الاول يلتزم الزيادة لانه قد تكرر السورة والاصل فيها البطلان

ايضاً وعلى الثاني يلزم خلاف الترتيب كما هو ظ ومقتضى الاصل فيه ايضاً هو البطلان فلا بد من الحكم
في ذلك الفرع المزبور ونحوه بالبطلان على حسب مقتضى القاعدة الاولية لعدم خلوه عن احد المحاذير
الثلاثة المذكورة ويظهر من صاحب الذخيرة على ما حكي عنه ان الاقرب في مثل هذا الفرع بلزوم دفع المحذورين
لان النقص المنفي لا بد من الاتيان به لا محالة عملا باستصحاب وجوبه فيبقى الامران فلا بد اما دفع البعد عن
الترتيب المعتبر بين اجزاء الصلوة بان يقرء الحمد بعد وباعادة السورة واما دفع البعد عن عدم الزيادة بان
يقال انه يقرء الحمد والسورة معا وزيادة السورة غير مبطلة وفيه منع جريان الاستصحاب في مثل هذا المقام
ضرورة انه لا بد في جريانه من بقاء الموضوع وفيما نحن فيه ليس كك ضرورة ان الامر بالجزء المنسي انما كان في
ضمن الامر بالكل في تمام الصلوة فوجوبه في الحقيقة والامر به تبعي ناش عن الامر باصل الصلوة والمفروض ان
الاتيان بالكل ليس مقدورا لذلك المصلي لما عرفت من دوران امره بين امور كل منها علة تامة للبطلان
وزوال الكل فلا وجه ولا معنى للقول ببقاء الامر بالجزء الناشي عن الامر بالكل بعد تعذر الكل وبعد المصلي
عن اتيانه نعم يمكن لمن جانب وتجاوز عن الاعتساف وسلك طريق الانصاف ان يقول مقتضى صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة هو استثناء ما عدا الخمسة المذكورة في قضية المنسي عن بحث الاصل الاولي
القاعدة الاولية فيحكم فيه بالصحة كما يحكم في طرف الخمسة بالبطلان فان قلت ان الصحيحة ظاهرة في تمامية
الصلوة في الخمسة وعدم اعادتها في غيرها بعد الفراغ عن الصلوة مع بقاء الوقت واما حكم التذكر بالمتروك
في اثناء الصلوة فهي ساكتة عنه ولا يظهر منها شيء في هذه الجهة ولو سلمنا عمومها بحال التذكر في الاثناء
ايضا لا يتم المطلب لانه يستلزم تخصيص الاكثر ضرورة ان الخارج حينئذ اكثر من الباقي بمراتب واستهجانه
مما لا يكاد يخفى مع انك قد عرفت سابقا ان سياقها آب عن التخصيص فضلا عن تخصيص الاكثر
لا دعوى ظهورها باختصاصها بما بعد الفراغ عن الصلوة ممنوعة ولا يستفاد منها الا عدم الاعادة في
طرف المستثنى منه والاعادة في طرف المستثنى سواء التفت المصلي بالمتروك بعد الصلوة او في اثنائها واما

دعوى

دعوى لزوم تخصيص الاكثر وايضا كما بل الاوجه لها ضرورة ان ترك الشيء نسيانا لا يصدق عرفا الا بعد
فوت محله مثلا اذا كبر الشخص وسكت مدة قليلة ولم يقرء الحمد لا يصدق عليه انه ترك الحمد نسيانا الا
ما اذا كبر وقرء السورة من غير ان يقرء الحمد فانه يصدق عليه عرفا انه نسي الحمد وتركه نسيانا وليس
هذا الا من جهة بقاء محل المتروك كما في الاول حيث يمكن له اتيان الحمد لو تذكر قبل الشروع في السورة
وعدمه كما في الثاني فانه بمجرد دخوله في السورة لا يتمكن من اتيان الحمد عرفا مع قطع النظر عن
شرعية محل جوازه فيه ووترك الشيء وصدق النسيان بالنسبة اليه مدار فوت محل ذلك المفروض
تركه نسيانا ولا شك في ان فوت محل كل شيء انما يتحقق بدخول الشيء في الجزء التالي له لان التحقق
عرفا وح مترتب عليه الاحكام الشرعية ما لم يرد دليل من الشارع على خلاف العرف والعادة اعتبر عند
العرف واما اذا ورد من الشارع دليل على الغاء الجزء التالي للمتروك مثلا وعدم الاعتناء به
لا بد من اتباعه وعدم الاعتناء بالصدق العرفي حينئذ بل يمكن دعوى عدم الصدق العرفي ح ايضا
مثلا اذا ورد من الشارع امر باعادة الفاتحة على من تركها نسيانا ودخل في السورة او فرغ منها
ولم يركع مثلا ينكشف منه ان السورة بلغاة في الشريعة ومحل الحمد باق بعد وقراءة السورة في
نظر الشارع كالسكوت في نظر العرف فكما ان السكوت بعد التكبير في نظر العرف لا يوجب صدق
فوات محل الحمد فكذلك قراءة السورة بعد ورود الامر بالغائها لا يوجب صدق الفوات شرعا وذلك
مما لا شبهة فيه لمن تامل في الجملة وعلى هذا الوجه ذلك واشباهه عن تحت الصحيحة المزبورة ولا يلزم
طرف التخصيص عليها اصلا فضلا عن كونه اكثر اذا تمهد ذلك وعرفت ما ذكرنا فلنرجع الى حكم
السهو ونبين جملة من المسائل السهوية ونذكر احكامها بعون الله تعالى فان كان المصلي
قد اخل بركن من الاركان الخمسة المعروفة نقصا كما اذا تركه ولم يات به عمدا او سهوا او زاد
كما اذا اتى به مكررا مطلقا بناء على ما سيجيء الكلام في بيان كون الزيادة ايضا موجبة للبطلان

وعدمه اعاد وكذا من اخل بركن غير الخمسة المعروفة مما فرض اعتباره في الصلوة جزء كان او شرطا
اعاد اي استانف العمل والصلوة وياتي بها من راس سواء تحقق الدخول فيها ام لا كمن اخل
بالقيام حتى نوى فان لفظ الاعادة في مثل هذا المقام مسامحة ضرورة انه ظاهر في بطلان الصلوة
وهو فرع الدخول وفي مثل هذا الفرع المذكور ونحوه لم يتحقق الدخول كما هو يصح اطلاق الاعادة
فالمراد منها في امثال هذا المقام مطلق الاتيان بالصلوة كما ذكرنا وح ينطبق ذكر الاعادة مع بعض
الامثلة المذكورة في المتن ولا يبقى عليه اشكال كما قد يتوهم والحاصل ان المراد من الاخلال اما
خصوص الترك الموجب للنقصان كما يظهر من لفظ الاخلال وبعض الامثلة او الاعم منه ومن الزيادة
اما الاخلال بالترك فمقتضى الاصل الاولي فيه هو البطلان ضرورة ان الناقص الماتي به غير مامور
به فلا يوجب سقوط التكليف وهو المقصود من البطلان في المقابل للصحة اذ هي عبارة عما يوجب
سقوط الاعادة والقضاء ولا فرق في ذلك بين كون المتروك ركنا او غير ركن بل ولا بين كونه عمدا
او سهوا فظهر ان مقتضى الاصل هو ركنية تمام الاجزاء بهذا المعنى يعني بطلان الصلوة بنقصانها
عمدا او سهوا بل ولا فرق ايضا بين كون النقص مستندا الى عذر عقلي او شرعي واما ما في الخبر
ويدعى عدم البطلان اذا كان النقص مستندا الى العذر الشرعي بل قد يتعدى الى العذر العقلي
ايضا ولكنه ضعيف سيما بالنسبة الى الاخير ضرورة ان العذر العقلي انما يوجب حكم العقل
برفع التكليف عما حصل العذر بالنسبة اليه دون اثبات التكليف بما عداه واصل البراءة ما يعد
ثبوت كونه مكلفا بالتكليف كفاقد الطهورين والقاطع بطهارة ثوبه والناسي للسهو مثلا
ليسوا مكلفين مع الاعذار المزبورة بالصلوة مع الطهارة عن الحدث والخبث او السورة قطعا واما
كونهم مكلفين بالصلوة الفاقدة للجزء والشرط من غير السورة والطهورين فلا دليل عليه ومقتضى الاصل
ايضا عدمه وقد يفرق في الاعذار العقلية بين ما اذا عجز المكلف عن الاتيان بالمامور به على

وجهه

وجهه مع كونه ملتفتا الى عجزه عن الاتيان به وبين ما اذا كان غافلا عن عجزه واعتقد كون الماتي به هو المامور
به كناسي السورة او القاطع بالطهارة مثلا فان ناسي السورة غافل عن كونه ناسيا والقاطع بان الذي
ياتي به هو المامور به وكذا القاطع بالطهارة ما دام قاطعا بخلاف فاقد الطهورين فانه يلتفت الى
المامور به اي الصلوة اذا لم يمنعه مانع ويلتفت الى انه عاجز عن الاتيان به لفقد الماء والتراب
فالاتي بالناقص ان كان عذره من قبيل الاول اعني العجز عن اتيان المامور به مع التفاته بعجزه بطلت
صلوته بلا شك ولا ريب فلا امر له ح لا ظاهرا ولا واقعا حتى يقال ان فعله موافق للمامور به وان
كان من قبيل الثاني اعني الغفلة عن عجزه صح صلاته لانه وان لم يتعلق به امر شرعي الا ان الامر العقلي موجود
في حقه اذ العقل حاكم بان المكلف ليس مكلفا بازيد مما قطع به واعتقد انه مامور به ولا بد له من
الاتيان بما اعتقد كونه مامورا به حذرا من لزوم المخالفة والنقض ولكنك خبير بعدم الفرق بين
القسمين الا من جهة تحصل وجود الامر في الثاني دون الاول ومن المعلوم ان تحصل وجود الامر لا يوجب
حدوثه ووجوده في الواقع وسقوط الاعادة والقضاء المترتب على موافقة الماتي به للمامور به الواقعي
الذي هو لا يحصل الا بعد وجود الامر واقعا لا تخيلا ومن هنا يظهر ان قولهم ان الامر الظاهري يقتضي
الاجزاء عن ولا يخلو عن نوع مسامحة ضرورة ما عرفت انه لا امر هنا اصلا وانما الموجود هو تحصل
وجود الامر الظاهري فلا وجه لعبارتهم هذه الا على نحو المسامحة مع ان الحكم الظاهري العقلي غير
معقول جدا كما قد قرر في محله وحاصله ملخصا ان العقل يلاحظ المصلحة الواقعية فان كان المقتضي
للحكم في نظره موجودا والمانع مفقودا حكم على نحو الجزم واليقين والا لا حكم اصلا فالحكم العقلي
امر بسيط لا يتعدد ولا يتصور فيه اصلا حتى ينقسم الى الظاهري والواقعي وبعبارة اخرى ان المناط والعلة التامة
الموجبة لثبوت الحكم العقلي حيث كان ما يراه العقل علة لا وجه لتامله او كلما وجد عنده العلة
التامة يحكم وكلما لم يوجد لم يحكم بخلاف الحكم الشرعي فان مناطه ليس ما يراه العقل عليه ولهذا
قد يختلف حكم عن حكم الشرع وكلما ورد من الشرع امر بل احتمل وجود امر من الشارع يحكم بلزوم الانقياد

والعزم والبناء على الامتثال والاتيان به الا ان يظهر وينكشف خلافه وبالجملة فالامر الظاهري بالنسبة الى العمل غير معقول ظاهرا وانما هو معقول ويكون موجودا بالنسبة الى الاوامر والاحكام الشرعية حيث لا يكون مناطها محرزة عند العقل وثبت من الشارع ايضا كما في ادلة الاستصحاب ونحوه واما اذا كان النقص مستندا الى الاتكال على الامارات الشرعية كاستصحاب طهارة الثوب وشهادة العدلين على طهارته او خبر الواحد على عدم جزئية السورة مثلا فالظاهر انه ايضا موجب للبطلان لما قد حقق في محله من ان الامارات الشرعية انما كانت طرقا جعلية شرعية لوصول المكلفين الى الواقع فيجب الاخذ بها والعمل على طبقها والبناء على ان مؤديها هو الواقع ولم يستفد من الادلة الدالة على اعتبارها ازيد من هذا المقدار ومن الواضح ان الطرق الجعلية مع فرض انكشاف تخلفها عن الواقع المقصود لا تتصف بالطريقية وانما ثمرتها في صورة عدم انكشاف الخلاف ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلف ان يدخل في الصلوة متكلا على استصحاب الطهارة السابقة فان لم يتبين خلافه كانت صلوته صحيحة وان تبين خلافه فلا بد له من الاعادة فان الامر الواقعي بالصلوة الواقعية بعد باق ولم يرتفع بتلك الصلوة المفروضة وهذا هو معنى بطلان ما اتى به اتكالا على الاستصحاب والقول بكون تلك الصلوة المفروضة مجزية عن الصلوة المطلوبة مع الطهارة الواقعية يستلزم ارتكاب احد المحاذير منها القول بان استصحاب الطهارة يجعل الغير المتطهر في الواقع متطهرا حقيقة ولا زمه ان يكون الامارة موجبة لانقلاب الامور الواقعية عما كانت عليه الى مدلول تلك الامارة المتكل عليها في مقام الحاجة وفساده اوضح من ان يخفى على احد سيما اذا كان مورد الامارة من الموضوعات بل هو التصويب الباطل على المذهبين في الصلوة الاخيرة اذ التصويب الحاير عند مجوزيه انما هو في الاحكام دون الموضوعات ومنها كون مدلول الامارة بعد فرض اعتبارها امرا واقعيا في عرض الواقع الاصلي ومعنى ذلك عند الانكشاف ان الطهارة مثلا في الواقع طهارتان احدهما ما يحصل من الغسلتين او المسحتين المعهودتين والثانية الطهارة المستصحبة في المكلف في الواقع مخير بينهما وبايهما حصل له الامتثال

والاز

والبرائة عن المامور به الواقعي وهذا وان لم يكن في الضعف في مرتبة الامر الاول الا انه ايضا ضعيف جدا والحاصل ان مورد الامارة اذا كان من الموضوعات كما اذا شهد العدلان بموت زوج امرأة مثلا وان جاز ترتيب الآثار عليها وتزويج الامرأة المشهود عليها بوفات زوجها الا ان ذلك الجواز ليس من جهة صيرورتها بشهادة العدلين ممن لا زوج لها في الواقع ولا من حيث كونها في عرض من لا زوج لها في الواقع في جواز التزويج بل انما جاز من حيث كون شهادة العدلين طريقا مجعولا شرعيا الى انها لا زوج لها في الواقع فما لم ينكشف الخلاف يترتب عليها الاثر من التزويج ونحوه واذا ظهر خلافها عن الواقع وجب العمل على طبق الواقع ضرورة عدم امكان العمل في الامارة على ان مدلولها هو الواقع بل صارت خارجة عن كونها امارة بمجرد كشف تخلفه عن الواقع فكيف يجوز العمل به بعد ولعل هذا لا يمكن انكاره ونظير ذلك يجري اذا كان موردها الاحكام ايضا ضرورة ان السورة مثلا اما جزء للصلوة وكانت واجبة في الواقع والا فاذا اخبر العادل بعدم وجوبها وكونها مستحبة مثلا الا انها لا تصير باخباره بها حكما آخر في عرض الوجوب الواقعي كما هو واضح ظاهر ومنها ان يكون مفاد الامارة في مورد تخلفها عن الواقع بدلا عنه وهو الذي يظهر من كثير من القوم ان هذا المعنى هو المراد من اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء وكيف كان فقد يتمسكون للاثبات البدلية بالعقل واخرى بالفهم العرفي والتقريب في الثاني ان اهل العرف يفهمون من ترخيص الشارع وتجويزه العمل بمؤدى الامارة ان مفادها الا نفس الواقع او بدل عنه والانصاف انه وان كان دعوى يمكن الاصغاء والتكلم فيها الا انه لا يحقق لها ولا نحو ما عرفته اجمالا من ان المستفاد من الادلة الدالة على اعتبار الامارة ليس ازيد من كونها معتبرة وماضية في صورة عدم كشف الخلاف ولا يفهم منها دلالة على البدلية حتى في صورة كشف الخلاف ومقام تمامية الكلام في الاصول فان قلت انا نرى في كثير من الموارد حكم الشارع بصحة الصلوة والعمل الصادر عن امارة وعدم وجوب الاعادة عند تخلف

الامارة عن الواقع مع بقاء الوقت وهذا كاشف عن كون مؤدى الامارة بدلا عن الواقع والا لما امكن الجمع بين حكم الشارع بالصحة وعدم لزوم الاعادة وبين كون الامر الظاهري غير مجز عن الواقع ضرورة ان حكم الشارع بعدم لزوم الاعادة في موارد تخلف الامارة عن الواقع اما ان يكون الامارة في تلك الموارد المزبورة رافعة للتكليف الواقعي وغير مثبتة للتكليف الظاهري بحيث كان المكلف في تلك الموارد غير مكلف واصلا او كان مؤدى الامارة نفس المامور به الواقعي بحيث يرتفع الامر الواقعي باتيان مؤدى الامارة اعني الصلوة الناقصة مثلا او كان في تلك الموارد امر ثالث غير الامر الواقعي والظاهري يوجب ارتفاع الامر الواقعي عند الاتيان بالناقص او كان الامر الظاهري والاتيان بمؤدى الامارة مجزيا عن الواقع اما الاول فضافا الى مخالفته وظهور بطلانه ساق بعض التعليل في عدم لزوم الاعادة لصحة العمل واما الاوسطين فخلاف الفرض في المقام جدا فانحصر الامر في الاخير وهو المطلوب فثبت ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء قلت في تلك الموارد المفروضة وان لم يكن امر ثالث غير امري الظاهري والواقعي الا ان من حكم الشارع فيها بالصحة وعدم وجوب الاعادة نظهر ونعلم ان هناك امر واقعي يوافقه الماتي به الناقص مثلا قوله تعالى اقيموا الصلوة امر واقعي يدل على وجوب الصلوة الواقعية واذا دل خبر الواحد على عدم جزئية السورة وصلى المطلع عليه بلا سورة اتكالا على ذلك الخبر ثم انكشف خلافه وتبين ان السورة جزء لها فان ظهر لنا ان الشارع حكم بالصحة وعدم لزوم اعادة تلك الصلوة فنكشف منه عدم جزئية السورة للصلوة الواقعية بالنسبة الى من قام الامارة عنده على عدم وجوبها فاقيموا الصلوة بالنسبة اليه مطلق وبالنسبة الى من لم تقم الامارة عنده مقيد بما دل على جزئية السورة فالصلوة الواقعية المامور بها في حق ذلك الشخص المصلي هي الصلوة الناقصة الخالية عن السورة وفي حق من لم يتكل على صحة خبر الواحد ولم تقم الامارة المفروضة عنده هي الصلوة مع السورة وان لم يتبين من الشارع عدم الاعادة نحكم ببطلان صلوته

وان

ولزوم الاعادة عليه عملا بمقتضى القاعدة المتقدمة حيث من الواضحات ان الماتي به الناقص لم يكن مامورا به ولم يطابق المامور به الواقعي فلا وجه لكونه مسقطا للاعادة الا اذا ورد من الشارع دليل على عدم الاعادة فيستكشف وجود امر مطلق واقعي يوافقه ذلك الماتي به الناقص كما في الفرض الاول حيث استكشف ان قوله اقيموا الصلوة مطلق بالنسبة الى من قام اليه الامارة وتقييد الصلوة بالسورة انما كان بالنسبة الى من لم يقم عنده الامارة المزبورة وبالجملة فلا شك ان الاوامر المطلقة موجودة قد وردت عليها تقيدات كاقيموا الصلوة مثلا حيث قيد بالسورة بالدليل الخارج فكلما قام امارة على عدم وجوبها وتركها المصلي اعتمادا على اعتبار تلك الامارة لا بد من التامل في المقام ان ورد من الشارع دليل على صحة الصلوة بلا سورة وعدم اعادتها نحكم بان اقيموا الصلوة بالنسبة الى ذلك المعتمد على الامارة باق على اطلاقه والتقييد بالسورة انما هو بالنسبة الى من لم يعتمد عليها وان لم يرد من الشارع دليل على عدم الاعادة في المفروض نحكم ببطلان الصلوة المفروضة ولزوم الاعادة عليه فظهر مما ذكرنا ان صحة تلك الصلوة الناقصة انما هي من جهة موافقتها للامر الواقعي المطلق كاقيموا الصلوة مثلا لا من جهة كون الامر الظاهري مجزيا عن الواقع ولا من جهة غيره من الوجوه المذكورة فان قلت مرجع هذا البيان الى ان التمسك في صحة العمل الناقص باطلاق اقيموا واختصاص تقييده بالسورة بالنسبة الى من لم يقم الامارة عنده وهذا انما يتم بعد فرض ثبوت الاطلاق فيه وهو اول الكلام بل خلاف التحقيق اذ الظاهر انه قضية مهملة سيقت لبيان وجوب نفس طبيعة الصلوة على نحو الاجمال ولا تعرض فيه لبيان الماهية واجزائها حتى يمكن التمسك باطلاقه فيما نحن فيه قلت كونه قضية مهملة مسلم ولكن الاهمال في القضية لا ينافي كون المراد منها الاطلاق كما لا ينافي ارادة التقييد ايضا فان الاهمال قابل لارادة كل من الاطلاق والتقييد نعم اثبات كل منها يحتاج الى قرينة دلت عليه فلم يرد ارادة احد فردي المشترك وفيما نحن فيه وجود حكم الشارع على الصحة وعدم اعادة الصلوة قرينة

مع ظهور مخالفة الامارة

بعد ظهور مخالفة الامارة اقوى قرينة على ارادة الاطلاق من قوله اقيموا الصلوة بالنسبة الى المصلى
المفروض ويؤيد ما ذكرنا وورود حكم الشارع فى بعض المقامات على صحة ما نقص للعذر العقلى
كالصلوة بدون الفاتحة نسيانا فان وجه الصحة فيه ليس الا ما ذكرنا من كونها موافقة للامر المطلق
الواقعى ضرورة ان الامر الظاهرى الشرعى فى هذا الفرض مفقود والامر الظاهرى العقلى ايضا
قد عرفت ما فيه من عدم معقوليته نعم هنا اشكال يصعب الجواب عنه وهو ان مقتضى كون الاوامر
الظاهرية مقتضية للاجزاء سقوط التكليف وحصول البرائة على القائلين باقتضاء الامر الظاهرى
للاجزاء عن الواقع لتخلص المكلف عن المكلف به الواقعى ومقتضى وجوب الاعادة فى كثير من الموارد التى
تخلف الامارة عن الواقع بقاء التكليف الواقعى وعدم حصول البرائة فكيف التوفيق والجمع بين هذين
المقتضيين المتنافيين وقد يجاب عنه بوجوه احدها الالتزام بسقوط التكليف الاولى وان وجوب الاعادة
فى تلك الموارد تكليف جديد مستقل فمن صلى بالطهارة المستصحبة مثلا كانت صلوته صحيحة وذمته فارغة
عن الصلوة الواقعية غاية الامر انه بعد ما تبين عدم كونه متطهرا يجب عليه الصلوة ايضا وهو تكليف
جديد لا مانع من الالتزام به بعد مساعدة الدليل عليه وربما يستانس بمثل ذلك بملاحظة ما ورد فى
الشريعة من ايجاب اعادة العبادات الواجبة المأتى بها على وجه الصحة مع سقوطها عن الذمة بلا ريب ولا
شبهة كالصلوة المعادة فكما لا انكار ولا استحالة فى اجتماع استحباب الفعل مع سقوطه عن الذمة وكون
تكليفا استحبابيا جديدا امكن يجتمع وجوبه معه ويكون تكليفا وجوبيا جديدا وانت خبير بان
مرجع هذا القول الى ان المصلى المفروض مع عدم كونه متطهرا فى الواقع يجب عليه صلوتان فى الواقع
والالتزام به بعيد غايته البعد بل لا يجرى فى كثير من الموارد والمقامات فان الظاهر من الامر بالاعادة
انها لبقاء المامور به على الذمة وعدم صحة المأتى به الناقص لا من جهة كونه فرضا جديدا فالجواب
المزبور ضعيف واضعف منه الالتزام بكون الامر بالاعادة فرضا جديدا انما اذا كان النقصان

جهة

جهة العذر العقلى كنسيان التوب مثلا والوجه فيه واضح ومنها ان مدلول الامارات عند القائلين بالاجزاء
عند تخالفها عن الواقع مدلول عنه بحكم ما دل على اعتبارها ووجوب العمل بها وكلما ورد الامر با
الاعادة يستكشف منه عدم كون مدلول الامارة فى هذا المقام قابلا للبدلية فالامر بالاعادة مخصص
دل على اعتبارها الامارة بدلا عن الواقع على تقدير المخالفة ومنها ان المراد من قولهم ان الامر الظاهرى
يقتضى الاجزاء ليس ما هو الظاهر منه من سقوط المكلف به وحصول الفراغ عنه بل المراد منه دفع المانع عن جواز
العمل بالناقص فى الحقيقة فان مدلول الامر الظاهرى هو جواز العمل والاتيان بما يراه تكليفا ظاهرا ولما
اجزائه عن الواقع وعدمه فهو يدور مدار موافقة المأتى به للمامور به الواقعى وعدمها فالمقتضى للاجزاء
حقيقة هو الامر الواقعى وثمرة الامر الظاهرى انما هى دفع المانع من الدخول فى العمل وعلى هذا يظهر لك
انه لا منافاة بين كون الامر الظاهرى معتبرا وبين وجوب الاعادة عند ظهور المخالفة اذ عرفت انه
لرفع المانع عن الدخول فى العمل ومن الواضح ان مجرد دفع المانع لا يكفى فى سقوط الواقع حتى يلزم التنافى
نعم مع ثبت وجوب الاعادة يصير الدال عليه مقيدا لاطلاق الاوامر الواقعية المقتضية للاجزاء
وتوضيح هذا الاحتمال يتوقف على بيان مقدمة وهى ان الشرائط بل الاجزاء ايضا على قسمين علمية
وواقعية والضابط فى تمييز كل منهما عن الاخر ان كل ما توقف تحقق المشروط على وجوده بحيث لا يكون
الفاقد له بدلا عن واجده اصلا كان شرطا واقعيا كالطهارة من الحدث بالنسبة الى الصلوة حيث
لا يكون الفاقد لها بدلا عن الصلوة معها اصلا وكلما كان الفاقد له بدلا عن واجده ولو على بعض
التقادير كان شرطا علميا كالطهارة من الخبث فان المصلى لو جهل او لا بنجاسة ثوبه او بدنه وصلى
معها ثم اطلع عليها كانت صلوته بدلا عن الصلوة بدونها ومعنى كونها شرطا علميا ان العلم بها مانع
عن صحة الصلوة ولا فرق فى ذلك بين العلم الوجدانى او العلم الشرعى كالنجاسة المستصحبة ايضا مانع
عن صحة الصلوة ولو على القول بكون الطهارة عن الخبث شرطا علميا ولعل هذا لما لا اشكال فيه وانما الاشكال

بيان الاصل فى الشرايط

والخلاف فى ان الاصل فيها ما ذا فذهب جماعة منهم [illegible] الى ان الاصل فى الشرايط ان
تكون علمية ومرجع مستند القوم وتمسكهم فى ذلك الى امرين احدهما الاطلاق فى الادلة الواقعية مثل قوله
اقيموا الصلوة ونحوه حيث يشمل الصلوة مع الطهارة عن الخبثين والصلوة مثل قوله تعالى فاذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ونحوه بدونها بعد حمل ما ورد من المقيدات واختصاصها
على العالمين بها والثانى اصالة البرائة عن ثبوت التكليف بالمقيد اذا امر دائر على التكليف بالمهملة
الثابت بالاطلاقات والاصل يقتضى عدمه فيكون جميع الشرائط علمية الا ما خرج بالدليل كالطهارة
من الحدث مثلا اذا عرفت هذا فنقول ان القائلين بالاجزاء ظاهرهم انهم بانون على كل كون الاصل
فى الشرائط علمية الا ما خرج بالدليل وبناء على ذلك لا اشكال ان من صلى مع الشك فى الطهارة كانت صلوته
صحيحة من غير احتياج الى استصحاب الطهارة ضرورة ما عرفت من ان معنى كون الشرائط علمية هو ان يكون
مثلا عند العلم والالتفات بها شرطا للصلوة فالمانع والقادح للدخول فى الصلوة هو العلم بعدم الطهارة
لا عدم الطهارة فى الواقع فعند الشك يصح الصلوة لعدم وجود المانع الذى هو عبارة من العلم لعدم الطهارة
نعم لو ورد من الشارع امر على الاعادة فى الصورة المفروضة مثلا يكشف عن كون الطهارة شرطا
واقعيا للصلوة ويكون فى الحقيقة مقيدا لاطلاق الامر الواقعى ورافعا لاصالة البرائة فان قلت
بناء على هذا يدور كون المأتى به مجزيا مدار موافقته للامر الواقعى ولا مدخل للامر الظاهرى فيه اصلا
وكذا اطلاق الامر الواقعى واصالة البرائة يقتضى كون شرائط المامور به بل اجزائه علمية ومقتضى ذلك
جواز الدخول فى العمل مع الشك فى وجود ما خالف الشرط فما وجه التمسك بالاوامر الظاهرية فى المقام
واى مدخل لها فيها وما معنى قولهم ان الامر الظاهرى يقتضى الاجزاء قلت قد عرفت ان معنى كون شرط
علميا هو مانعية العلم بوجود ما خالف الشرط عن جواز العمل واتيان المامور به فمعنى قولهم لباس المصلى
اذا كان من الجلود مثلا ان يكون من المذكى ان العلم بعدم كونه مذكى مانع عن الدخول فى الصلوة

وقد

وقد عرفت ايضا ان المراد من العلم اعم من الشرعى والوجدانى فاذا شككنا فى التذكية مثلا مقتضى الاصل
فيها عدم التذكية وهو علم شرعى بالمانع ولا يجوز مع الدخول فى الصلوة فاذا ورد الامر الظاهرى على
اعتبار قول العادل وحجيته وفرضنا انه اخبرنا المفروض عدلا بالتذكية يرتفع به ذلك المانع ويجوز
مع الدخول فى الصلوة ولولا هذا الامر الظاهرى لما جاز الدخول فيها لوجود المانع المزبور فظهر وجه
مدخلية الامر الظاهرى او ذلك القدر كاف فى مدخليته كما ظهر الوجه فى قولهم ان الامر الظاهرى
يقتضى الاجزاء ايضا او الاجزاء يتوقف على اتيان المامور به وقد عرفت ان جواز الاتيان به فى الفرض
مثلا يتوقف على الامر الظاهرى الدال على اعتبار قول العادل فله نوع مدخلية فى الاجزاء وبهذا
الاعتبار يمكن وصح اسناد الاجزاء اليه وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يؤيد بما سيجىء الاشارة
اليه ان شاء الله فان قلت بناء على هذا ينحصر موارد التمسك بالاوامر الظاهرية فيما لولاها لامتنع
الدخول فى العمل عقلا او شرعا مع انا نرى القوم يتمسكون فى غير مورد بالامر الظاهرى للدخول
فى الصلوة مع انه لولاه لجاز الدخول فيها ايضا كما اذا شك فى طهارة الثوب ونجاسته ولم يعلم الحالة
السابقة واخبر العدل لان بطهارته فانه يجوز التمسك به للدخول فى الصلوة مع انه لولا اخباره
بها ايضا لجاز الدخول فيها ضرورة كفاية مجرد الشك فى النجاسة فى جواز الدخول فى الصلوة اذ لا
شك ولا ريب فى ان المانع هو العلم بالنجاسة وهو مفقود فى المقام قلت هذا
غير قابل للنقض علينا اذ من الواضح ان القائلين بالاجزاء انما يتمسكون فى الامر الظاهرى فى مورد
يحتاج اليه ويظهر الثمرة فى ذلك المقام وهو ما ذكرنا من انه لولاه لامتنع الدخول فى العمل واما فى
المورد الذى جاز الدخول فى العمل لقاعدة مقررة او دليل خاص لا داعى لهم ان يتمسكوا بالامر الظاهرى
ولا يظهر الثمرة بينهم وبين القائلين لعدم الاجزاء كما لا يخفى فان قلت ذلك المانع الذى فرض
اعتبار وجوده للتمسك بالامر الظاهرى اما معلوم بالعلم الوجدانى او معلوم بالعلم الشرعى كا

كما اذا ثبت وجوده بالاصل مثلا اما في الصورة الاولى فلا وجه للتمسك بالامر الظاهري اصلا اذ لا
فائدة فيه جدا فان شهادة العدلين بالتذكية مثلا فيما علم عدمها وجدانا غير مثمر وجدا لعدم مقاومته
منها في مقابل العلم الوجداني بالضرورة فانحصر جواز التمسك به في الثاني وعلى هذا لو كان التذكية
من الشرائط العلمية لامتنع اثبات العلم المانع في المفروض بالاصل لما عرفت من ان المانع هو العلم بعدم
التذكية والاصل انما يثبت نفس عدم التذكية لا العلم به اذ ليس العلم بعدم التذكية مجرى الاصل
كما هو واضح فلا يحتاج في المفروض الى الامر الظاهري قلت ان الاصل وان لم يجر في العلم بعدم التذكية
الا ان بعد اثبات نفس عدم التذكية يحصل العلم الشرعي بعدمها جدا ويثبت وجود المانع للدخول
في الصلوة ولا نعني الا بالامر الظاهري فثبت المدعى فان قلت لنا منع جريان الاصل في التذكية و
عدمها اذ هما امران وجدانيان بناء على كون الشرائط علمية ضرورة ان الاستصحاب انما يجري اذا كان المستصحب
اثارا شرعية والمفروض ان التذكية وعدمها امران وجدانيان لا اثر لهما من حيث نفسهما وانما الاثر
مترتب على العلم بها فعدم التذكية قبل اجراء الاصل فيه لا اثر له شرعا في الواقع حتى يمكن اثباته با
لاصل لا يقال ان عدم جواز الدخول في الصلوة مثلا اثر شرعي لعدم التذكية الواقعية ولو بعد احرازه
بالاصل لانا نقول لو كان الامر كذلك لزم الدور وهو باطل بيان ذلك ان اجراء الاصل في عدم
التذكية واثباته به متوقف على ثبوت اثر شرعي له والمفروض ان ثبوت الاثر الشرعي له ايضا متوقف
على اجراء الاصل فيه ضرورة انه لا اثر له قبله فافهم قلت توقف جريان الاصل على ترتب اثر على
المجرى غير ما ترتب عليه بعد من الاثار مسلم لكن على القول بكون الشرائط علمية لا يلزم انتفاء جميع
الاثار عن المجرى وبعبارة اوضح ان قولنا ان العلم بالنجاسة مثلا مانع عن الدخول في الصلوة
لا يستلزم بقاء النجاسة الواقعية خالية عن الاثر حتى لا يمكن جريان الاستصحاب فيها اذ لو نذر احد مثلا
ان لا يلبس ثوبا نجسا وكان له ثوب نجس قطعا ثم شك في طهارة ذلك الثوب فلا يجوز له لبس

ذلك

ذلك الثوب في صلوته بمقتضى نذره وهو مصحح لجريان الاستصحاب فيه وبعد اجراء الاستصحاب واثبات نجاسته
يحصل المانع عن الدخول في الصلوة ضرورة وجود العلم الشرعي بالنجاسة والمفروض ان العلم بالنجاسة
مانع عن الدخول فيها وهكذا سائر الاثار المتصورة ومما يؤيد ما ذكرنا من كون التمسك بالامر الظاهري
لرفع المانع عن الدخول في العمل واسناد الاجزاء اليه انما هو لمدخليته في الاجزاء ولو في الجملة عدم تفريق القوم
في القول بالاجزاء بين الاعذار الشرعية بعضها مما يشكل للمكلف في عمله وفيما على الامارات الشرعية وبين الاعذار
العقلية وجه التأييد انه لا ريب في ان الاعذار العقلية لا يوجب الا رفع المانع عن الدخول وتوهم ان العذر
العقلي يوجب حدوث امر عقلي قد عرفت ما فيه فليكن مفاد الامر الظاهري ايضا كذلك وعليك التأمل
فيما ذكرنا في هذه المقامات فانه لا يخلو عن دقة وخفاء وانما اطلنا الكلام فيما هو خارج عن الفن في هذا
المقام لكثرة جريانه والاحتياج اليه في المباحث السابقة واللاحقة وكيف كان فلنرجع الى اصل المسئلة
ونقول قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الاصل الاولي الفعلي هو كون النقيصة مبطلة للصلوة ولكن الظاهر
انقلاب ذلك الاصل بالاصل الثانوي في خصوص الصلوة بالنسبة الى غير الاركان الثابتة بمقتضى بعض
العمومات الواردة في المقام مثل قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود حيث دل على عدم بطلان الصلوة بنقيصة غير هذه الخمسة من الاجزاء والشرائط
في الصلوة وتقريب الاستدلال به وتوضيح وجه الدلالة فيه يحتاج الى ذكر امرين احدهما ان هذه الصحيحة ليست
واردة في مقام بيان تشريع التكليف وبيان ما يعتبر في الصلوة من الاجزاء والشرائط والا لزم ان تخصيص
مخصصات كثيرة بمقابلة ما ثبت في الصلوة الاجزاء والشرائط بل انما هي لبيان المراد من الاوامر الاولية وبيان
حال ما اعتبر في الصلوة شرطا او شطرا اخلالا او تركا بعد الفراغ عن اثبات اصل تلك الامور كما هو ظاهر
بالتأمل في الجملة والثاني في بيان معنى الطهور الواقع في الصحيحة ولا خفاء ان احدهما بضم الطاء والاخر
بالفتح فعلى الاول يكون مصدرا للطهر بمعنى القياس وعن الاخرى ان المصدر يجيء بالفتح والضم وعن النهاية

ضبط المصدر بالضم ونقل الفتح عن سيبويه وعلى الثاني يحتمل ان يكون مصدرا كما عن النهاية
والقاموس والطراز وعن الزمخشري وابن الاثير حكايته عن سيبويه وفي نحو تطهرت طهورا حسنا وعن
الطراز انه مصدر لتطهر على غير القياس ومنه قوله اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور لان موضوع
الاحكام انما هو افعال المكلفين ويحتمل ان يكون وصفا بمعنى الطاهر او المطهر وعن المصابيح انه لا خلاف
في مجيئه وصفا وانما الخلاف في تعيين المراد منه فهل الطاهر يراد به مع المطهرية ولهذا المعنى ورد في
الكتاب كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا بقرينة قوله وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وفي الاخبار الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وقوله طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا والتراب طهور المسلم والتوبة طهور للمذنب والنورة
طهور والسواك وطهور الجسد واطلاق الطهور على السواك تذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
وقوله عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه وقول الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون الى غير ذلك من الاخبار المعروفة ومنه قول الشاعر
طهور ومن
وعن الشيخ انه في التهذيب نسبه الى لغة العرب بانهم لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهر
ويحتمل ان يكون اسما لما يتطهر به كما عن القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر
وعن الطراز انه ربما اتى اسما للمصدر فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء والغسول والفطور كما نص عليه
في الصحاح على ما حكي عنه وهو المنقول عن المحيط والاساس والكشاف والعرشي والمغرب وعن الذخيرة
انه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل الى كلامه من اهل اللغة وهو بالفتح لا غير خلافا لمن قال
انه بالفتح والضم ويحتمل بعيدا ان يكون المراد منه هو الطهارة اي الحالة الحاصلة للمكلف لما يصح الدخول

في الصلوة

في الصلوة وكيف كان فالظاهر مما ذكرنا ان معناه محتمله متعددة ولا شك ان مفاده يختلف باختلاف معانيه الا انه
على المصدرية يكون ظاهرا في رفع الحدث فقط ولا يشمل دفع الخبث اصلا وعلى الوصفية والاسمية لا بد من تقدير
لفظ وهو الاستعمال مثلا او رفع الحدث والخبث من البدن والثوب فينحصر بالنسبة الى رفع الخبث مجمل المراد
القدر المتيقن من المستثنى الذي حكم فيه بوجوب الاعادة هو رفع الحدث واما بالنسبة الى رفع الخبث فلا يمكن
التمسك بالعام لانه مخصص بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر ولا بالخاص لاجماله فيكون المراد وتوضيح هذه
القاعدة على ما حرر في الاصول ان اجمال المخصص يسري الى العام فيوجب اجماله عند اكثر المحققين بل نفى الخلاف
فيه جماعة بل ادعى الاجماع عليه بعض من العلماء صريحا والاجمال على قسمين احدهما ما كان المراد مرددا بين المتباينين
كقولك اكرم العلماء الا زيدا ودار اشتراكه بين اثنين من العام الثاني ان يكون مرددا بين الاقل والاكثر
وهذا ايضا على قسمين احدهما ان يكون دخوله في الثاني معلوما كقولك اكرم العلماء العدول وشك في معنى
العدالة هل هي الملكة او حسن الظاهر فان دخول صاحب الملكة في الثاني معلوم لكن دخوله في المخصص معلوما كقولك
اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم مع الشك في معنى الفسق هل هو ارتكاب الكبائر فقط او هو مع ارتكاب الصغائر
ايضا حيث ان دخول المرتكب للكبائر في المخصص معلوم قطعا والشك انما هو في الزائد يعني دخول من يصر على الصغائر
ويجتنب عن الكبائر وعلى الثاني فاما ان لا يكون دخول الاول في الاكثر معلوما مثل قولك اكرم العلماء الا
الزيدين مع العلم بدوران الامر بين كون الزيدين فردين من العام فيكون المراد اكرام غير الزيدين من العام
وبين كونه فردا واحدا من العام قد سمي بزيد بن فاريد بالاستثناء خروج فرد واحد وعلى التقديرين اما ان يكون
المخصص متصلا كالشرط والغاية والصفة والاستثناء او يكون منفصلا كالقضايا المستقلة منها قولك اكرم
الفساق مثلا ففي صورة دوران الامر بين المتباينين او بين الاقل والاكثر الذي لا يكون الاقل داخلا في
الاكثر يحكم بالاجمال من غير اشكال سواء كان المخصص متصلا ام منفصلا والدليل مذكور في محله فيطلب ممن اراد
فيه غير نافع للمقام وانما النافع هو اثبات حكم ما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر مع شمول الاكثر الاقل فنقول

اما اذا كان المخصص منفصلا فالظاهر ان الحكم فيه هو الاجمال لسريان الاجمال الى العام وسقط عن الاعتبار
بالنسبة الى الافراد المشكوكة فرجع فيها الى دليل اخر او الاصول وبقى فى غيرها على حاله من عدم اجمال مثلا فى
قولك اكرم العلماء العدول كان الموضوع مقيدا او ذا اضافة القيد مجملا كما هو المفروض يصير الموضوع المقيد
ايضا مجملا كما ان قولك اكرم عدول العلماء بعد فرض اشتباه معنى العدل او مجمل فكذلك اكرم العلماء العدول
ايضا مجمل لعدم الفرق بينهما واما اذا كان المخصص منفصلا فقد قيل بعدم الاجمال نظرا الى الفرق بينه و
بين المتصل موجه بالعموم فى الافراد المشكوكة وخروج الفرد المشكوك مرادا من المخصص ومنشأ الفرق هو
عدم ظهور العام المخصص بالمتصل فى الالة او المتكلم ما لم يتم كلامه كل ما له ان يلحق بكلامه بصير قيدا
للموضوع الحكم او محموله بخلاف ما اتى به بعد فراغه واتمام كلامه فان التخصيص لاجل التعارض كما فى
ساير المعارضات ومقتضى ذلك انه كلما وجد قرينة على خلاف الظاهر وعلم بها عمل التعويل عليها والا
فحكم بانتفائها للاصل لكنه محل نظر بل ممنوع والحق هو الاجمال مطلقا فى بيان معنى الصحيحة المزبورة
الثالث
فنقول مستعينا بالله تعالى انها بظاهرها تدل على ما نعيته وجود هذه الخمسة للصلوة حيث ان
الظاهر من اثبات حكم على الامور الوجودية كون الحكم ثابتا لها باعتبار وجودها فيصير معنى الصحيحة
بظاهرها ان المكلف لا يعيد الصلوة ولا ياتى بها ثانيا الا من طرف وجود هذه الخمسة فيجب عليه
الاعادة عند وجود احد هذه الخمسة فى صلوته ومعنى هذا ان عدمها معتبر فى الصلوة والمانع لا
يطلق الا على مثل ذلك ولكنه غير مراد منها قطعا كيف وهو بديهى الفساد جدا ضرورة ان وجود
الخمسة معتبر فى الصلوة ولا بد من الاتيان بها لانها العمدة من اجزاء الصلوة لا الاعادة عن هذه
الخمسة فقط فكيف يعقل ان يكون وجودها موجبا للاعادة مضافا الى ان المذكور فى الصحيحة ليس الا
خمسة وثلثة منها شروط فحصر اجزاء الصلوة فى اثنين اعنى الركوع والسجود ولو كان معناها كذلك فرض
الاخلال باحدهما نفى الاخر فلا بد ان يكون المراد من الصلوة التى وقع فيها الاخلال وحكم بعدم وجوب

اعادتها لذلك الجزء الباقى اعنى الركوع مثلا او السجود وصدق الصلوة على الركوع فقط او السجود كذلك كما ترى
فلا بد من حمل الصحيحة على غير هذا المعنى والذى يصلح ان يحمل عليه الرواية احد المعنيين احدهما ان يكون
المراد من الامور الخمسة عدمها او نقصها لكن لا يخفى ان المراد من الطهور عدمه اذ هو ككل حالة ادراكا كم لا
يمكن الالتزام به ولا يخفى اتحاد لفظ نقص او ما يفيد معناه فى خصوص المستثنى حيث يكون المستثنى منه شاملا
للزيادة والنقيصة والمستثنى مختصا بالنقيصة ولا ينطبق المستثنى على المستثنى منه كما لا يخفى بل يحتاج ان يقدر
فى المستثنى والمستثنى منه معا ما يطلق الحذف المعنى المقصود ويكون المحصل انه لا تعاد الصلوة بنقص شىء من
الامور المعتبرة فيها الا بنقص هذه الامور الخمسة ومرجع هذا المعنى الى ان المتكلم قد لاحظ الامور المعتبرة فى
الصلوة بوصف عدمها وحكم على بعضها بعدم الاعادة لاجله وعلى البعض الاخر بالاعادة والمعنى الثانى ان
يكون ان هذه الامور الخمسة من حيث هى ملحوظا للامر من غير ملاحظة الوجود والعدم بل باعتبار ما قد يعرض
عليها من الاخلال الاعم من ان يكون عروض الاخلال بها من جهة الزيادة او من جهة النقيصة فحكم بوجوب الاعادة
فيها فيصير هذه الصحيحة ومعناها لا تعاد الصلوة من ناحية شىء من الامور المعتبرة فيها الا من ناحية هذه
الخمسة فان الاخلال بها من طرف هذه الخمسة توجب الاعادة ولو بالزيادة والمطلوب فى المقام انقلاب
الاصل الاولى فى غير الاركان وان كان يثبت ويتحصل على كلا التقديرين الا ان المعنى الثانى اظهر
مما هو مما حفظ ما ذكرنا فسنفصله فى المسائل الاتية ان شاء الله وحيث عرفت ان الصحيحة المزبورة
واردة فى مقام بيان حال الامور المعتبرة فى الصلوة لا لتشريعها تعلم انها حاكمة على جميع الادلة
المثبتة لنفس تلك الاجزاء والشرائط المعتبرة فيها كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر ان احراز احدهما جواز التمسك
بهذه الرواية فى الشبهات الحكمية يعنى انه لو شككنا فى وجوب شىء فى الصلوة شطرا او شرطا لا يجوز لنا
الحكم بنفيه وعدمه مستندا الى هذه الرواية كما هو واضح والثالث ان الصحيحة مختصة لصورة السهو فلا تدل
على صحة الصلوة بالاخلال العمدى بالنسبة الى غير هذه الخمسة لما عرفت من كونها واردة لبيان حال الامور

المعتبرة فى الصلوة واقل معنى اعتبار شىء فى شىء اخر ان يكون الاخلال به عدما وعدم اتحاده فى المقر فيه
فرض اعتباره وجودا وعدما موجبا لاخلال ذلك الشىء الاخر وفرض فيه اعتباره وما اخل به عمدا والا لما
بقى لاعتباره شىء فى شىء معنى كما هو ظاهر وقد تحصل مما ذكرنا ان المستفاد من الصحيحة هو ان السهو عن غير هذه
الامور الخمسة والاخلال به سهوا سواء كان بالزيادة ام بالنقيصة لا يوجب الاعادة ولا بطلان الصلوة
وقد يستدل فى هذا الاصل بقوله عليه السلام وتسجد سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة وتقريب الاستدلال
به انه ورد بيانا لما يجب فيه سجدتا السهو بعد الفراغ عن شرعية السجدة ووجوبها فى بعض المقامات
ولكن يمكن المناقشة فيه بدعوى ظهوره فى مقام بيان شرعية السجدة فى كل زيادة ونقيصة حصل الفراغ
عن كونها غير مبطلة ولا اقل من تساوى المعنيين فيه فان مجرد الاحتمال الثانى يكفى فى منع الاستدلال كما
لا يخفى فيه وقد يستدل له الرواية منصور بن حازم التى جعلها مولفه فى الجواهر قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلوتى كلها فقال عليه السلام اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كنت ناسيا وجه الاستدلال انه عليه السلام فرع اتمامية الصلوة
باتيان خصوص الركوع والسجود فيدل على ان المناط فى صحة الصلوة هو الاتيان بهما فالاخلال بغيرهما
كالقراءة ونحوها سهوا غير مضر وقد يتوهم المنافاة بين الصحيحة والموثقة المذكورة من حيث ان الاولى
تدل على اعتبار الامور الخمسة اعنى الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والثانية على اعتبار
خصوص الاخيرتين دون الثلثة الاول فيظهر المنافاة فيهما بالنسبة الى الثلثة ولكنه مدفوع بوجه
واضح فان المنافاة بين الدليلين والروايتين انما تحصل فيما اذا دل احدهما على اعتبار شىء والاخر
على عدم اعتبار ذلك الشىء وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الصحيحة والموثقة كلتاهما متعاضدتان ومتوافقتان
بالنسبة الى الاخيرتين وبالنسبة الى الثلثة الاول تدل الصحيحة على اعتبارها والموثقة ساكتة عنها
فلا وجه لتوهم التنافى بينهما كما لا يخفى وهذا واضح جدا وقد يورد على الصحيحة بانها تدل على حصر ما يعتبر

فى الصلوة فى الامور الخمسة وعدم قادحية الاخلال السهوى بغيرها يعنى انه لو نقص وترك شيئا من اجزائها
او شرطها غير هذه الخمسة سهوا لم يكن الصلوة مخلا بها ولا يوجب الاعادة مع ان من الواضحات ان الاخلال
بتكبيرة الاحرام والنية والقيام المتصل بالركوع يوجب الاعادة ولو سهوا ولعله ليس كذلك فى
الاذكار وبما اجاب عنه بان غاية الامر ان نقول بتخصيص عموم المستثنى منه فى الصحيحة بهذه الامور الثلثة ويكون
تقدير الصحيحة بعد القول بتخصيصها انه لا تعاد الصلوة بترك شىء عن تكبيرة الاحرام والنية والقيام
المتصل بالركوع الا من خمسة الطهور والوقت الخ وذلك على اعتبار الثلثة المزبورة كذلك ولكن التحقيق
فى الجواب ان الظاهر من الصحيحة انها فى بيان حال الامور المعتبرة فى الصلوة وكيفيتها بعد تحقق الدخول
فيها كما يشعر بل يدل على ذلك قوله لا تعاد الصلوة فان التعبير بالاعادة لا يصلح الا فيما كان الاخلال
عارضا على الشىء فالمستفاد من الصحيحة انه لو لم يكن الاخلال حادثا بالنسبة وكان الشىء على ما هو عليه ومن المعلوم
ان الصلوة بدون تكبيرة الاحرام واخويها لم يكن قابلة الاتمام على وجه الصحة ولو فرض منها من شأنه
الاخلال بل لا يتحقق الصلوة الا بعد تحقق هذه الثلثة فالصحيحة وردت لبيان حكم الصلوة
بعد تحققها الذى لا يحصل الا بعد هذه الثلثة المزبورة والموثقة المزبورة لا تعرض فيها لهذه
الثلثة التى ثبت اعتبارها فى الصلوة بالادلة المعتبرة الاخر فلا منافاة بينهما كما بيناه وبعبارة
اوضح ان الصحيحة تدل على لزوم اعادة الصلوة بالاخلال باحد الامور الخمسة والاعادة لا تصدق
الا بعد اقامة الصلوة وتحققها ومن المعلوم انه لو اخل بتكبيرة الاحرام لم يتحقق الدخول فى الصلوة
حتى يحكم بالاعادة من دون الدخول فيها مما لا معنى له والموثقة لا تعرض فيها لحال تكبيرة الاحرام
فلا منافاة بينهما بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والنية وان كانت ركنا فيها لكنه على ما اخترنا من كونها
عبارة عن الداعى لا ينفك وجودها عن الفعل الصادر عن المختار الملتفت بالوجدان وبالفرض
لزوم الاعادة وعدمه ملاحظ فى حق الملتفت المختار لا الغافل ونحوه وفى الموثقة لا تعرض لها حتى يحصل

المنافاة بينها وبين الصحيحة واما القيام المتصل بالركوع وان كان ركنا ايضا الا ان الاخلال به لما
لا ينفك عن الاخلال بالركوع فالحكم بكون الاخلال بالركوع موجبا للاعادة كما في الصحيحة يغني عن ذكر حكمه لاتحاد
الحكم فيهما واستلزام الاخلال به الاخلال بالركوع ولعل هذا هو الوجه لعدم تعرض الموثقة لبيانه
والحاصل انه لا تعرض في الموثقة للامور الثلثة المزبورة فلا وجه لتوهم المنافاة بينها وبين الصحيحة
او تخصيصها بها فتلخص مما ذكرنا ان مناط عدم وجوب الاعادة هو الاتيان بالركوع والسجود على وجه
الصحيح وهو لا ينفك عن الاتيان بالاشياء الستة المستفاد اعتبارها في الصلوة من هذه الرواية
والروايات الاخر اعني الوقت والطهور والاستقبال والنية والقيام المتصل بالركوع اذ بانتفاء
كل واحد من هذه الاشياء ينتفي الركوع والسجود المعتبران في الصلوة ولا يمكن الاتيان بهما على وجه
الصحيح ومناط وجوب الاعادة هو الاخلال بهما سواء وجد الاشياء الستة كلها او لم يوجد منها شيء
او وجد بعضها دون بعض ولا منافاة بين الصحيحة والموثقة المذكورتين اصلا كما عرفت مما بيناه
من عدم تعرض الموثقة للاشياء الثلثة المذكورة في الصحيحة راسا والمنافاة فرع تعرضهما لشيئين
لشيء نفيا واثباتا كما هو ظ وكيف كان فيما ذكره المص قدس سره من قوله لو اخل بالقيام حتى نوى
واشباهه انما يتم على القول بكون النية عبارة عن الاخطار وانها جزء للصلوة واما اذا كانت
عبارة عن الداعي او شرطا لها فلا وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة في معنى النية وحاصلها
ان القوم اختلفوا فيها فذهب جماعة منهم الشهيد قدس سرهما في الروضة الى انها عبارة عن الا
خطار بمعنى التفات النفس الى صورة العمل هيئة اجزاء وشروطا والعزم على اتيانه قبل
الشروع فيه بحيث يكون اخر جزء النية متصلا باول جزء من اجزاء العمل والاخرون الى انها الداعي
للعمل والفرق بينهما ان القائلين بالاول يعتبرون اتصال الجزء الاخير من النية بالجزء الاول من
العمل والقائلين بالثاني بمعنى الداعي لا يلتزمون بذلك بل يكتفون بالالتفات الى العمل في الجملة

ولو كان

ولو كان سابقا على الشروع فيه من غير اتصاله به وبعده واوضح انه لا شك ولا ريب في اعتبار تصور العمل
والقصد اليه واحضار ذات الصلوة مثلا وصفاتها المميزة لها عند اشتراكها اولا في الجملة على المذهبين
وانما الفرق بينهما ان القائل بالداعي يكتفي بذلك التصور الاجمالي وان غفل عن نفس العمل حين اشتغاله
بعد ما لم يغفل عن العمل ولا يكون الغفلة هذه منافيا وصادرا عن العمل والقائلين بالاخطار يعتبرون
حضور القصد المذكور عند اول جزء من التكبير ولا يكتفي بذلك التصور الاجمالي بل يحكمون بلزوم استدامة
ذلك التصور والالتفات الى حين الاشتغال بنفس العمل فلو غفل عنه اماما او كان مشتغلا بغيرها
بطلت صلوته ثم القائلون بالاخطار اختلفوا في انها جزء للصلوة او شرط لها اذا عرفت ذلك فنقول
ان الاخلال المزبور انما يحصل على القول بكونها اخطارا وجزءا ضرورة ان النية عبارة عن توجه النفس
والتفاتها بذات الصلوة وصفاتها المميزة عن غيرها بحيث يتصل اخرها باول جزء التكبير ولا شك في
ان المعتبر هو حصول القيام من اول النية الى اخرها لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا صلوة لمن لم
يقم صلبه حيث دل على ان اجزاء الصلوة مشروطة بالقيام والنية ايضا جزء منها كما فرضنا فيعتبر فيها القيام
فلا بد من كون المصلي من اول النية الى اخرها قائما فاذا اخل بالقيام كان نوى قاعدا او اخل بالقيام
فقد اخل بالنية ايضا ضرورة ان الاخلال بالشرط يستلزم الاخلال بالمشروط ولا شك ايضا
محله باقيا سواء قيل بكونها ركنا ام قيل بكونها غير ركن اذ لا يلزم منه زيادة الركن على الاول ايضا
كما لا يخفى فان الاخلال بالجزء يوجب الاخلال بالكل فيصير الصلوة باطلة ويلزم عليه التدارك
الاعادة بان سوى ثانيا قائما واما على القول بكونها شرطا فلا يلزم البطلان ضرورة ان
الشرط خارج عن الصلوة واذا كانت النية خارجة عنها لقضية الشرطية لا يلزم من الاخلال بالقيام
فيها اخلال في جزء الصلوة اصلا فلا وجه لتوهم البطلان كما لا يلزم البطلان على القول بالداعي
ايضا بل هنا اوضح اذ لا يتصور الاخلال ح راسا فان الداعي موجود حين التكبير قطعا ما لم يلتفت

الى امر اجنبي كما هو المفروض فان قلت ان القيام على القول بجزئية النية وركنيتها لا يكون الا من صفات
الركن والاخلال بصفات الركن وشروطه لا يوجب الاعادة لانها داخلة في المستثنى منه من الصحيحة اعني قوله
لا تعاد الصلوة الخ قلت اولا لا بد ان يكون كل صفة من صفات الركن وكذا كل شرط من شروطه ركنا
والا لزم خروج الركن عن كونه ركنا لمكان الملازمة ان الموصوف والمشروط ينعدمان بانعدام الوصف والشرط
بالضرورة فان فرض كون النية ركنا بحيث يوجب نقصها بطلان الصلوة لا بد ان يقال بان الاخلال
بالقيام الذي فرض كونه شرطا للنية ايضا يوجب بطلان الصلوة لما عرفت من ان الاخلال به اخلال
بالنية والاخلال بها اخلال بالصلوة وموجب للاعادة ومن هنا قيل توهما ان القيام المتصل ليس
بركن وان كان الاخلال به موجبا للاعادة فان وجوب الاعادة انما هو من جهة ان القيام شرط لما
يتحقق الركوع او لتحققه والاخلال به اخلال بالشرط ويستلزم الاخلال بالمشروط فلزوم الاعادة من
حيث حصول الاخلال بالمشروط اعني نفس الركوع لا من جهة القيام وهو وهم واضح لان مسمى الركوع يتحقق
عن غير قيام ايضا كما اذا ركع عن قعود مثلا وذلك من المسلمات بين الاصحاب كما ان كون القيام فعلا خارجيا
واجبا في الصلوة ايضا مفروغ عنه عندهم وكون اعتباره من حيث شرطيته للركوع لا على نحو الاستقلال
يحتاج ثبوته الى دليل اخر غير ما دل على اصل وجوبه في الصلوة والمفروض عدمه فليس وجوبه من جهة الشرطية
بل هو واجب مستقل في عرض نفس الركوع والسجود وغيرهما من الاركان نعم اوصاف ذلك القيام
من الاستقرار والانتصاب لا يبعد ان يكون واجبات مستقلة كواجبات الركوع والسجود من الذكر ونحوه
فالاخلال بها لا يوجب الاعادة لدخولها تحت المستثنى منه كما يظهر بالتامل وثانيا انه لا معنى لدخوله
تحت المستثنى منه من الصحيحة ضرورة انه اذا حصلت النية لا عن قيام بان نوى اخذ بالقيام مثلا لم يكن
يتجاوز عن محله حتى تدارك ركنا كان او غير ركن فتحصل مما ذكرنا ان الفرع المزبور مما تم على مذهب
القائلين بكون النية جزءا ركنيا للصلوة ولا بد فيها من الاخطار دون القائلين بشرطيتها او كونها

عبارة

عبارة عن الداعي وبيان ذلك مجملا وملخصا ان بناء على كونها الداعي لا شبهة في انه لا ينفك عن التكبير
وهو موجود حال القيام للتكبير ولو اماما قطعا فلا تصور معنى للاخلال بالقيام فيها اصلا اللهم
الا ان يحصل التكبير ايضا في غير حال القيام وهو فرع اخر خارج عن المقام ولا بناء على كونها شرطا فلان
الشرط خارج عن الصلوة والاخلال بالقيام المعتبر في الشرط لا يوجب بطلان الصلوة واما بناء
على كونها جزءا فهو يوجب البطلان جزما سواء قلنا بركنيتها ايضا ام لا اما على الاول فواضح لان الاخلال
بالركن مبطل عمدا كان او سهوا واما على الثاني فلان الاخلال بالقيام اخلال بشرط النية المفروض
جزئيتها للصلوة والاخلال بالشرط اخلال بالمشروط فيلزم منه الاخلال بالجزء والاخلال به اخلال
بالكل وهو يوجب البطلان والاعادة اي الاستيناف قطعا ومن هنا يظهر حكم من اخل بالقيام حتى
كبر فان البطلان فيه قطعي كما حكي الاعتراف به عن الرياض وقد ادعى الاجماع عليه شيخنا العلامة دام ظله
في مجلس البحث صريحا والوجه فيه مع قطع النظر عن الاجماع واضح فان التكبير جزء ركني للصلوة وهو مشروط
بالقيام قطعا للصحيحة والاخلال بالقيام فيه بان يكبر قاعدا او اخل في القيام وح لا اشكال في وقوع
التكبير كلا او بعضا في غير حال القيام فيلزم منه الاخلال بالشرط الاخلال بالمشروط ومن الاخلال
به يلزم البطلان جدا لكونه ركنا او اخل بالنية بان يغفل عنها حتى كبر بغير نيته والوجه في بطلان
الصلوة ح اما على القول بجزئيتها فواضح واما على القول بالشرطية فلما عرفت من ان الاخلال
بالشرط اخلال بالمشروط فمن الاخلال بها يستلزم الاخلال بالتكبير ولا خلاف ظاهرا في البطلان اذا كان به
فان صلوته باطلة جدا او اخل بالتكبير حتى قرء فيبطل صلوته بلا خلاف ولا اشكال كما يظهر من الرياض
بل حكي الاجماع عليه عن ارشاد الجعفرية والمحقق والتنقيح والوجه ظاهر فان معظم الاصحاب
على ما صرح به في جامع المقاصد بل واكثر اهل الاسلام قد اجمعوا على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة
وركن منها والركن على ما حكي عن اللغة هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء ايضا كذلك الا ان المراد بزيادته

البابِ عند اصحابنا هو ما يبطل بزيادته او نقيصته عمدا او سهوا ويدل على جزئيتها قول النبي صلى الله عليه وآله
في مقام بيان الصلوة انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وعدم الجزئية قول شاذ من العامة مستند
الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها التكبير حيث ان المضاف مغاير للمضاف اليه فيكون التكبير
عن الصلوة بمقتضى الرواية المزبورة وهو لكنه غلط واشتباه فان مجرد مغايرة المضاف للمضاف اليه لا يوجب
خروجه عن الجزئية ضرورة ان كل جزء مغاير لكله ويضاف اليه وعن الذروة والذكرى ايضا الاجماع
على بطلان من سهى عن التكبير حتى قرء وفي الجواهر لا اجماع فيهما وانما الموجود الاجماع على الركنية
والابطال سهوا اقول في تلك العبارة اغماض لم نعرف وجه نظره قدس سره حيث انكر وجود
الاجماع فيهما مع نقله عنهما العبارة تلك التي هي صريحة في ثبوت الاجماع على الركنية وهو كاف في
دعوى الاجماع على بطلان صلوة من اخل به ولم يقر التكبير نسيانا او سهوا مضافا الى ان قوله والا
بطال سهوا معطوف على الركنية فلا وجه لانكار الاجماع في المقام اللهم الا ان يقال بان الابطال السهوي
له فردان احدهما هو الابطال بالزيادة سهوا والثاني هو الابطال بنقيصة التكبير وتركه سهوا
ولعل المراد منه هو الاول وما نحن فيه من الثاني فلا وجه لدعوى ثبوت الاجماع على الابطال في
المقام وهذا القدر كاف في تصحيح كلامه قدس سره ولكنه في غاية الضعف كما لا يخفى اما اولا فلان
كلامه مطلق يشمل الوجهين فكلاهما مشمولا الاجماع ولا مرية فيه وثانيا ان دعوى العكس اولى ضرورة
ان كل من قال بكون الزيادة السهوية موجبة للبطلان قال بان النقيصة السهوية ايضا كذلك ولا
عكس فلم يحسن الانكار والاجماع سيما وجمع مع العبارة المزبورة التصحيح فيه ولعل النسخ الموجودة
مغلوطة لا اعتبار بها نعم يمكن ان يكون وجه الانكار والاجماع منهما ان الاجماع المذكور
في العبارة المزبورة انما وقع على الابطال سهوا وفيما نحن فيه لا الصدق الابطال لان محل التكبير
بعد باق لانه لم يدخل في ركن آخر فله ان يتدارك التكبير بان يكبر عند التفاته ويقرء الحمد بعده

غاية

غاية الامر يحصل زيادة واجب غير ركني ولا بأس به لا ابدا لكنه مدفوع بانه هل هو يساعد على ان
المدار في تحقق الابطال على الاخلال عرفا وهو يحصل بمجرد دخول المصلي في الجزء التالي للمتروك لو لم
يكن من مقدماته جزءا آخر الا ان يرد من الشارع دليل على الغاء ذلك الجزء التالي وفيما نحن فيه لا شك
ولا ريب انه بترك التكبير ودخل في القراءة التي هي جزء للصلوة تالي للتكبير فيصدق عرفا انه اخل
بالتكبير ويترتب عليه الحكم بالبطلان الا اذا ثبت من الشارع لغوية القراءة والمفروض عدمه كما هو
المفروض وقد حكي عن المدارك ايضا ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وناقش فيه الشيخ في الجواهر
وحاصله ان الظاهر من العبارة مخالفة لذلك لانه فصل بين ما اذا كان السهو مستمرا الى ان دخل
في الركوع ثم تذكر فيه او بعده وبين ما اذا لم يكن السهو مستمرا كان تذكر في اثناء القراءة او بعدها
فجعل الاول من موجبات الاعادة والثاني من موجبات التلافي فاوجب عليه ان يكبر ثم يقرء على التلفي
ولكن يمكن ان يقال في دفع هذه المناقشة ان مراده في السرائر من ايجاب التكبير في الصورة الثانية
ايضا هو الاعادة وانما عبر بذلك لاختلاف الرواية الواردة في المقام هذا اذا قلنا بكون النية
جزءا واما على الشرطية فتعبيره احسن التعبيرات اذ الابطال في المقام يعلق ح مسامحة والا فهو فرع تحقق
الصلوة اولا ثم يتهدم بسهو من المصلي والبحث في المقام كذلك لانه لم يأت بشيء من اجزاء الصلوة كما هو
المفروض لان النية اذا لم يكن جزءا لها كان التكبير اول اجزاء الصلوة والمفروض نسيانه والقراءة ايضا
لم تقع بعد على فرض تماميتها لا يتحقق الابطال لعدم تحقق دخوله في الصلوة بدون التكبير فلا بد
من التصرف في تعبير من عبر بالاعادة بان يقال المراد اعم من الاعادة المصطلحة كما سماها الشيخ في اول
المسألة ثم ويؤيد ما ذكرنا من دعوى عدم الخلاف في المسألة والاجماعات المحكية المتكاثرة الاخبار
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال ابو جعفر عليه السلام يعيد ومنها ما رواه محمد
عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال عليه السلام اذا استيقن انه لم يكبر فليعد

ولكن كيف يستيقن ومنها قول الصادق عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة فقال يعيد
الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وقوله عليه السلام ايضا في خبر ابن ابي يعفور في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع فقال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ومنها خبر ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر فانه ظاهر في الاعادة التي تحصل بالتكبير
قطعا ومنها خبر زرارة قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وذيله لا يخرجه عن الحجية لتعارضه بالاخبار الاخر والاجماعات
المحكية ودعوى ان تلك الاخبار الدالة على اعادة التكبير ظاهرة في صحة الصلوة فاسدة اذ من المعلوم
ان المراد من اعادة التكبير هو اعادة الصلوة كالاخبار الدالة عليها صريحة وذلك لان فرض صحة الصلوة
يبتني على القول بانعقاد الصلوة بدون التكبير كما في الجزئية النية ولم يشترط مقارنتها للتكبير ايضا واما على
القول بكونها عبارة عن الداعي او القول بكونها شرطا مع الالتزام بالمقارنة فلا والمفروض انه قد وقع
على وجوب مقارنة النية للتكبير من دون فرق بين كونها جزءا او شرطا ولا بين كون المصلي متذكرا
او لا ولعل من هنا ذهب بعض الى ركنية مقارنة النية للتكبير كما حكي عن السيد حسن ابن السيد جعفر و
بكل كان فبعد انعقاد الاجماع المزبور على اشتراط المقارنة ووجوبها مطلقا لا يتصور فرض انعقاد
الصلوة حتى عند القائلين بجزئيتها كما لا يخفى فرع لو كبر قائما ثم قرء جالسا سهوا ثم التفت بعد
قبل الركوع انه اخل بالقيام حين القراءة فهل يحكم ببطلان صلوته او لا يحتمل الثاني لما هو
مقتضى قضية القاعدة على الاصالة من عدم البطلان لانه انما اخل بواجب غير ركني سهوا وهو
لا يوجب البطلان ثم هل يجب عليه اعادة القراءة ح او لا قد يقال بانه ينبني على القول بكون القيام
شرطا للقراءة فيجب وعلى القول بكونه واجبا مستقلا في نفسه فلا يجب وذلك لانه بناء على الاول
قد اخل بشرط القراءة والاخلال به يوجب الاخلال بالمشروط فكانه لم يقرء الفاتحة اساسا ومحله

باق

باق لعدم دخوله في الركوع فيجب عليه التدارك بان يقرء قائما وبناء على الثاني قد اخل بواجب
مستقل من واجبات الصلوة وقد فات محله لان محل القيام المعتبر في حال القراءة بناء على كونه واجبا
على حدة ليس الا حين اشتغاله بالقراءة واذا التفت بعد الفراغ عنها كما هو المفروض فقد تجاوز
عن محله عرفا ولم يرد من الشارع ايضا ما يدل على الغاء القراءة حال الجلوس حتى يلزم عليه القراءة
قائما فلا يجب عليه الاعادة بل ولا يجوز للزوم الزيادة ح اي زيادة القراءة وقد ورد الادلة
على ان الزيادة ايضا مبطلة ولكنه مشكل لانه لم اجد احدا صرح بذلك الفرع والمسألة في غاية
الاشكال نعم لا بعد ان يقال ان الامر في هذه المسألة دائر بين امرين احدهما ان يقول ان
القيام المخصوص جزء للصلوة والثاني ان يقول ان مقارنته للقراءة التي هي جزء للصلوة شرط ولا
اصل في البين يعين احد الطرفين الا انه على فرض كونه جزءا يلزم صحة الصلوة من غير وجوب تدارك
القراءة وعلى فرض جعل مقارنته شرطا يلزم الصحة مع وجوب التدارك فيكون وجوب التدارك
امرا دائرا والاصل يقتضي عدمه لا يقال ان الاصل هنا منقلب بالاشتغال فان استصحاب بقاء
وجوب القراءة وعدم الخروج عن عهدتها بالقراءة جالسا يقتضي وجوب اعادتها قائما فلا بد
من الاعادة لا بالقول جريان ذلك الاصل موقوف على ثبوت الاشتغال بالقراءة عن قيام و
هو اول الكلام لان المفروض ان كون مقارنته شرطا لها مشكوك ومقتضى اصل البرائة عدمه
او اخل بالركوع حتى سجد اي دخل في مسمى السجود فانه باطل لقوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود حيث لا شك في انه اخل بالركوع عرفا بدخوله في السجود على
المشهور بل نسب الى عامة المتأخرين كالمفيد والمرتضى وسلار وابني ادريس والبراج وابي الصلاح
على ما حكي عنهم بل عن الغنية الاجماع عليه وانما المخالف ظاهرا هو السيد في المدارك تبعا لشيخه
المقدس الاردبيلي قدس سرهما نظرا الى ان الصدق العرفي بالاخلال لا يوجب البطلان مع

بقاء المحل للتدارك لالغاء الشارع الجزء الثاني المتروك اعني السجود في المقام حيث قال عليه السلام
لا يعيد الصلوة من سجدة بل من ركعة فان مقتضى تلك الروايات ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير
مضر في الصلوة وانما المضر هو الاخلال بالركوع بناء على كون المراد من الركعة فيها هو الركوع و ح
فلا بد لمن اخل بالركوع وتذكر في السجدة الاولى او بعدها وقبل الثانية ان يرجع الى الركوع ويأتي
به ثم السجدتين وتكون صلوته صحيحة غاية الامر انه يلزم ح زيادة سجدة واحدة وليست موجبة للبطلان
لعدم كونها ركنا ويمكن دفعه بان الروايات على تمامها انما هي ظاهرة في السجدة الزائدة على التحديد
ضرورة ان زيادة السجدة انما تصدق بعد الاتيان بالواجب يعني ان المصلي لو سجد ثلث سجدات
تصدق عليه انه زاد سجدة واحدة بالنسبة الى السجدة الثالثة كما اذا ركع مرتين يصدق عليه بالنسبة
الى الركوع الثاني انه زاد ركوعا والحاصل ان زيادة الشيء انما تحصل وتصدق اذا اتى بذلك الشيء
بعد الاتيان بقدر الواجب منه كالسجدة الواحدة ان وقعت ح حصلت بعد السجدتين يصدق على
المصلي انه زاد سجدة واحدة واما اذا وقعت قبل السجدتين الواجبتين كما فيما نحن فيه فلا يصدق
عليها الزيادة فلا تكون مشمولة للروايات المزبورة فلم يثبت من الشارع الغاء تلك السجدة
المزبورة وح يكفي في ثبوت المدعى من بطلان الصلوة صدق الزيادة عرفا ودخوله تحت قوله
لا تعاد ح مضافا الى الروايات المستفيضة كالخبر الصحيح عن رفاعة سألته عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال عليه السلام يستقبل وموثقة اسحاق بن عمار سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وجه الاستدلال بتلك الروايات
ان كلمة حتى للتعليل بمعنى كي فيكون مدخولها وهو وضع كل شيء موضعه علة غائية لما قبلها
اي الاستقبال والمستفاد منه ان المناط الاستقبال هو وضع كل شيء من اجزاء الصلوة في
موضعه بحيث يحصل منه الترتيب في الصلوة لا مطلق الوضع وذكر القيد لبيان الاهتمام

بلا كونه

بلا كونه بيانا للواقع عكس ما في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق فان المقصود منه بيان جعل داود خليفة وحاكما بين الناس وذكر الحكم بالحق وتقييده
به لبيان الامر الواقع ولعبارة اخرى ان ذكر القيد قد يكون لبيان امر واقعي وقد يكون لبيان
ما هو المقصود من الوجوه المعتبرة فيه وما نحن فيه من قبيل الثاني يعني ذكر قوله يضع كل شيء موضعه انما
هو لبيان ان الوضع من حيث كونه محصلا للترتيب علة للاستقبال لا من حيث انه وضع فحصل وجه الا
ستدلال انه لا بد لمن اخل بالركوع ودخل في السجدة ان يستقبل الصلوة حتى تقع وتضع كل جزء من
اجزائها في موضعه ويحصل به الترتيب فيها وهذا يتم بعد فرض امرين احدهما كون السجدة الواحدة
مبطلة للصلوة والاخر كون نقصان الركوع والمضي في الصلوة مبطلا بدونه مبطلا ايضا ضرورة
ان الركوع لو لم يكن نقصانه موجبا للبطلان لم يستلزم الاستقبال بمجرد الاخلال به اذ وقع كل
من اجزاء الصلوة عدا الركوع في موضعه وكذا لو لم يكن زيادة السجدة قادحة ومضرة للصلوة كان
اللازم ان يأتي بالركوع والسجدتين بعده ويتم الصلوة من غير استقبال لعدم حصول الاخلال في
الترتيب في هذه الصورة المفروضة بعد تسليم عدم كون زيادة السجدة الواحدة موجبة للبطلان
كما لا يخفى فيكشف قوله يستقبل عن كون كل من زيادة السجدة الواحدة ونقصان الركوع مبطلا
للصلوة ولكن للقائل ان يقول بمنع كون المراد من الاستقبال استقبال الصلوة اذ يمكن ان يكون
مراده منه استقبال الركوع وحده وتعليل استقبال الركوع بحصول الترتيب وجعله غاية
له مبني على عدم كون زيادة السجدة قادحة فصار نص الرواية دليلا علينا لا لنا فتامل لكن لنا
روايات اخر يمكن التمسك بها لاثبات المدعى منها الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع ويسجد ويقوم
قال عليه السلام يستقبل منها الخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه السلام عليه الاعادة وهكذا
وقصور سند بعضها او ضعفه منجبر بالشهرة العظيمة مضافا الى ما ذكره في الرياض تعليله للاطلاق

كلام الماتن وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عند الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لها مع عنقا ح
بالقاعدة من انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يمكن الخروج عنها الا باستيناف
الصلوة من اولها لانه اخل بالسجدتين حتى ركع بعدهما فانه يوجب البطلان ايضا كما هو المشهور
بين الاصحاب شهرة عظيمة اذ الامر دائر بين المحاذير الثلثة اعني نقصان ركن او زيادته او فوت
الترتيب بيان ذلك ان المصلي اذا ترك السجدتين سهوا ثم ذكر بعد دخوله في الركوع الثاني فاما انه
يمضي في صلوته مع تلك الحالة ولا يأتي بالسجدتين المتروكتين او لا بل يرجع الى مقام السجدتين
ويأتي بهما وعلى الثاني ايضا اما يأتي بالركوع الثاني او لا فعلى الاول وعلى الثاني الثاني وعلى
الثالث الثالث كما هو الظاهر ما مر في الجملة مضافا الى ان مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من قوله
عليه السلام لا تعاد الصلوة ايضا هو البطلان ولزوم اعادة الصلوة كما لا يخفى وربما تمسك بعضهم
في المقام بقاعدة اخرى وحاصلها ان المصلي المفروض اعني التارك للسجدتين سهوا لم يأت بالمأمور به
على وجهه فيبقى تحت العهدة فلا يمكن الخروج عنها الا بعد استيناف الصلوة واتيانها من اولها
وهو حسن لان الاصل في كل خلل ثبت بطلان الصلوة به هو البطلان في حال السهو ولا يجري فيه
اصالة البرائة كما قدم الكلام فيه مفصلا وعلى هذا الوجه للقول باسقاط الزائد مطلقا والاتيان
بالفائت مطلقا او في خصوص الاخيرتين كما اشار اليهما المصنف بقوله وقيل والقائل هو الشيخ
ره على ما اسند اليه العلامة في المنتهى على ما حكي عنه انه يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني على التمام
مطلقا سواء كان الزائد في الاخيرتين من الرباعية ام في الاولتين مطلقا ام في ثالثة المغرب ويمكن
ان يكون مستند هذا القول ما رواه الصدوق ره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا

بعد

بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فان هذه الرواية بملاحظة صدرها
وذيلها لها ظهور في الجملة في الغاء الزائد والاتيان بالفائت الا انه يمكن حملها على مذهب الشيخ
ايضا بان يقال ان المراد من البناء على التمام هو اتيان الصلوة باحد من جميع الجهات اعني اجزاء وشرائطها
من جملتها الترتيب فيها من غير الزيادة ولا النقيصة وهذا لا يتم ولا يكون الا بالاستيناف والاعادة من اولها
لكن دليل الرواية يأبى من الحمل المزبور منه وقيل كما عن ظ بعض هذا الحكم اعني اسقاط الزائد والاتيان بالفائت
بالسهو في الاخيرتين من الرباعية ولو كان في الاولتين منها او من غيرها كالثنائيات او في ثالثة
المغرب استأنف الصلوة ويأتي بها ثانيا فعلى هذا لو ترك الركوع في الثالثة ولم يذكر حتى سجد سجدتيها
اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يتذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد الثالثة ثم اتى
بالركعة الرابعة والظاهر ان مستند هذا القول هو الجمع بين الادلة المتقدمة الدالة على البطلان والاعادة
مطلقا من رواية محمد بن مسلم الدالة بزعم المستدل على الغاء الزائد والاتيان بالفائت مطلقا بحمل الاولى
على الاولتين وثالثة المغرب والاخرى على الركعتين الاخيرتين من الرباعية ولكنه مشكل اما الجمع بين
الاولتين انما يحسن ويتم فيما اذا كان بينهما تعارض وتكافؤ في المقام ليس كذلك اذ الرواية الاخيرة
لا تقاوم معارضة للادلة الدالة على البطلان مطلقا كما هو ظ مضافا الى اشتمال ذيلها على ما لم يقل به احد
كما لا يخفى لمن تأمل في الجملة وكيف كان فالاول اظهر من الادلة واقوى من الاخيرتين حذرا مما عرفت
من استلزامهما احد المحاذير الثلثة التي يوجب كل منها الحكم بالبطلان مضافا الى ما سيأتي من الادلة
الدالة على مبطلية كل زيادة ولعل مما ذكرنا يظهر لك عدم تمامية ما نسب الى ابن جنيد ره من القول با
لتفصيل بين ما اذا كان ترك الركوع سهوا من الركعة الاولى او الثانية فحكم بالبطلان في الاول دون
الثاني فانه قال على ما حكي عنه لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن

وهو ساجد انه ان لم يكن ركع فاراد البناء فى الركعة الاولى صحت له وحيث ان محرّمة ذلك ولو اعاد
اذا كان فى الاوليين وكان الوقت واسعا كان احب الى فتم وقريب منه قول على بن بابويه فى المحكى
عن رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت
لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع فى الثانية او فى الثالثة فاحذف السجدتين واجعل
الثالثة ثانية والرابعة ثالثة انتهى وان التفت بترك السجدتين ونسيانهما بعد القيام وقبل الركوع
فى الركعة الثانية فمقتضى قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الخ هو البطلان ولزوم الاعادة ايضا حيث قلنا
سابقا من ان الاخلال بالشئ انما يحصل ويصدق بمجرد تركه فى محله والدخول فيما كان محله بعد محل
ذلك المتروك نسيانا وفى المفروض كك لان المفروض ان المصلى الناسى للسجدتين دخل فى القيام
ثم التفت وذكر تركهما ولا شك ان محل القيام فى الشريعة بعد محل السجدتين فحصل الاخلال بالسجدتين
بمجرد الدخول فى القيام ومن المعلوم ان الاخلال بهما يوجب الاعادة بمقتضى القاعدة الثانوية مع
انه لو اتى بهما الابدان يأتى بالقيام بعدهما ايضا والا لزم الاخلال بالترتيب واذا اتى بالقيام حصل
الزيادة بالقيام وهى ايضا تقتضى البطلان والاعادة بمقتضى ادلة الزيادة اللهم الا ان ثبت من الخارج
باجماع او نحوه عدم البطلان بتلك الزيادة وجواز الاتيان بالسجدتين ونحوهما فيه فينكشف ح ان الزيادة
الشارع لم يعتن بهذه الزيادة فيكون فى حقيقة محل السجدتين من ما الى حد الركوع السعدى لكن الى
الان لم نطلع على دليل ولا اجماع يدل على عدم اعتناء الشارع بمثل هذه الزيادة فلا بد من العمل
بمقتضى القاعدة المسلمة وقد نسب الى الشيخ قده فى المحمل التفصيل بين الركعتين الاوليين والاخريين
فحكم بالاعادة فى الاولى دون الثانية بل يأتى بالفائت بعد اسقاط المتخلل ثم يأتى بما بعده ومستنده
عدم اللزوم هذا تمام الكلام فى النقيصة سهوا واما الكلام فى مسئلة الزيادة سهوا فقد اشار الى المص قدس سره سهوا وعمدا
بقوله وكذا يبطل لو زاد فى الصلوة ولو سهوا ركعة او ركوعا او سجدتين اعادها واما زيادة

الركوع

الركوع والسجدتين مع الاستغناء عنهما بذكر زيادة الركعة لشمولها لهما اجمالا لاجل النص والترقى
مكانه قال زيادة الركعة مبطلة بل زيادة الركوع فقط او السجدتين لك توجب البطلان وكيف كان
فتوضيح المرام يحتاج الى التكلم فى موردين احدهما فى بيان مقتضى القاعدة الاولية والاخرى فى بيان
مقتضى القاعدة الثانوية وقبل الشروع فيهما لا بد من ذكر مقدمة فى معنى الزيادة وكيفية تحققها فى
المركبات فنقول ان الزيادة فى الماهية المركبة عبارة عن اتيان شئ زايد على الاجزاء المعتبرة فى المركب
فلا بد فى تحققها من ملاحظة اصل الماهية المركبة فان كان اعتبار الاشياء الملحوظة والمعتبرة فيها على نحو
خاص وكونها فى مرتبة خاصة وعلى كيفية خاصة بمعنى انها لوحظت بشرط العدم فلا كلام تحقق الزيادة
باتيان شئ غير تلك الاجزاء المعتبرة كما انه لا كلام فى تحقق فساد المركب باتيانه وزيادته ضرورة ان مرجع
هذه الزيادة الى النقيصة فى المركب لان المركب من الاجزاء العشرة المشروط بعدم ازدياد عليه شئ فقد
نقص عنه شرطه كما لا يخفى ولا كلام ولا شبهة ان المشروط ينتفى عند انتفاء شرطه ففى الحقيقة من اتى بالمركب
من احد عشر اجزاء لم يكن اتيا بالمركب المطلق فلا بد له فى مقام الامتثال ان يأتى بالمركب ما ساخاليا عن
الجزء الزايد وان كان اعتبار الاشياء والاجزاء فى المركب على نحو لا بشرط بمعنى ان يكون الملحوظ فى المركب
خصوص ذات الاشياء العشرة مثلا من حيث هى من غير ملاحظة انضمام الغير معها ولا ملاحظة عدم غيرها
معها فتصور الزيادة فيها على وجوه ثلثة الاول ان يأتى فى الصلوة مثلا ما يصدق عليه الواجب ثم يأتى به
ثانيا بقصد كونه جزءا كما اذا اعتقد شرعا او تشريعا ان الواجب فى الصلوة اتيان السورتين او اتيان سورة
مرتين الثانى ان يأتى بالسورتين بقصد انهما معا جزء واحد للصلوة كما اذا اعتقد ان الواجب فى الصلوة
اتيان الركوعين نظير السجدتين الثالث ان يأتى بشئ بقصد الجزئية ثم يأتى به ثانيا لعرض دينى او دنيوى
او لمجرد ميل النفس لا لبيانه كما اذا قرء من التوحيد مثلا شيئا ثم اراد قرائة سورة اخرى او قرء التوحيد
تماما ثم اراد قرائة الاخرى بمجرد ميله او بملاحظة كون السورة طويلة فاراد قرائة القصيرة او بالعكس اما

على الاول فالظاهر انه توجب البطلان اى بطلان المركب المشتمل على الزيادة المفروضة الذى اتى به
بقصد الامتثال سواء كان قاصدا الاتيان الزيادة المزبورة من اول العمل اعنى حين دخوله وشروعه فى
المركب المفروض ام فى اثناء القرائة لان المأتى به المشتمل على الزيادة غير المأمور به والمأمور به غير المأتى به
ضرورة ان المأمور به هو المركب الخالى من الزيادة والمأتى به ليس خاليا عنها فلم يحصل الزائد بذلك
المركب فلا بد له من الاتيان بالمركب الخالى عن الزيادة امتثالا للامر وتحصيلا للبرائة بحكم العقل القاطع
واما على الاخريين فان كان اتيان الزيادة عن عمد وقصد كما هو الظاهر مما فرضنا فمقتضى القاعدة الاولية
فيهما عدم البطلان ضرورة ان احتمال كون الزيادة موجبة للبطلان والوجه فيه ليس الا من جهة احتمال
مانعيتها حيث ان المانع عبارة عما يشترط عدمه فى الشئ فاذا شك فى ان الزيادة توجب البطلان اولا
يكون مرجع ذلك الشك الى ان عدم الزيادة شرط فى تحقق ماهية الصلوة حتى يصير وجودها مانعا فيحب
تركها فى الصلوة ولو بالوجوب الغيرى تحصيلا للشرط المعتبر فيها اولا ومن المعلوم ان مقتضى البرائة الاصلية
الاولية الجارية فى العبادات هو العدم واذا ثبت عدم مانعية الزيادة فى صورة العمد ثبت عدم مانعيتها
فى صورة السهو بطريق اولى وقد نقل عن المص قدس سره انه علل بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجدتين
بان فيها تغير الهيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف ومقتضاه اى مقتضى تعليله ان يكون الاصل
الاولى فى مطلق الزيادة مقتضيا للبطلان عنده ضرورة تحقق التغير فى هيئة الصلوة التوقيفية بها
كما يتحقق فى صورة النقص ولكن فيه نظر لان مراده من التغير فى الهيئة ان كان حصوله فى الهيئات الشخصية
للصلوة فهو مسلم ولكن كونه مانعا او موجبا للبطلان اول الكلام كيف وقد ترى بالوجدان ان الصلوات
الشخصية كل واحدة منها مغاير للاخرى بل كل جزء من الصلوة الموجودة فى الخارج مغاير للجزء الاخر
منها وان كان مراده انها توجب تغير الهيئة النوعية المعتبرة عند الشارع فهو مم كيف وهو فرع ثبوت كون
الزيادة مانعة للصلوة وهو اول الكلام كما ترى فلا يتم تعليله لظاهر الملم فت ان مراده ان كان تغير الهيئة

النوعية

النوعية فالصغرى ممنوعة وان كان تغير الهيئة الشخصية فكبرى فى حيز المنع فتم جيدا واما مقتضى الاصل
الثانوى المستفاد من صحيحة زرارة اعنى قوله لا تعاد الصلوة الخ فهو الحكم بالبطلان فى الخمسة المذكورة
والصحة فى غيرها الا ما خرج بالدليل كزيادة التكبير ونقصان القيام المتصل بالركوع ونحوهما مثلا فان
قلت ان الصحيحة مختصة بصورة النقصان فلا تشمل صورة الزيادة قلت قد عرفت سابقا انها ظاهرة فى
عدم الاعادة من قبل كل ما يعتبر فى الصلوة ووجوب الاعادة عملا من قبل الخمسة وهذا المعنى فى
المستثنى والمستثنى منه اعم من الزيادة والنقيصة لان ظاهر الخمسة وان كان هو جانب الوجود لو خلى
وطبعه الا انه لا يمكن ارادة ذلك والا لدلت الصحيحة على مانعية الخمسة مط وهو يدعى الفساد فلا بد من
تجريد الخمسة عن الوجود الخارجى فيكون المراد نفس الخمسة المتقررة فى الذهن مع قطع النظر عن جهة
وجودها الخارجى وعدمها كك بحسب حالتى الزيادة والنقيصة كان المراد من المستثنى منه المقدر ايضا
كك فاضافة الاخلال الى الشئ فى الواقع اعم من ان يكون وجوده مخلا او عدمه مخلا الا ترى انه لو راه
السكر والعسل مثلا يقال انه افسد السكنجبين واخل به مع ان المخل هو وجود العسل لا عدمه وكذا لو قيل
فسد اليوم مجلسنا من جهة زيد مثلا يحتمل فيه الوجهان احدهما كون المراد ان وجود زيد اخل وافسد المجلس
والثانى ان يكون عدمه وفقدانه مخلا بالمجلس واساد كلاهما صحيح جدا فعلى هذا لا مانع من ان يراد من الخمسة
ما هيتها مع قطع النظر عن جهتى الوجود والعدم ففى جانب النقيصة يكون عدمها مخلا وفى جانب الزيادة
وجودها الثانوى فلا اشكال فى شمول الصحيحة لصورة زيادة الاجزاء ايضا انما الاشكال فى انها معارضة
بالمعتبرة الدالة على البطلان بالزيادة مط اى سواء كان من الخمسة ام من غيرها منها صحيحة زرارة وبكير اذا
استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم تعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومعناه الموثق وغيره ومنها ما ورد
من ان الطواف صلوة لانه مثلها فى ابطال الزيادة ومنها ما ورد فى تعليل النهى عن قرائة العزائم فى المكتوبة
ومنها ما ورد من تعليل وجوب الاعادة فيمن لم يقصر فى السفر بانه زاد فى فرض الله كما روى عن الخصال

من لم تنقص يعيد لانه زاد في فرض الله وتلك الاخبار على طائفتين احدهما مطلقة يشمل صورتي العمد
والسهو فمع التعارض بينها وبين الصحيحة يعارض العامين من وجه ويمكن ان يكون الصحيحة حاكمة عليها
والاخرى مختصة بصورة السهو فقط كالصحيح الاول فان ظاهر الاستيقان هو الاستيقان بعد الزيادة
كما لا يخفى فيكون اخص مطلقا من الصحيحة ولكن يعتضد الصحيحة بالموثق السابق اعني قوله اليس قد اتممت الركوع
والسجود فانه تعليل لكون اتمام صلوته اتماما للصحيحة مطلقا سواء وقعت الصلوة زائدة ام ناقصة هكذا قيل
وفيه نظر لان من تامل واعطى حق النظر في تلك الاخبار وجد كلها متطابقة ويجمعها بعضها مع بعض آخر
جمعا مقبولا بحسب العرف منطبقا على ما هو المقرر في باب التعارض وبيان ذلك على وجهين احدهما
ما جنح اليه بعض المحققين من افاضل المعاصرين وحاصله ان الصحيحة اخص مطلقا من مرسلة سفيان يسجد سجدتي
السهو لكل زيادة ونقيصة يدخل عليك لان ظاهره بعد انضمام الاجماع القائم على ان كل زيادة توجب سجدتي
السهو لا توجب بطلان الصلوة يدل على ان الزيادة السهوية مطلقا لا توجب بطلان الصلوة سواء كانت
في الاركان كالركوع والسجود وغيرهما ام في غيرها وعقد المستثنى في صحيحة زرارة يدل على ان زيادة الركنية
اعني زيادة احد الخمسة المذكورة في المستثنى سهوا باطلة وذلك خاص لعدم شموله لغير الاركان كما هو
واضح فمخصص بذلك المستثنى عموم المرسلة المزبورة فيختص عدم ابطال الزيادة المستفاد من المرسلة بالزيادة
الغير الركنية وح يصير المرسلة اخص من الاخبار الدالة على ان كل زيادة في الصلوة توجب البطلان فيخصص
تلك الاخبار به ويحصل الزيادة الموجبة للبطلان في الزيادة الركنية وبعاضد الصحيحة المزبورة فيحصل الجمع بين
الاخبار بحمل الصحيحة والاخبار الدالة على ايجاب الزيادة البطلان على الزيادة في الاركان وحمل المرسلة على الزيادة
الحاصلة بغير الاركان وفيه اولا انه لا حاجة الى ذلك التجشم والعناء اذ على فرض تماميته كان كالاكل من القفا
فان الصحيحة بنفسها مخصصة لتلك الاخبار كما ستعرفه ان شاء الله وثانيا ان المرسل ضعيف السند لا يصلح
لتخصيص تلك الاخبار المستفيضة التي منها صحاح كما لا يخفى وثالثا انه قاصر الدلالة كما مر اليه الاشارة

ومنه

وستشير اليه ايضا فلا يصح ان يخصص الاطلاقات والعمومات المزبورة كما هو ظاهر وقد اورد على هذا الوجه
ايضا بعض المعاصرين بان النسبة بين مستثنى الصحيحة وبين المرسلة عموم من وجه لان المرسلة عام شاملة
للامرين احدهما عدم بطلان الصلوة بالزيادة والثاني عدم بطلانها بالنقيصة وكل من الامرين عام
بالنسبة الى الاركان وغيرها والمستثنى المذكور في الصحيحة عام من جهة الزيادة والنقيصة لكنه مختص
بالاركان فاذا لوحظ كل من الامرين مع المستثنى يظهر ويعلم ان بينهما عموما من وجه مثلا اذا لاحظنا
المستثنى مع الامر الاول من المرسلة نرى ونعلم ان المستفاد منه انه كل زيادة توجب سجدتي السهو
لا توجب البطلان سواء كان في الاركان ام في غيرها والظاهر من الصحيحة ان الاخلال بالاركان اعني الخمسة
المزبورة موجب للبطلان سواء كان بالزيادة ام بالنقصان فيكون بينهما عموم من وجه ومورد اجتماعهما ما
اذا زاد المصلي احد الاركان المزبورة سهوا فان مقتضى المرسلة عدم البطلان ومقتضى الصحيحة عكسه ومورد
افتراق المرسلة ما اذا زاد المصلي سهوا غير الاركان كما اذا زاد السورة او القيام مثلا فانه توجب سجدتي
السهو ولا توجب البطلان كما لا يخفى ومادة افتراق الصحيحة ما اذا نقص احد الاركان من الصلوة فان الصحيحة
تشمله ويحكم بالبطلان ح دون المرسلة لانه ليس بزيادة وهكذا النسبة بين المستثنى من الصحيحة وبين
الامر الثاني من المرسلة يعني النقيصة الموجبة لسجدتي السهو لا توجب البطلان ايضا عموم من وجه
يعرف مما عرفت مما ذكرناه وفيه ان ذلك حق وكون المرسلة مشتملة نصا على عامين لا يمكن ارجاعهما الى
عام واحد ومقتضى القاعدة ح ملاحظة النسبة بين المستثنى وبين كل واحد منهما بالخصوص الا ان
بعد ذلك كله ايضا يثبت ما ادعيناه من كون الصحيحة مخصصة لها ومقدمة عليها وتوضيحه ان الامر في المقام
دائر بين امور احدها ان يكون كل من العامين المفروضين في المرسلة مخصصا للمستثنى والثاني ان يكون
احدهما معينا مخصصا له دون الامر والثالث ان يكون احدهما لا بعينه مخصصا والرابع ان يكون المستثنى مخصصا
لهما معا جمعا بين الروايتين ولا شك ولا ريب ان ما عدا الاخير باطل بل غير ممكن لان الاول يوجب استيعاب

المستثنى حيث لا يكون له الا فردان احدهما زيادته والثاني نقصانه وبعبارة اخرى ان الاخلال السهوي
بالمستثنى في قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ لا يتصور الا من جهتين احدهما زيادة احدها
بمعنى تكرارها سهوا والثانية نقصان احدها او تركها سهوا فاذا قلنا بان كلا من العامين المذكورين
في المرسلة مخصص ذلك المستثنى لا يبقى له بعد ذلك فرد اذ المعنى بعد ملاحظة التخصيص ان الاخلال
بالخمسة المذكورة توجب اعادة الصلوة الا من طرف الزيادة فيخص وجوب الاعادة في الاخلال بها من
طرف نقصانها وبعد ملاحظة تخصيصه بالعام الآخر الدال على ان كل نقيصة توجب سجدتي السهو لا
اعادة فيه يصير المعنى ان الاخلال بالاركان الخمسة من طرف النقيصة لا توجب الاعادة فالاخلال بها
بزيادتها وتكرارها غير موجب للاعادة بمقتضى العام الاول والاخلال بها بنقصانها ايضا كذلك بمقتضى
العام الثاني ولا فرد ثالث للمستثنى كما هو المفروض فلزم من العمل بالعامين في المرسلة وتخصيص قضية
المستثنى بهما استيعاب ذلك المستثنى وهو خلف للزوم اللغوية ح كما لا يخفى والثاني يستلزم
الترجيح بلا مرجح وقبحه واضح والثالث يقتضي التوقف وعدم العمل بالروايتين رأسا وذلك وان كان
بحسب تعارض الادلة ومقتضى عدم المرجح في البين كذلك الا انه يتم فيما لا يمكن الجمع بين المتعارضين واما اذا
كان الجمع ممكنا كما هو المفروض في المقام فلا معنى للتوقف بل لا بد من الجمع من مقتضى المستثنى وعمومي المرسلة
بجعل المستثنى مخصصا للعامين فيه وهذا هو المطلوب من الصورة الرابعة ثم وثانيهما ان النسبة بين الصحيحة
وهذه الاخبار المزبورة بعد حمل مطلقها على مقيدها هي العموم من وجه ضرورة ان مفاد الصحيحة بعد ملاحظة
مجموع العقدين فيه يعني المستثنى والمستثنى منه معا انما هو بطلان الصلوة بزيادة الاركان وعدم بطلانها
بغيرها فكانه ظاهر واحد وح تعارض الاخبار الدالة على كون مطلق اي احدها الزيادة مبطلة معارضة العامين
من وجه كما هو ظاهر وحيث لا يمكن اخراج مادة الاجتماع من تحت الصحيحة لقيام الاجماع المركب على ان زيادة
غير الاركان كنقيصته فكل من قال بان نقص غير الاركان لا يوجب البطلان والاعادة قال في طرف زيادته

ايضا

ايضا كذلك ومن قال بكونه موجبا للبطلان والاعادة قال في طرف الزيادة ايضا بذلك فلا بد من
القول بكون الصحيحة مخصصة لتلك الاخبار لانها نص في مادة الاجتماع فيبقى العمل على طبق الصحيحة كما لا
يعتريه شبهة ويمكن ان يقال بناء على حجية المرسلة كما فرضنا انهما اي الصحيحة وتلك الاخبار المفروضة
انهما متعارضان فيتساقطان وح يرجع الى المرسلة ملاحظ وتامل وكيف كان فادلة الزيادة والصحيحة
متطابقتان في كون الزيادة الركنية موجبة للبطلان والاعادة وفي المدارك ان من زاد في صلوته ركوعا
او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا انتهى واما زيادة الركعة فان كانت
في اثناء الصلوة فلا اشكال في بطلانها بها لاستلزامها زيادة الركن واما ان كانت في آخر الصلوة
فمقتضى القاعدة الاولية عدم البطلان لان التشهد والتسليم ان قلنا بعدم وجوبهما فالوجه واضح
لتمامية الصلوة بمجرد الفراغ من السجدة الاخيرة في الرابعة مثلا وان قلنا بوجوبهما فلا شك في انهما
بمقتضى الصحيحة واجبان غير ركنين وتركهما نسيانا لا يوجب الاعادة او زيادة الركعة ح حصلت بعد
الفراغ وحصول الامتثال بالمامور به وذلك غير مضر قطعا لكن لما قام الاجماع على وجوب الاعادة لناسي
التشهد لو التفت قبل دخوله في الركوع الثاني يستكشف منه ان بمجرد القيام بعد الركعة الرابعة ليس
فعلا معتدا به في نظر الشارع حتى يلزم بالدخول فيه الخروج عن محل التشهد فمحل التشهد بعد
باق ولا كلام في وجوب الاتيان بالمنسي عند بقاء محله بخلاف ما لو التفت له بعد دخوله في الركوع فان
الامتثال ح يحصل بتلك الصلوة الخالية عن التشهد والتسليم ضرورة بعد الاتيان بهما الصلوة
بجاوز محلهما شرعا والمفروض ان تركهما نسيانا ايضا غير مضر بمقتضى الصحيحة فزيادة الركعة ح ليست
الا مثل سائر المنافيات كالكلام والنوم والالتفات الى وراء القبلة اذا وقع احدها بعد التشهد وقبل
التسليم بناء على وجوبه وقد دلت عدة من الاخبار على تمامية الصلوة مع وقوع هذه المنافيات في اثنائها
سهوا منها رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه سئله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم

قال عليه السلم مضت صلوته ومنها رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كانت الالتفات فاحشا وان كنت تشهدت فلا تعد ومنها ما رواه غالب
ابن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وهذه الاخبار وان كان ظاهرها استحباب السلم ولم يعمل بها ولولها
او بطرحها في ذلك المقام الا انه يمكن الاستيناس بها واستفاده الحكم منها فتامل واما مقتضى القاعدة
الثانية المستفادة من الاخبار وكلمات جملة من علمائنا الاخيار بل الاجماعات المنقولة والمحصلة في بعض
صور المسئلة هو بطلان الصلوة المفروضة لصدق الزيادة في الصلوة عرفا اما كلمات القوم ففي القواعد
والارشاد والجمل والمقنع وكافي ثقة الاسلام والعقود والمراسم والغنية الحكم بالبطلان مطلقا سواء
جلس عقيب الركعة الزائدة بقدر التشهد ام لا وعن الذكرى ان الاكثر من اطلقوا البطلان والرياض
انه الاشهر وفي المدارك والحدائق اعني عبارة المائن ره العبادة تقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية
وغيرها ولا بين ان يكون وجلس في اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ ره في جملة من كتبه
والسيد المرتضى وابن بابويه وعن مصابيح الظلام ان المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعية
وغيرها وبين زيادة الركعة او ازيد وبين ان يكون قد جلس بقدر التشهد اولا وعن الدروس ان المشهور
البطلان مطلقا وعن الغنية الاجماع على الاعادة فمن زاد ركعة وعن الخلاف انه اذا صلى المغرب اربعا اعاد
والسرائر ان صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله
عليه واله وسلم والائمة عليهم ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم
والصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال الصلوة صحيحة لانه زاد في صلوته ركعة لانه قد
خرج من صلوته والى هذا القول مذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال وهكذا من غيرهم وبالجملة
فكلمات القوم متفقة في البطلان فيما اذا لم يجلس عقيب الركعة الاخيرة سواء الحدث بعد الركوع التالي

اولم

اولم يلتفت الى حين الفراغ من الركعة الزائدة واما الاخبار فمنها قوله عليه السلم اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا ومنها قول ابي عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة فان الروايتين المذكورتين باطلاقهما تشملان زيادة الركعة كما لا يخفى ومنها الصحيح
سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
ومنها قول الصادق عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ومنها ما هو اصرح من ذلك كله وهو ما ورد في حق المسافر الذي تم صلوته حيث
علل في وجوب الاعادة عليه بانه قد زاد في فرض الله وامثال ذلك وحاصل الكلام ان البطلان
المستفاد من الاخبار وكلمات الاخيار انما هو مستند الى الزيادة الركنية لا الى نقصان التشهد
والتسليم حتى ينافي قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة مع انه لو قيل بلزوم فما سياتي بان الحكم فيهما
كالحكم في الاركان ايضا من جهة النقيصة هذا كله اذا لم يجلس قبل الزيادة بقدر التشهد واما اذا جلس
بقدر التشهد قبل فعل الركعة الزائدة ولم يتشهد محل خلاف للقوم فالمنسوب الى العلامة في صريح
التحرير والمختلف وموضع من القواعد وظاهره في المنتهى والشهيد في الالفية والى ابن الجنيد والى
الشيخ في التهذيب والمص في المعتبر هو القول بالصحة بل قد نسب هذا القول الى جملة من المتاخرين و
مستندهم في ذلك القول جملة من الاخبار منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال
عليه السلم ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته منها خبر ابن مسلم سئلت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف يستيقن قلت علم قال ان كان علم انه
جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه منها خبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس بقدر
التشهد فعبادته جائزة منها خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا قال

بناء على كون المراد منها خصوص الركوع

عليه السلم ان كان لا يدري جلس عقيب الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة حيث ان ظاهر هذه
الاخبار كفاية نفس الجلوس في الصحة من غير الاحتياج الى اتيان اصل التشهد اوليست الاخبار المروية
مثل ما ورد في بعض الروايات كالصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما
يتشهد ثم يلحق الامام فان قوله عليه السلم فليلبث الخ ظاهر في اتيان التشهد دون الجلوس بقدره
ويبعد حملها في المقام على الاتيان به وابعد من هذا حملها على الاتيان بالتشهد والتسليم ايضا وان
كان قد الحق التشهد عليهما في بعض الاخبار والانصاف ان بعد ملاحظة كون بعض الاخبار كاشفا
عن البعض الاخر لابد ان يحمل على صورة الاتيان بالتشهد بمعنى ان يقال ان المراد من الجلوس فيها هو
الجلوس لاتيان التشهد واوضح القرائن على ذلك هو الرواية الاخيرة حيث حكم فيها الامام عليه السلم
صريحا بان المكلف اذا شك في الجلوس وعدمه فلابد ان يجلس وياتي بالتشهد فيكشف هذه الرواية
الصريحة في الجلوس مع التشهد عن ان المراد من الجلوس في الباقي ايضا هو الجلوس للتشهد لا مطلقه
والقرينة الاخرى هو حكم الامام عليه السلم في الرواية الثانية بانه لا شيء عليه اذا علم بالجلوس عقيب الرابعة
فان حكمه هذا انما يناسب علمه بالجلوس مع التشهد والا فلا يناسب علم المصلي بمجرد الجلوس بدون
التشهد ضرورة انه لا يلزم ان يقضي التشهد كلما تذكر تركه ونسيانه وهو بلا خلاف معتد به كما يظهر
في محله انشاء الله وهو مخالف لقوله عليه السلم لا شيء عليه مع ان الجلوس بقدر التشهد خاليا عن اتيانه فرد نادر
جدا بل ادر فلا يصح حمل الجلوس الوارد في الرواية على مثله بل يحمل على الفرد الشائع وهو الجلوس للتشهد
نظير قول المتكلم اني رايت اسدا في الحمام حيث يحمل على ان مراده من الاسد هو معناه المجازي اعني الرجل

الشجاع

الشجاع لا المعنى الحقيقي اي الحيوان المفترس مع انه يمكن دخول الحيوان المفترس في الحمام ولا يكون
ممتنعا عقلا فحمله على المعنى المجازي دون الحقيقي ليس الا من جهة شيوع الاول وندرة الثاني كما هو
واضح ثم ان هذه الاخبار وبعض اخر تصير دليلا لعدم وجوب التسليم وان تركه غير مضر بالصلوة وان
الزيادة لو وقعت بين التشهد والتسليم لم يكن واقعة في اثناء الصلوة حتى تصير موجبة للبطلان وسياتي
الكلام في ذلك المطلب في محله انشاء الله وقد بقي في المقام كلام في خصوص الرواية الاخيرة المتكفلة
لبيان حكم الشك وحاصله ان الامام عليه السلم حكم فيها بالجلوس والاتيان بالتشهد ثم اضافة الركعتين
من جلوس الى الركعة الزائدة وان الزائدة مع المأتي به بعد التشهد يحسب من النافلة فان هذين
الحكمين بظاهرهما متنافيان لان الاتيان بالتشهد عند الشك ان كان من جهة اصالة عدم الاتيان به
فلا شك ان الزائدة ح وقعت في اثناء الصلوة ومقتضاه البطلان عند الاصحاب ولم يكن الركعة الزائدة
ح قابلة ايضا لان تصير جزء للنافلة وان كان الحكم بقابلية الركعة الزائدة للجزئية للنافلة من باب اصالة
صحة الصلوة السابقة ووقوعها تامة فلا يناسب الحكم بالجلوس واتيان التشهد فعلى اي تقدير يكون احد
الحكمين خلاف الظاهر اللهم الا ان نقول ان مقتضى قاعدة الصحة وقاعدة تجاوز محل المشكوك وان
كان عدم الاتيان بالمشكوك والمضي عليه وبكون الزيادة ح قابلة لان تصير جزء للنافلة لكن مقتضى اصالة
عدم الاتيان بالمشكوك هو الحكم بوجوب اتيانه ومن المعلوم ان الجمع بين مقتضى القاعدتين مهما امكن
اولى فكان الامام عليه السلم جمع بين مقتضى القاعدتين ولا ضير ولا باس بالالتزام به بل يلتزم به في بعض
الموارد كما لو شك بعد صلوة الظهر في انه كان متطهرا او لا فحكم ح بصحة صلوته الواقعة الصادرة ووجوب
الوضوء عليه للصلوة اللاحقة ثم هذه الرواية الدالة على وجوب الجلوس واتيان التشهد في صورة الشك
وان كانت ساكتة عن وجوب التسليم الا ان بقرينة الاخبار الدالة على وجوب التسليم وما دل على الملازمة في
التشهد على التسليم ايضا تحمل التشهد في هذه الرواية وغيرها على معنى يشمل التسليم ايضا فيصير الجلوس

في سائر الاخبار ايضا كناية عن الاتيان بالتشهد والسلام معا وعلى هذا الاستقى بين الاخبار الدالة على
بطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقا وبين هذه الاخبار تعارض اصلا وكيف كان فقد عرفت مما ذكرنا
ان زيادة الركوع سبب لبطلان الصلوة والزيادة انما تحقق بقصدها من حين القيام الى ان يصل حد
الركوع سواء اطمئن بعد الانحناء ايضا ام وسواء اتى الذكر الواجب عقيبها ام لا وسواء رفع راسه عنه ثانيا
ام لا فيحرد قصد الزيادة قائما والانحناء الى حد الركوع فلو شك قائما في انه ركع او لا فقصد اتيانه وانحنى
بقصده الى حد الركوع تحقق الزيادة حدا وهو يوجب البطلان قطعا فما قيل من انه لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه للسجود وصح منه صلوته وقد ذكره الشيخ وعلم الهدى على ما حكي عنهما
وذهب اليه جماعة كما في السرائر وط وعن النهاية وجمل المرتضى وكما في ثقة الاسلام وعن ذلك بل عن
الغنية الاجماع عليه قواه في المدارك موجها بان هذه الزيادة لم تغير هيئة الصلوة ولا خروجا
عن الترتيب المؤلف فلا يكون مبطلا وان تحقق مسمى الركوع لا منافاة ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته
على هذا الوجه من نص او اجماع ولا اشكال في وجوب اعادة الهوى الى السجود حيث لم يقع بقصده وانما
وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما دل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة
لان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا تضر وقد ظهر لك قوة هذا القول وان كان الاتمام
ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى ويضعف بانه لا شك ولا ريب في ان ذلك الانحناء الى حد الركوع
امر مشترك بين الهوى الى الركوع والهوى الى السجود ولا يتميز احدهما عن الاخر الا بالقصد كما هو
واضح ومسلم فاذا انحنى المصلي بقصد الركوع ووصل الى حده يسمى ركوعا عرفا وشرعا واذا تحقق به الركوع
تحقق زيادة الركن وتشمله صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة بناء على تعميمها للنقيصة والزيادة
جدا غاية الامر ان بعد تبين وقوع الركوع منه سابقا يظهر ان هذا الفعل لم يكن ركوعا مطلوبا وهذا
غير مجد مضافا الى انه بقصد رفع الراس عن هذا الانحناء حين هويه اليه ايضا الان بعد العلم على

صدور الركوع منه سابقا لم يرفع راسه ويرسل نفسه الى السجود فارسال نفسه غير نافع في المقام لتحقق
زيادة الركوع في صلوته كما ذكرنا وبعبارة اخرى ان المستفاد من الصحيحة واخبار الزيادة ان كل ما كانت
نقيصته في الصلوة موجبة للبطلان كانت زيادته ايضا موجبة للبطلان ومن المعلوم انه لو نقص
من الصلوة هذا المقدار من الركوع لبطلت الصلوة به جزما فكذلك في زيادته ضرورة عدم الفرق بينهما
في اقتضاء البطلان على انه لو لم يكن هذا الفعل المسمى ركوعا موجبا للزيادة والابطال فلا شك انه يحتاج
الى الهوى الاخر للسجود ضرورة ان ما وقع منه لم يكن بقصده فلا بد له من الاتيان به ثانيا لعدم تجاوز محله
كما هو ظ وهو لا يتحقق الا بعد رفع راسه عن الهوى السابق وح يحقق الزيادة بلا خلاف ولا اشكال
فيبطل الصلوة بلا كلام ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه لحكمه بعدم وجوب اعادته متمسكا بفحوى صحيحة حريز لانها
انما تشمل على فرض تسليمها اذا كان التفات المصلي بعد تجاوز المحل والمفروض ان المقام ليس كك وقد
قوى الشهيد ره في الذكرى ذلك القول ايضا حيث قال في مسئلة الخامسة عشر ما لفظه قد بينا ان
زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا في مواضع ثم ذكر مواضع الى ان قال ومنها لو استدرك الركوع لشكه
فيه في محله ثم ذكر قبل رفع راسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم ابو الصلاح وابن ادريس وهو
قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه ليس في الحقيقة ليس بركوع لتبين
خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتادى الهوى الى السجود فلا يتحقق الزيادة حينئذ
بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة حينئذ محققة لافتقاره الى هوى الى السجود فان
قلت قال عليه الصلوة والسلام وانما لكل امرء ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره ولان
الطمأنينة فيه امر وراء الهوى فيتخصص بها الركوع فيتحقق الزيادة ح فيدخل تحت رواية منصور بن
حازم وعبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلم لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة قلت نية المصلي
ابتداء اقتضت كون هذا الهوى للسجود وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فتعارض النية الطارية

صريح الاول عليها لسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولذا اجمعنا على انه لو وقع افعالا
بنية ركعة معينة من الصلوة فتبين انه في غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين الافعال واجب
وقد سلف انه لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت
صحيحة واما الطمأنينة فليست بركن فلا يضر زيادتها واما الحديث وظاهر الركعة فتمامها سلمنا انه
اراد به الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة انتهى موضع الحاجة مفصلا ومحصله
يرجع الى منع الصغرى في المقام بمعنى ان الانحناء بقصد الركوع والوصول الى حده لا يعد زيادة في
مثل هذا المقام من جهة ان الهوى الى السجود واجب وهو يتادى بذلك الانحناء وقصد الركوع غير
مضر فكانه اهوى الى السجود وقصد به الركوع سهوا ثم تحقق وتبين انه ركع سابقا فيكون قصده لغوا
وهو لا يوجب بطلان الصلوة ضرورة ان الزيادة الموجبة للبطلان هي الزيادة الافعالية وهي قبل رفع
الراس لم يحقق بل انما يحقق بعد رفع الراس عن الانحناء المزبور ولا كلام في بطلان الصلوة ح
وقد عرفت خلافه في تضعيف كلام صاحب المدارك حيث قلنا بان الزيادة محققة ضرورة ان الهوى
مشترك بين الركوع والسجود ولا يتميز ان الا بالقصد كما هو الداب والضابط في جميع المشتركات الصلوتية
فبعد انحنائه بقصد الركوع يعد ركوعا بل لو انحنى بعد دون القصد ايضا يعد في العرف واللغة ركوعا
لكون لان الركوع في اللغة هو الانحناء ورفع الراس ليس جزء له لا عرفا ولا لغة وكذا الطمأنينة فهي
واجب اخر فيه وليست جزء له والحاصل ان مما نحن فيه يحقق زيادة ما يوجب نقصانه بطلان الصلوة
جزما وهذا المقدار من الزيادة كاف في تحقق البطلان بها واذا تحقق الصغرى فالظاهر ان الكبرى اعني
كل زيادة ركنية موجبة للبطلان مما لا كلام فيها كما يظهر من محكي السمع حيث استدل عليه بانه زاد ركنا
وكل من زاد ركنا مبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء وعن المختلف
وغيره ايضا انه لا خلاف في ان زيادة الركوع مبطلة وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان الاشبه البطلان

للمعرفت من تحقق الزيادة ودلالة الادلة المعتبرة على كونها موجبة للبطلان والاعادة واما المصنف
قدس سره هنا وفي نافعه حيث الحق في الثاني في قوله ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا
ولم يتعرض لهذا الفرع المزبور اصلا ومن العلامة في كتبه الثلاثة اعني التحرير والمختلف والمنتهى
وعن ظاهر الحسن بل وفي الجواهر انه صريح جمع من المتاخرين بل نسب الى اكثرهم والله اعلم وان نقص
ركعة او ازيد فتشهد وسلم ثم ذكر والتفت الى المنسي فالمشهور حكموا بالصحة ولزوم الاتمام باتيان المنسي
فيما اذا كان غير الاركان والبطلان اذا كان ركنا ومستندهم في ذلك التفصيل الى الاصل الاولي الذي
يستفاد من ادلة بقاء الامر بالجزء المنسي وما دل على وجوب الترتيب وعلى ان الزائد الغير الركني غير مضر ان
كان عن سهو وبعبارة اخرى ان المصلي اذا نسي جزءه ودخل في جزء اخر مقتضى استصحاب بقاء الامر بذلك
الجزء المنسي ان ياتي به عند تذكره به فاذا اتى به لابد له من الاتيان بالجزء التالي للمنسي الذي دخل فيه
عند التذكر للمنسي لما دل على وجوب الترتيب بين اجزاء الصلوة وح يلزم الزيادة فيها بتكرر ذلك الجزء
التالي فان كان من الاركان يوجب بطلان الصلوة والا فلا لما هو مقتضى قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الركوع والسجود الخ حيث دل المستثنى منه ومنه على عدم بطلان نقيصة غير الاركان وزيادته و
المستثنى على بطلان الصلوة بنقيصة الاركان وزيادتها والثاني نفس القاعدة المستفادة من قوله عليه السلم
لا تعاد الصلوة الخ القاضية بعدم البطلان في غير الاركان والبطلان فيها كما بيناه فان قلت ان هذا ليس
دليل اخر ضرورة انه قد تمسك في الاول ايضا بقاعدة لا تعاد ولم يتم التفصيل المزبور الا بتلك القاعدة
ففي الحقيقة كان التمسك في الامرين بقاعدة لا تعاد قلنا ان التمسك بقوله لا تعاد اولا انما كان من جهة
اتمام القاعدة الاولى بالنسبة الى الاركان وغيرها فكانها متمم للدليل وبعبارة اخرى ان التمسك في الاول
باستصحاب بقاء الامر بالجزء وما دل على لزوم الترتيب الا انه لقائل ح ان يقول ان المانع موجود في المقام
من جريان الاصلين وهو لزوم زيادة الجزء التالي للمنسي الموجبة للبطلان فلا وجه للتمسك بهما فتمسكوا بقاعدة

لانعقاد ومع ذلك الاشكال بحاله بخلاف الثاني فان التمسك فيه بنفس قاعدة الانعقاد مع قطع النظر عن
الاصلين اعني استصحاب بقاء الامر بالجزء المنسي واستصحاب ما دل على وجوب الترتيب فيحصل
مما ذكرنا ان مستند المشهور في الحكم بالصحة عند كون المنسي غير ركن هو بقاء المحل لاتيان الجزء المنسي
من غير محذور عدا زيادة الجزء الغير الركني التي لا توجب البطلان لقوله عليه السلم لا تعاد الخ ومستندهم
في الحكم بالبطلان اذا كان المنسي ركنا هو لزوم الزيادة الركنية الموجبة للبطلان لقوله لا تعاد من حيث
المستثنى بعموم دلالة لا تعاد على البطلان من حيث المستثنى كما ان دلالته على الصحة في الاول من حيث
المستثنى منه كما لا يخفى وقد استشكل عليهم في ما اذا نسي الركوع ودخل في السجود ثم تذكر بانه لم يركع
ما حاصله ان مقتضى الضابط المذكور اعني امكان اتيان الجزء المنسي من غير ان يلزم محذور من زيادة
الاركان هو الحكم بصحة الصلوة في المفروض اذ الناسي المفروض ياتي بالركوع المنسي عملا باستصحاب
الامر به ثم ياتي بالسجدتين بعده عملا بما دل على وجوب الترتيب غاية الامر انه يلزم ح زيادة سجدة واحدة وليست
بضائرة لان السجدة الواحدة ليست بركن مع ان الاجماع قائم على البطلان ويمكن الجواب عنه بان الامر المشهود
بانه لا شك في انه يصدق على ذلك الناسي المزبور بمجرد دخوله في السجدة الاولى انه نسي الركوع ومن المعلوم
ان الركوع ركن فنقصانه موجب للبطلان بلا خلاف ولا يمكن الاتيان بالركوع بعد دخوله في السجدة الاولى
اذ لم يرد من الشارع دليل على عدم الاعتناء بها حتى يحكم ببقاء محل الركوع ولزوم الاتيان به ثم بالسجدتين
مراعاة لبقاء الامر وحصول الترتيب كما هو مختارهم في غير هذا المقام ففي الحقيقة يدفع عنهم الاشكال
المزبور لان حاصل كلامهم واستدلالهم ان المصلي اذا نسي واجبا من واجبات الصلوة فلا بد ان
يلاحظ في المنسي فان امكن من الاتيان به مع حفظ الترتيب وعدم زيادة ركن منها فلا بد له ان ياتي به لبقاء
الامر الاول وان لم يمكن منه فلا يجب عليه الاتيان وح يلاحظ فيه ايضا فان كان من الاركان يحكم ببطلان
صلوته لتحقق نقصان الركن منها والا فيحكم بصحة صلوته لكن يمكن ان يقال ان بمجرد ترك الركن ولو في الجملة

لا يوجب البطلان ايضا بل يحقق في الركن المناط فيه بتحقق بطلان الصلوة بترك الركن ونقصه من راس بحيث
يمتنع الاتيان به عند الالتفات ايضا كما اذا كان الالتفات بعد مضي محله نظير ما اصلنا في مناط تحقق
استحقاق العقاب عند ترك الواجب الموسع حيث قررنا في محله ولعله مما لا خلاف فيه ايضا ان ترك الواجب
الموسع في زمان لا يوجب استحقاق العقاب بل انما الموجب للعقاب هو الترك من راس بحيث لا يقدر المكلف
على اتيانه اصلا ويدل على ما ذكرنا قيام الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقص سجدة واحدة بل وعليه
النص ايضا حيث قال عليه السلم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيد من ركعة فيكون الاشكال واردا فيه
ما ثبت انه بحسب الامر عليه ح اما القضاء وسجدتا السهو او خصوص الاخيرة كما سيجيء حكمهما في محلهما ان شاء
والضابط في امكان الاتيان بالمتروك وعدمه هو ورود دليل من الشارع على عدم الاعتناء بالجزء التالي
للمتروك وعدمه وحيث لم يكن في الفرع المفروض دليل على لغوية السجدة الواحدة لم يمكن من الاتيان
بالركوع فحكموا فيه ببطلان الصلوة لتحقق نقصان الركوع وعدم امكان اتيانه لكن يرد عليهم اشكال اخر
مما لو ترك السجدتين معا وتذكر في حال القيام فمقتضى القاعدة المزبورة هو الحكم بالبطلان لصدق
ترك السجدتين بمجرد دخوله في القيام قطعا مع انهم حكموا بالصحة فهم اي المشهور بين محذورين كما لا يخفى
اللهم الا ان يدعوا لتفصيلهم المزبور بين المسئلتين ورود الدليل على الغاء القيام فيه وعدمه في
الغاء السجدة لكنه بعيد بل الامر بالعكس لورود الخبر على ان نقص السجدة الواحدة لا يوجب البطلان
وقيام الاجماع على ان كل ما لا يكون نقصانه موجبا للبطلان لا يكون زيادته ايضا موجبة للبطلان وكيف
كان فيما نحن فيه اعني نقصان ركعة من الصلوة والالتفات اليه بعد التشهد والتسليم اما ان يكون الالتفات
للمصلي وتذكره لنسيان الركعة قبل صدور فعل من المنافيات منه واما ان يكون بعده فان تذكر النقصان
بعد التسليم وقبل فعل ما يبطل الصلوة اتم صلوته بناء على مذهب المشهور والاتيان بالجزء المنقوص
ويلحقه بها ويكون صلوته صحيحة كاملة لعدم خروجه من الصلوة بعد بل هو في اثنائها ولا حاجة لهم ان يتمسكوا

العقاب

يعني الاتيان بالسجدتين بعد القيام

في ذلك بخصوص ما ورد في نقص الركعة وبناء على ما ذكرناه واخترناه كانت صلوته باطلة ولزم عليه
الاعادة بمقتضى القاعدة الاولية اما بناء على ما ذكرناه اولا في رد صاحب المدارك فواضح لان حاصله
كفاية صدق الترك بنسيان الركن في الحكم ببطلان الصلوة ولا شك ان في المقام بمجرد وقوع السلام من
المصلي والتفاته الى نسيان الركعة يصدق عليه انه ترك ركعة من صلوته فيوجب الحكم بالبطلان واما بناء على
ما ذكرناه اخيرا من ان المدار في بطلان الصلوة ليس على مجرد صدق الترك الركن ونسيانه بل المدار على امتناع
اتيانه راسا كان لا يبقى له محل لا عرفا ولا شرعا فايضا لما مر لان السلام سبب قهري للخروج من الصلوة
وح لا شك ولا ريب في ان الاتيان بالركعة الناقصة يصير ممتنعا ضرورة ان المقصود من الاتيان بها ان
ياتي بها على قصد جزئيتها للصلوة السابقة والمفروض ان السلام ماح لصورة الصلوة فبعده لم يبق الصلوة
حتى ياتي بجزئها الفائتة واتيان الركعة المنسية على نحو الجزئية صار ممتنعا فيصدق عليه انه نقص من صلوته
ركعة فيصير الصلوة باطلة ويلزم عليه الاعادة واما بمقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من ملاحظة الاخبار
الواردة في خصوص المقام فلا بد من الحكم بالصحة ولزوم الحاق الركعة المتروكة بصلوته المنقوص منها في الصورة
المفروضة اعني ما كان تذكره لنسيان الركعة قبل فعل ما يوجب بطلان الصلوة كما هو مقتضى الاخبار الواردة
في خصوص نقص الركعة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال عليه السلم ولم اعدتم اليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عمران
عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال عليه السلم يقوم فيركع ويسجد سجدتين ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السلم يتم
ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وغير ذلك من الروايات الواردة في الباب واشتمال بعضها على ما لم نقل به

معشر الامامية بل نعتقد خلافه من [illegible] طرو النسيان على النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في
الرواية الاولى غير مضر بما نحن بصدده ضرورة ان حملها على التقية من هذه الجهة لا ينافي الاستدلال بها
من جهة اخرى اعني عدم بطلان الصلوة بنقص ركعة سهوا او فيما نحن فيه حيث حكم عليه السلم في الرواية
المذكورة بلزوم الاتمام حيث قال لم اعدتم ثم قال الا اتممتم على نحو التوبيخ فان التوبيخ على الاعادة
يقتضي كون الصلوة صحيحة ولزوم اتمامها بالاتيان المنقوص كما ان كون بعض الروايات مشتملا على التكلم
ونحوه مثلا غير مناف جدا فان الصلوة المنقوص منها ركعة مثلا لو كانت صحيحة مع التذكر بعد التكلم الواقع
بعد السلام فمع التذكر قبل حدوث التكلم يكون صحيحة بطريق اولى والوجه واضح فان الصلوة اذا نقص
منها ركعة ولم يتذكر المصلي الا بعد فعل المنافي في الجملة كالكلام ونحوه ومع ذلك كانت صحيحة ولزم
الاتيان بخصوص الجزء المنقوص دون الاعادة فلا بد ان يكون الحكم فيها عند التذكر قبل فعل ذلك المنافي
المزبور ايضا كك والا لزم ان يكون لفعل المنافي نوع مدخلية في صحة تلك الصلوة وفساده ضرورة انه
ليس الا تناقض صرف لا يكاد يخفى ولا فرق في ذلك الحكم اعني صحة الصلوة التي نقص منها ركعة ولزوم
اتمامها بالحاق الجزء المنقوص ركعة كان او ركوعا او سجدتين عليها لو تذكر قبل فعل المنافي بين
ان يكون الصلوة المفروضة رباعية او ثلاثية بل ولو كانت ثنائية ايضا كان حكمها كك بلا خلاف
ظاهر بين الاصحاب في ذلك كما اعترف به في المدارك وانما الخلاف بيننا وبين المشهور من حيث الدليل
وكيفية جزئية ذلك المنقوص لاصل الصلوة فعند المشهور كما عرفت سابقا هو جزء حقيقي لها متصل بها
وانما عندنا ليس الا جزء جعليا الحق بها بحكم الشارع نظير صلوة الاحتياط اذا كان الصلوة المشكوك فيها
ناقصة في الواقع فانها تنضم بالصلوة السابقة وتصيرا صلوة واحدة بحكم الشارع واما لو تذكر النقصان
بعد فعل ما يبطل الصلوة فان كان ذلك الفعل مما يستفيد من ادلة القواطع والموانع كونه بحيث
يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة والاستدبار ونحو ذلك اعاد الصلوة

الصلوة عند الاكثر كما نسبه اليهم في المدارك وفي التذكرة دعوى الاجماع صريحا على بطلانها لو كان
المبطل حدثا وذكر المخالف في بطلانها في غير الحدث خصوص الشافعي فظهر منه انه لا خلاف بين
اصحابنا في بطلان الصلوة كما اذا كان التذكر بعد ما يقطع الصلوة عمدا وسهوا عدا ما نسب الى ابن
بابويه في المقنع من البناء على الاتمام لو كان المنقوص من الاخيرتين بمعنى انه يأتي بخصوص ما نقص
عن الصلوة ركعة كان او ازيد ولا يعيد اصل الصلوة متكلا ومستندا بعدة روايات منها صحيحة
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال عليه السلم يتم ما بقي ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ومنها موثقة عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم وقد اجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار على ما ذكره في ك بحمل هذه الرواية على النافلة
او على انه لم يتيقن الترك واستبعده في المدارك ثم قال ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن
الاستيناف على الاستحباب فتم وان كان ما افيد وفعله المصلي من الامور التي يبطلها لو وقع عمدا
لا سهوا كالكلام ونحوه كان فيه تردد من حيث الحكم بالبطلان وعدمه ضرورة انه على الخطاء ومع ذلك
الكلام من عمد حيث كان المفروض انه تكلم باعتقاد خروجه عن الصلوة فناسب وجوب الاعادة ومن
حيث انه لا يعد متكلما في الصلوة عمدا وقد عرفت في محله ان التكلم في الصلوة عمدا من القواطع والمبطلات
لا مطلق التكلم كان الاشبه الصحة كما صرح به في ك حيث قال والاصح انه لا يعيد مط ويدل عليه
روايات عديدة فلاحظ وتامل وكذا يجري التفصيل السابق فيما لو ترك التسليم ثم ذكر بناء على وجوب
التسليم فانه ان ذكر قبل فعل المنافي عمدا وسهوا لا اشكال في الصحة لان مجرد النسيان في وقت ما لا
يوجب البطلان ولا الاسقاط بعد امكان الاتيان بالمنسي في الآن اللاحق لا مانع من اتيانه الموجب
لتمام الامتثال والاجزاء وان ذكر بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا فهو ايضا واضح لان المفروض تخصيص
منافاته للصلوة بحالة العمد المفروض انتفائه في المقام وان ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث

مثلا فظاهر العبارة يقتضي الحكم بالبطلان لان المفروض وجوب السلام فلا يكون المصلي بعد خارجا
عن الصلوة فيكون الحدث واقعا في الاثناء مطلقا ومع في الاثناء فيما لو نقص ركعة من الصلوة ونظير
ذلك ما لو وقع المنافي قبل التشهد بل وقبل السجدة الاخيرة ايضا وعن الذكرى ان التسليم ليس بركن
فكيف يبطل بفعل المنافي فان قال هذا مناف في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا
هذا انما يتم بعقد مقدمة هي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة
وتبعه في ذلك في المسالك على ما حكي عنه حيث استشكل الحكم المذكور بان التسليم ليس بركن فلا
يبطل الصلوة سهوا وان فعل المنافي ثم قال ايضا اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة
فيه وهو في حيز المنع ومما ذكرنا يظهر وجود المخالف في المسئلة فلا يبقى توهم الاجماع وان نسب
القول بالبطلان في الحدائق على ما نقل عنه الى المشهور بل قال بان الظاهر ان لا خلاف فيه مضافا
الى ما عن المدارك من ان الاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي سهوا وان قلنا بوجوبه بل حكاه
فيه عن الصدوق قدس سره في الفقيه ثم ان ظاهر العطف في كلام المصنف قدس سره هو اتحاد مدرك
المسئلتين في وجوه الصحة والبطلان وليس كذلك لامكان القول بالبطلان في تلك المسئلة بناء
على ما تقدم من ان السلام يخرج عن الصلوة فمهما يكون المصلي تاركا للركوع والسجود مع خروجه عن
الصلوة بالسلام وهذه الجهة في المقام مفقودة حيث ان المفروض ترك السلام المفروض كونه مخرجا
فهنا فلا بد في توجيه القول بالبطلان هنا من التعويل الى وجه اخر نظير ما تمسك به في محكي المدارك
ردا على ما افاده الشيخ الشهيد ره من قوله ان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم
وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة
وان لم يتعقبه ركن كما في حال التشهد انتهى ما حكي عنه ولا يخفى ان الوجه المزبور غير جار في تلك
المسئلة ويمكن القول بالصحة في تلك المسئلة تعويلا على الاخبار العامة بالصحة في تلك المسئلة

بتقييم البعيضة نظرا الى كونها اخص من الادلة الدالة على فساد الصلوة بنقصان الركعة بناء على
ما تقدم من ان هذه الاخبار توجب تنزيل الركعات الماتي بها بعد الخروج عن الصلوة بحكم التسليم
منزلة الاجزاء الواقعية ولا مدخل لتلك الاخبار في المقام ويمكن القول بالصحة في المقام تعويلا
على الاخبار الدالة على الصحة في المسئلة مما يمكن الاستدلال بها على ندبية السلام ايضا والظاهر
ان لا تصريح بها في تلك المسئلة وبالجملة فالظاهر ان بين مدارك المسئلتين تباينا جزئيا ولكن يكفي
في صحة العطف اشتراكهما في بعض وجوه الصحة والفساد وكيف كان فينبغي التكلم في المسئلة تارة
من حيث اقتضاء القواعد واخرى من حيث الاخبار الخاصة الواردة فيها اما الكلام من الجهة
الاولى فقد عرفت اختلاف الشهيدين قدس سرهما وصاحب المدارك فيها ويمكن الاستظهار لما
عن ك بان ما افاده الشهيدان قدس سرهما من عدم ركنية التسليم موقوف على جريان دليل الصحة
عند نسيان التسليم كما يقتضي به قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة وهو لا يجري في التسليم لان
معناه على ما سبق التنبيه اليه ان ما يكون وجوده العمدي او تركه كك مخلا بالصلوة فنسيانه
لا يوجب الاعادة وهذا غير متحقق في التسليم لان البطلان غير مستند الى تركه العمدي لان
التكليف المكلف عند تركه عمدا ان صدر منه ما ينافي الصلوة عمدا كالحدث والاستدبار والسكوت
الطويل الماحي لصورة الصلوة فالبطلان يستند اليه وان لم يصدر منه ذلك فلا ان يتم الصلوة باتيان
التسليم فلا يكون الرواية شاملة لحكم التسليم فلا دليل على ان ترك التسليم لا يوجب البطلان وفيه ان
المستفاد من الروايات وقواعد الاصحاب ان الصلوة في حق الجاهل العاجز عن ادراك الواقع والنسيان
ونحوه هي الاركان وما عداها انما كانت معتبرة في حق الذاكر كما قد صرح به في قوله عليه السلم السنة قد تمت
الركوع والسجود ولا يتوقف جريان دليل الصحة عند النسيان على استناد البطلان الى ترك المنسي عند
العمد وح فالاجزاء الماتي بها في موضوع النسيان واقعا مطابقة لما هو المطلوب من الناسي في الواقع

ومع ذلك لا وجه للقول بوقوع المنافي في الاثناء لانه ان اريد به ما هو المعهود في غير المقام كما
اذا وقع بين الركنين الموجب لانقطاع الركن الواقع بعد الركن الماتي به وامتناع الاتيان به فهو
حق لكن المقام ليس منه وان اريد به انه لولا الحدث كان الموجود في الخارج من الطبيعة فردا اخر
اطول من الفرد الموجود على تقدير وجوده كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا نسلم ان الوقوع في الاثناء
بهذا المعنى الموجب لحصول الفرد بعد كمال الطبيعة يوجب محذورا فيكون الحدث المذكور مخرجا
من الصلوة وقد عرفت في كلام الشهيدين منع انحصار المخرج عن الصلوة في السلام فان قلت
ان التعذر عن الاتيان بالاجزاء المعتبرة في حق الذاكر قد يستند الى حصول المنافي وقد لا يكون
مستندا اليه وما ذكر من انتهاء الطبيعة وحصول الماهية المعتبرة في حق الناسي يوجب المطابقة لما
هو المطلوب من الناسي واقعا انما يجري في الاخير واما في الاول يعني ما كان مستندا الى المنافي
فالفراغ عن الطبيعة يكون متاخرا عن حصول المنافي فيكون وجود المنافي قبل انقطاع الصلوة ضرورة
تقدم العلة على المعلول طبعا وهو الانتهاء والفراغ في المقام وح فعموم دليل المنافي حاكم بالفساد
قبل حصول الفراغ المتاخر عنه رتبة قلت لا نم جريان دليل المنافي في مثل المقام الذي يوجوده يمكن
الزام الخروج من الصلوة لانصرافه الى غير ذلك مما يوجب انقطاع الاجزاء المعتبرة في الصلوة بعضها
عن بعض وربما يقال انه اذا نسي التسليم بعد التشهد واحدث باعتقاد كونه قد سلم فقد امتنع في حقه
في علم الله سبحانه التسليم قبل صدور المنافي لانه ممن لا يقدر في الواقع على التسليم وان يتحقق العلم
بوجود المنافي فوجوده كاشف عن الامتناع لا انه يحقق له فالامتناع حاصل قبل حصول المنافي
وفيه ان الامتناع المفروض قبل وجود المنافي للفعل ان استند الى وجود المنافي المفروض تاخره
عنه فهو فاسد قطعا لاستلزامه تقدم المعلول على العلة وان استند الى امر اخر غير وجود المنافي
فلا بد من بيانه واما اتصافه بالامتناع في علم الله تعالى فهو لا يوجب اتصافه بالامتناع قبل المنافي

لان اشتغاله فى علمه يتم بواسطة علمه بوقوع المنافى كما هو الوجه فى جميع الامور المرتبطة بعضها ببعض بالعلية والمعلولية كما لا يخفى فلا بد من دعوى الانصراف فى منع التمسك بادلة المنافات فى المقام فان قلت ان منع انحصار المخرج فى السلام كما استند الى الشهيدين قدس سرهما فى محله لامكان الاستدلال عليه بما تقرر عندهم من ان السلام محلل للصلوة وهذه الجهة امر اخر وراء كونه من الاجزاء المعتبرة فى الهيئة المرفوعة فى حق الناسى وكما ان التحريم يحصل بالتكبير وهو امر معاير لاعتبار التكبير جزء للصلوة ومن هنا لم يذكر فى عداد المستثنيات فى قوله لا تعاد حيث ان بدونها لم يحصل للصلوة تحريم ولم يتحقق الدخول فيها حتى يحتاج الى الاستثناء فكذلك الحال فى التحليل الحاصل بالسلام فالناسى للسلام بعد غير محلل وباق على كونه مصليا بعدم المحلل ويؤيد ذلك ما عن العيون انما جعل السلام محللا ولم يجعل بكبرا وتسبيحا لان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام فيكون التحليل فى الكلام فانه ظاهر فى انحصار المحلل فى الكلام فلا وجه لاستلزام التحليل بغيره ولا وجه للطلان فيما اذا وقع الحدث قبل التسليم له وان بين ذلك ووجوب الاتيان بالسلام بعد ذلك حفظا للمحلل ولم يذهب اليه وهم فتعين الاول ولا وجه لما قد ينساق الى الذهن من ان معنى التحليل انه لا يحب بعده شئ لا انه لا يمكن الخروج بدونه فانه وهم فاسد ضرورة ان المستفاد من الرواية ثبوت صفة خاصة للتسليم وان لم يكن التسليم موردا للتكليف بعروض النسيان ونحوه فلا يرفع تلك الصفة عن التسليم عند ارتفاع التكليف عنه فلو دل دليل على الاكتفاء بمثل هذه الصلوة فقد دل على انه لا يحتاج هذه الصلوة الى محلل وبالجملة فالتحليل امر معتبر فى الصلوة مغاير للجزئية ولا دليل على حكومة لا تعاد وامثاله على ما دل على اعتبار التحليل بعد فان هذه الحيثية مغايرة لحيثية الجزئية قلت لو اغمضنا عن اصل المطلب ولم نقل باكتفاء الجهة الرافعة للجزئية عن هذه الجهة لثبوت الملازمة بين الجهتين وذلك يوجب الغاء الكلام بالنسبة الى الجهة المتنازعة كما هو واضح فلا مانع من الرام

ان الصلوة المذكورة مما لا حاجة فيها الى المحلل نظرا الى ما تقدم من الادلة الدالة على كفاية الركوع والسجود فى حق الناسى ولم يعلم وجه اختصاص المحلل من الاجزاء او بعدم حكومة تلك الادلة عليها وان لم يكن جزء وان ابيت عن ذلك فنقول ان التعارض واقع بين ادلة المنافيات وبين ما دل على ان الصلوة لا تبطل بالسهو عن غير الركن وقد تقدم ان هذه الاخبار حاكمة على ما دل على اثبات الشرائط والموانع والاجزاء فيكون المنافى الواقع عن سهو ونسيان اذا لم يوجب خللا فى الاركان غير مبطل ولا منافى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان ما ذكر انما يجرى بالنسبة الى غير الطهور والاستدبار لانهما مذكوران فى المستثنى فلا يجرى حكومة لا تعاد فيهما كما هو واضح فلا بد فى الحكم بالصحة من منع انصراف ادلة المنافى عن مثل المقام فليتدبر واما الكلام فى الجهة الثالثة وهو الرام الصحة نظرا الى الاخبار الخاصة كما سلكه فى المدارك فموقوف على ذكر الاخبار منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال عليه السلم تمت صلوته فان الملاقيها ايم حالى الاتيان بالتشهد وعدمه منها صحيحة اخرى له عنه عليه السلم انه فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال عليه السلم ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء ويتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلم قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها رواية غالب بن عثمان عنه عليه السلم ايضا قال سئلته عن الرجل يصلى المكتوبة فيقضى صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال عليه السلم تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم وقد يستدل برواية اخرى للحلبى ايضا وهى قوله اذا نسى ان يسلم خلف الامام اجزئه تسليم الامام وفيه ضعف لاحتمال ان يكون مفاده اجزاء تسليم الامام عن تسليمه كما يشعر به قوله اجزئه نحو الاجزاء فى القراءة فلا يرتبط بالمقام وكيف كان فالاخبار المتقدمة ظاهرة الدلالة فى الحكم

بالصحة عند عروض المنافيات المذكورة نسيانا قبل التسليم وان كان بعضها دليلا على الصحة فيما اذا وقع نسيانا قبل التشهد ايضا وقبل الفراغ من السجدة الاخيرة انضمام التخيير الواقع فى رواية زرارة على الوجه المذكور فيها لما لا عامل به ثم ان الظاهر من هذه الاخبار عدم وجوب التسليم فلا احد وى فيها بوجه ولو ترك سجدتين من صلوة واحدة ولم يدر انهما من ركعتين منها او من ركعة واحدة حتى تكون صلوته باطلة فيستأنف بناء على ما سيجئ الاشارة اليه من ان المفروض فى العبارة وقوع الشك بعد تجاوز المحل والمسئلة ذات اقوال ثلثة احدها ما عن التذكرة والبيان والذكرى ونهاية الاحكام والتحرير والروض على ما حكى عنهم فى الجواهر من وجوب الاعادة وهو المختار للماتن قدس سره ايضا كما نبه عليه بقوله رجحنا جانب الاحتياط الذى هو فى المقام عبارة من استيناف الصلوة ضرورة انه يتحرك بسبك فى حصول البرائة من الصلوة الواقعية باتمام ما هو فيها والاصل يقتضى عدمه فان قلت ان الاحتياط يقتضى اتمام هذه الصلوة المشكوك فيها حذرا من الابطال المنهى عنه بقوله لا تبطلوا اعمالكم ثم استيناف العمل تحصيلا للبرائة اليقينية قلت ذلك ينافى النية فانه لو اتم الصلوة بعد لم يقدر على تحصيل النية على وجهها اذ لا بد له حين الاستيناف من قصد القربة المحضة بخلاف ما لو ابطلها واستأنف الصلوة فانه يأتى بها على وجهها فمقتضى الاحتياط ليس الا ما ذكرنا والثانى صحة الصلوة مع قضاء السجدتين والثالث هو صحة الصلوة من دون قضائهما ايضا وتحقيق الكلام فى توضيح المرام ان للمسئلة صورا ثلثة لان الشك المزبور اما ان يكون حصوله حال النهوض الى القيام وقبل الوصول الى حده او بعد القيام وقبل الوصول الى حد الراكع او بعد الوصول اليه والظاهر ان المفروض فى كلام الماتن قدس سره هو الاخير بقرينة قوله ولو كانا من ركعتين ولم يدر ايهما هى قيل كما عن الشيخ وجماعة يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو حيث ان الظاهر منه انه لا فرق عنده بين المسئلتين سوى كون احد طرفى الشك فى الاولى الركعة وفى الثانية الركعتين وكون الشك فى الثانية فى تعيين الركعتين

حتى تم الصلوة ثم يفعل السجدتين

اللتين علم ترك السجدتين منهما ولا بد ان يكون المفروض فى الثانية غير حال النهوض والا فلا معنى للافتقار فيها بالجزئى السهو ضرورة وجوب اتيان السجدتين عليه حينئذ لبقاء محل الشك كما سيجئ وجهه انشاء الله وحيث كان المفروض فى المسئلة وقوع الشك فى غير حال النهوض فيكون المفروض فى المسئلة الاولى ايضا كذلك والا لزم وجود الفرق بينهما من جهة اخرى وهو خلاف الظاهر كما عرفته وكيف كان فغاية ما ذكروه دليلا للصحة فى المسئلة وجوه منها قاعدة الشك فى المحل بعد تجاوز المحل ومنها اصالة الصحة ومنها اصالة عدم حدوث المبطل كلها مخدوشة اما الاول فلان القاعدة المزبورة وان كانت قاعدة محكمة معتبرة يتمسك بها فى غير هذا المقام مقام الا ان فى المقام مانعا من الاستدلال بها لان المتيقن من موارد التمسك بها انما هو اذا تعلق الشك مستقلا بشئ بعد تجاوز محله كما اذا شك فى اتيان السجدتين من الركعة الثانية وهو فى الركعة الثالثة مثلا واما اذا كان الشك متولدا من العلم الاجمالى كما نحن فيه فجريان القاعدة عندهم غير معلوم بل معلوم العدم فيما اذا ترتب الاثر على احد طرفيه فضلا عما اذا ترتب الاثر على كل واحد من طرفيه وتوضيح ذلك ان العلم الاجمالى على قسمين احدهما ما يترتب الاثر على كل واحد من طرفيه ومثاله كثير من جملتها ما نحن فيه فان احد طرفى العلم الاجمالى فى المقام كون ترك السجدتين من ركعة ويترتب عليه اثر بحسب اتباعه وهو اعادة الصلوة والاخر كون تركهما من ركعتين ويترتب عليه ايضا اثر وهو قضاء السجدتين بعد الصلوة والثانى ما يترتب على احد طرفيه اثر بحسب اتباعه دون طرفه الاخر ومثاله ايضا كثير منها ما اذا توضأ وضوءا واجبا بوضوء مبيح للدخول فى الصلوة مثلا ثم جدد ذلك الوضوء بقصد التجديد وقلنا بعدم افادته اباحة الدخول فصلى ثم تيقن بنقصان بعض اجزاء احد الوضوئين بحيث يوجب بطلان الصلوة فان الاثر انما يترتب على احد طرفى العلم الاجمالى وهو بطلان الوضوء الواجب حيث يوجب اعادة الصلوة بخلاف الطرف الاخر اعنى بطلان الوضوء التجديدى بناء على ما ذكرنا من فرضنا من عدم كونه مبيحا للدخول فى الصلوة واما على القول بكونه مبيحا ايضا فلا اثر اذ الصلوة لا يترتب

المفروضة صحيحة على التقديرين ح فيكون خارجا عما نحن فيه ومن الواضح ان المنع من جريان القاعدة المزبورة فيما لا يترتب على المعارض فيه اثر اصلا يستلزم المنع من اجرائها فيما يترتب عليه الاثر بطريق اولى ضرورة ان المنع عن مخالفة العلم الاجمالى الذى كان مشتملا على المخالفة العملية اولى مما لا يشتمل عليها وقد مرّ تحقيق ذلك فى تعارض الاصلين مفصلا والحاصل ان فى مسئلة الوضوء المشار اليها كل من تعرض لها وقال بعدم كون التجديدى مصححا حكم بالبطلان على ما حكى عن المشهور مع ظهور ان الشك فى الوضوء الاول شك فى المبطل بعد الفراغ وهو سليم من المعارض الذى يترتب عليه اثر فاعراضهم من اجراء القاعدة وحكمهم بالبطلان ليس الا لاجل ان مجرد العلم الاجمالى على الخلاف مانع فى جريانها وكذا فمن صلى خمس صلوات بخمس وضوءات كل واحد منها بوضوء ثم علم بفساد احد الوضوءات ولم يعلم بعينه حكموا ببطلان جميع صلواته مع ان من جملة فروضه ما لو وقع الشك المزبور بعد تجاوز وقت بعضها وبقاء وقت بعضها الاخر كما اذا شك قبل انتصاف الليل ببطلان احد وضوء صلوته الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشاء فان الشك فى الثلثة الاول شك بعد تجاوز الوقت وفى الاخرين شك فعل مضى وقتها ومن المعلوم ان اعتبار قاعدة الشك بعد خروج الوقت وعدم الاعتناء به كقاعدة الشك بعد تجاوز المحل ومع ذلك ابوا عن اجرائها بمجرد وجود العلم الاجمالى والحاصل ان الظاهر منهم من اجراء هذه القواعد انما هو فى الشكوك البدوية الاستقلالية واما اذا كان الشك متولدا من العلم الاجمالى فلا من غير فرق بين ما اذا ترتب الاثر على احد طرفى العلم الاجمالى او على طرفيه ولعل السر فى ذلك مع لعموم الجريان ولا سيما فيما اذا لم يترتب على احد طرفيه الاثر هو كون اعتبار القاعدة من باب الظهور النوعى كما يستظهر ذلك من قوله عليه السلم فى بعض الروايات الدالة على تلك القاعدة لانه حين الفعل اذكر والظهور المزبور متحقق فى الشكوك البدوية الاستقلالية واما فى المتولد من العلم الاجمالى فلا يمكن دعوى الظهور فيه لان الظهور فى كل من الطرفين معارض بما فى الطرف الاخر الا ترى ان الظاهر

من حال

من حال المسلم كما هو الاتيان بالوضوء الواجب مع تمام اجزائه وشرائطه كان الظاهر منه الاتيان بالوضوء التجديدى جامعا للاجزاء والشرائط فدعوى الظهور فى احدهما دون الاخر تحكم بل غير معقول ضرورة ان منشأ هذا الظهور هو الغلبة ومن المعلوم انتفائها فيما فرضناه فاحد طرفى العلم الاجمالى وان لم يترتب عليه اثر الا انه يوجب رفع ما هو المناط فى اعتبار الطرف الاخر ونظير ذلك ما ذكرناه فى باب التعارض من ان الاخبار على تقدير كون اعتبارها من باب الظهور النوعى لو حصل التعارض بينها فمقتضى القاعدة هو التوقف وعلى هذا فلا اعتبار للقاعدة فى احد طرفيه وان ترتب عليه الاثر لانتفاء مناط الاعتبار فيه من جهة معارضته بمثله فى الطرف الاخر وان لم يترتب عليه اثر هذا ونحن وان لم نضايق من اجرائها فيما يترتب عليه الاثر اذا لم يترتب على طرفه الاخر اثر الا ان ذلك لا يجرى ولا يعين فيما اذا ترتب الاثر على كلى الطرفين حدا وما نحن فيه من هذا القبيل فلا يجرى فيه القاعدة المزبورة على المختار ايضا والوجه فيما ذكرنا من عدم معارضة اجرائها فى الشق الاول ان قاعدة الشك بعد تجاوز المحل حاكمة على ادلة الاصول العملية التى لا تنفك مورد القاعدة عنها فقوله عليه السلم اذا شككت فى شئ ودخلت فى غيره فشكك ليس بشئ يدل على ان ادلة القاعدة حاكمة من الاحكام الشرعية وهو منفى عند وقوع الشك بعد تجاوز المحل فالشك فى اتيان الركوع وعدمه مثلا له حكم كالبناء على عدم الاتيان الذى هو مقتضى الاصل ولا بد من العمل بمقتضى ذلك الاصل لولا القاعدة المزبورة ومقتضى تلك القاعدة النافية عدم جواز العمل به لو كان بعد تجاوز المحل وذلك واضح وعلى هذا فمورد القاعدة هو مجرى الاصول العملية وقد ذكرنا فى تعارض الاصلين انه لو ترتب على احدهما الاثر يجرى الاخر منهما من غير معارض وقد ذكر وجهه فى محله ايضا فلكن القاعدة ايضا كذلك فافهم هذا بعض الكلام فى القاعدة المزبورة التى قد تمسك بها غير واحد لاثبات الصحة فى المسئلة واما اصالة الصحة فالظاهر عدم جواز التمسك بها فى المقام ايضا اذ المراد بها اما استصحاب الاجزاء السابقة او ظهور حال المسلم فى الاتيان بها صحيحا او الاول بعد الغض عما فيه مما ذكرنا

فى محله فيه انه معارض باصالة عدم الاتيان بالسجدتين ولا ريب انه اصل موضوعى حاكم على الاستصحاب المذكور واما الثانى فاما ان يجرى فى فعل الغير او فى فعل نفسه والاول لا كلام لنا فيه والثانى اما ان يكون الشك فيه قبل تجاوز المحل او بعده فعلى الاول لا بد من الاتيان به بلا كلام والثانى مرجعه الى الشك بعد تجاوز المحل وقد عرفت الكلام فيه مع ان مورد اصالة الصحة ما اذا كان فى وجود المانع الذى ثبت مانعيته او مانعية ما ثبت وجوده لا فى عدم ما يوجب البطلان الذى هو بنفسه مطابق للاصل فتدبر واما اصالة عدم المبطل فالجواب عنه ان اصالة عدم السجدتين حاكمة عليه ومزيل له ضرورة ان الشك فى وجود المبطل وعدمه وهو مسبب عن الشك فى الاتيان بالسجدتين فى كل ركعة وعدمه ولا شك ان بعد جريان الاصل فى السبب لم يبق مجرى للاصل فى الطرف الاخر الذى هو المسبب كما فرضنا وبناء وحيث لم يبق دليل على الصحة فلا ريب ان مقتضى قاعدة الاشتغال هو لزوم الاحتياط وهو يحصل باحد الامرين احدهما اتمام الصلوة المشغول بها مع قضاء السجدتين وسجدتاه السهو مرتين ثم استيناف الصلوة من رأس والثانى بان يرفع اليد عن الصلوة الى فرض وقوع الشك فيها ويستأنف الصلوة من رأسها من دون قضاء السجدتين وسجدتى السهو ولا يقال ان الاجتزاء بالثانى لو فرض احد فردى الاحتياط او الرفع المزبور واستيناف الصلوة وان كان يحصل به البراءة اليقينية الا انه محرم لاستلزامه ابطال الصلوة بل هو عين الابطال وهو محرم جدا فكيف يحصل به الاحتياط لانا نقول ان حرمة الابطال مسلمة ولكن رفع اليد المفروض ليس ابطالا الا حتى يكون محرما ومجرد احتمال صحة تلك الصلوة فى الواقع لا يكفى فى حرمته اذ الشبهة فيما نحن فيه موضوعية تحريمية والاصل فيها على ما قرر فى محله هو الاباحة فان قلت ان الاصل فى الشبهة المزبورة وان كان هو الاباحة الا ان فيها فيما لا موجب الاجتناب ولزوم الاحتياط فمقتضى الاحتياط ح رعاية ذلك الاحتياط بعدم رفع اليد عن الصلوة المفروضة اذ الرفع المزبور واستيناف العمل خلاف ذلك الاحتياط موجب لالغائه فالاولى فى المقام هو الاحتياط بالشق الاول

اعنى

اعنى اتمام الصلوة ثم القضاء والاعادة قلت ذلك الاحتياط الناشى عن القول بوجوب الاجتناب فى الشبهة الموضوعية يوجب الغاء قصد الوجه فى الصلوة الثانية ضرورة ان بعد اتمام الصلوة التى وقع الشك فيها لا يمكن قصد الوجه فيما بعدها وعلى القول بوجوب قصد الوجه كما هو مختار المشهور لا بد من الاعراض عنه والاخذ بذلك الاحتياط اعنى استيناف العمل رأسا وكذا الاولى فى المقام هو رفع اليد عنها

الاخذ بذلك الاحتياط ايضا بناء على المختار من كفاية قصد القربة وعدم وجوب قصد الوجه اذ الامر دائر بين رعاية احد الاحتياطين اعنى رعاية قصد الوجه ورعاية الاحتياط فى الشبهة الموضوعية التحريمية ولا شك ان رعاية الاول اولى اذ هو مذهب المشهور والثانى انما صدر ممن لا يعتد به من العلماء هذا شطر من الكلام فى المسئلة على تقدير فرض تجاوز محل الشك والسهو واما الكلام فيما اذا كان محلهما باقيا كما اذا علم فى حال النهوض الى القيام انه ترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعة او من ركعتين مع دخول الركعة التى نهض عنها ايضا فى الاحتمال كما اذا نهض الى القيام للركعة الرابعة مثلا ثم التفت وعلم انه ترك السجدتين ولكن لم يدر انه تركهما من ركعة او من ركعتين بحيث لو كان من ركعتين كان احدهما من الركعة الثالثة ولو كانا من ركعة احتمل ايضا كونهما من الركعة الثالثة وهكذا فمقتضى العلم الاجمالى ايضا هو الاحتياط الا ان بين الاحتياط ههنا والاحتياط فيما سبق فرقا فى الكيفية اذ الاحتياط فى المقام لو اريد تحصيله باتمام الصلوة والقضاء مع سجدتى السهو انما يحصل بالرجوع عن النهوض واتيان السجدتين فى اثناء الصلوة لبقاء محلهما كما هو واضح ومقتضى الاحتياط فى كلى قاعدة العلم الاجمالى على ما قرر فى محله هو ان يأتى بالسجدتين فى المفروض من غير قضاء ولا استيناف بل ولا سجدة سهو الا على القول بها لكل زيادة ونقيصة لما قد عرفته من انه اذا قام على احد طرفى العلم الاجمالى امارة شرعية يوجد بها وينفى الطرف الاخر مشكوكا فيه بالشك البدوى فيعمل بمقتضى الشك البدوى ففى مسئلتنا المفروضة مقتضى القاعدة الكلية المقررة فى محله ان يأتى بالسجدتين بعد الرجوع

عن النهوض من غير قضاء ولا اعادة ضرورة ان السجدتين ان كانتا من الركعة نهض عنها فمحلهما باق والشك فيهما شك قبل تجاوز المحل ولا شك انه لابد من الاتيان بهما من غير لزوم شئ اخر عليه وان كانتا من الركعة السابقة على تلك الركعة فيكون الشك بالنسبة اليه شكا بعد التجاوز عن محله فلا يلتفت اليه نظيره ما لو علم بنجاسة احد الاناءين ثم قام البينة الشرعية على نجاسة احدهما بالخصوص يجري بالنسبة الى الاخر اصالة الطهارة من غير شبهة وريبة واما اذا حصل الشك والعلم المفروضين بترك السجدتين بعد الوصول الى حد القيام فالظاهر ان حكمه ايضا ترجيح طرف الاحتياط اذ لا مصحح الا قاعدة الشك بعد تجاوز المحل واصالة الصحة واصالة عدم عروض المبطل وقد عرفت الكلام في الكل نعم ما ذكرنا في المسئلة السابقة من الفرق بين الاحتياطين يجري هنا ايضا والوجه واضح واما لو كان عروض العلم والشك بعد الفراغ عن الصلوة فبناء على القول بالصحة فيما اذا كان الشك في اثناء الصلوة عملا بقاعدة الشك بعد تجاوز المحل ونحوها من غير حاجة الى قضاء السجدتين وسجدتي السهو كما هو احد الاحتمالات او الاقوال في المسئلة فالحكم ايضا كذلك بل بطريق اولى وكذا بناء على الصحة ولزوم القضاء وسجدتي السهو كما هو القول الاخر فالحكم ايضا كذلك واما على المختار في تلك المسئلة من ترجيح جانب فيجب عليه الاحتياط من الاعادة قطعا وهل يجب عليه قضاء السجدتين وسجدتا السهو ايضا او لا فيه وجهان من ان مقتضى العلم الاجمالي بكونه مكلفا اما باعادة الصلوة او بقضاء السجدتين وسجدتي السهو هو لزوم الموافقة القطعية التي لم يحصل الا بالاتيان بجميع المحتملات ومن انه نظير العلم الاجمالي بانه اما فات عنه صلوة الظهر او صوم يوم من شهر رمضان ولا يجب عليه الاتيان بالجميع وترجيح الثاني ليس ببعيد بقي هنا شئ وهو ان بعض متاخري المتاخرين بعد اختياره ترجيح جانب الاحتياط كما هو المشهور استدل له بالعمومات الدالة على بطلان الصلوة بترك السجود والاخلال به مطلقا على ما حكي عنه خرج منها ما لو ترك سجدة واحدة او سجدتين من ركعتين متعددتين وبقي تحته غيره ومن جملته ترك السجدتين من ركعتين

م

غير معينين كما هو المفروض وفيه مضافا الى عدم جواز التمسك بالعمومات في امثال ما نحن فيه من الشبهات المصداقية ان في مقابل تلك العمومات عمومات اخر تدل على وجوب قضاء ما ترك من الركوع والسجود ونحوهما ومقتضاها صحة الصلوة خرج منها ما اذا ترك السجدتين من ركعة وبقي الباقي تحتها ومن جملته ما نحن فيه وبالجملة فهذا الاستدلال ضعيف واما المسئلة الثالثة وهي ما لو علم انه تركهما من ركعتين ولكن لم يدر ايهما فالمعروف منهم ما ذكره المصنف قدس سره من صحة الصلوة ولزوم القضاء وسجدتي السهو وقول بالبطلان وهو المنسوب الى الشيخ وتابعيه ودليله عليه ان الشك المزبور يوجب انتفاء شرط من شرائط الصحة اعني حفظ الاولتين وسلامتهما من كل سهو ويدل عليه ظاهر بعض الروايات وقد اجابوا عنه في محله ولعلنا نشير اليه ونذكره ونتكلم فيه في بعض المسائل الاتية انتهى هذا جملة من الكلام فيما اذا كان المصلي قد اخل بركن من الاركان وان اخل بواجب من واجبات الصلوة غير ركن من اركانها فهو على اقسام فمنه اي من جملة ما اخل به المصلي ما اي جزء تم معه اي مع فرض الاخلال به الصلوة من غير ان يحتاج الى تداركه بان ياتي بالفائت في اثناء الصلوة كما هو الظاهر من لفظ التدارك او الاعم منه ومن الاتيان به بعدها كما هو المراد به في المقام بقرينة الحاقه على قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وقضاء السجدة والتشهد بعد السلام ايضا ومنه ما اي جزء لا تتم الصلوة الا ان يتداركه وذلك الجزء المحل به من غير سجود السهو ومنه ما يتداركه مع سجدتي السهو ايضا فالاول من الاقسام المزبورة من نسي القرائة او الجهر والاخفات في موضعهما كما اذا نسي الجهر في الصبح والاولتين من العشائين واخفى فيها ونسي الاخفات في الاولتين من الظهرين والثالث من المغرب والاخيرتين من العشاء فجهر فيها والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما كان وجوب الاخفات اصليا كما في المذكورات بالنسبة الى الرجل المنفرد او لعارض كما في المرئة والماموم ونحوهما او نسي قرائة الحمد او قرائة السورة كلا او بعضا حتى ركع بناء على مذهب المتقدمين حيث كان محلها الى ذلك الوقت وحتى انتقل من جزء الى جزء اخر يعني من اية الى اية

بل من كلمة الى كلمة فضلا عن الانتقال من الحمد الى السورة بناء على مذهب المتاخرين فان الحكم في الصور المذكورة ما ذكره المصنف قدس سره بلا اشكال بل بلا خلاف ظاهر عدا ما حكي من ابن حمزة ره ولعل خلافه ايضا مبني على ركنية القرائة عنده التي هي متروكة عند الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه مضافا الى الاخبار الكثيرة منها صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلم من ترك القرائة متعمدا اعاد ومن نسي فلا شئ عليه وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم انه قال اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها قال عليه السلم اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال عليه السلم قد اتممت صلوتك اذا كان نسيانا وفي بعض النسخ قد تمت صلوتك وعد ذلك الخبر في المدارك موثقا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه مع انه يمكن ان يقال ان عدم الاعادة في المفروض على طبق القاعدة فلا يحتاج الى التمسك بالاجماع والرواية ضرورة انه قد تجاوز محل القرائة ولو اراد الاعادة لزم احد المحذورين اما زيادة الركن او اختلال الترتيب اذ لو اراد ان يركع بعد اعادة القرائة او لا فعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني فتم ثم جعل هذه الصور من القسم الاول من الاقسام الثلثة مبني على مذهب المصنف قدس سره من عدم لزوم سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة واما بناء على وجوبه كما هو القول الاخر في المسئلة فتصير قسما خارجا من الاقسام وهو ما يصح الصلوة معه من غير تدارك لكن مع سجدتي السهو ومقتضى عبارة المتن حيث قيد عدم التدارك في المذكورات بقوله حتى ركع هو وجوب تدارك القرائة وابعاضها لو تذكر قبل الركوع كما صرح به بعض وسيصرح الماتن قدس سره ايضا بوجوب تدارك الحمد لو تركه نسيانا ولو تذكر بعد قرائة السورة وهو كذلك بالنسبة الى القرائة وابعاضها لاطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة على ما صرح به في المدارك قال سئلته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال عليه السلم فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع واما بالنسبة الى الجهر والاخفات وان كان مقتضى

العبارة

العبارة وجوب تداركهما ايضا بل ربما يقال بكونه مقتضى القاعدة كوجوب نفس القرائة لوجود المقتضي واعني الاوامر الدالة على وجوب القرائة المنسية وابعاضها وفقد المانع لعدم لزوم زيادة ركن غاية الامر يلزم من تداركهما زيادة واجب غير ركن وهي غير قادح لكن الظ خلافه لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه الا ان لم اجد مصرحا بوجوبه بل نسبه بمجرد اطلاق العبارة الى المص قدس سره ايضا مشكل مضافا الى امكان المناقشة في امكان تداركهما ومن الواضح انهما بنفسهما غير قابلين للتدارك والاعادة فلا بد من اعادة القرائة ايضا حتى يحصلا في ضمنها ومن المعلوم ان ما ياتي في القرائة ثانيا غير واجب الا من باب المقدمة وهو فرع ثبوت وجوب تدارك الجهر والاخفات وقد عرفت انه اول الكلام بل عرفت ان الظ من صحيحة زرارة عدم وجوبه ثم تنبيه بعد ما عرفت ان مقتضى الاصل في الاجزاء الغير الركنية المنسية لزوم التدارك والاعادة الا ان يقوم الدليل على عدمه عملا باطلاق دليل ذلك الجزء ومقتضى القاعدة المستفادة من حديث لا تعاد الصلوة الا من خمسة عدم التدارك لدلالته على عدم بطلان الصلوة لفوت شئ ما عدا الاركان وكونها اجزاء اختيارا فمتى اخل بشئ منها سهوا لم يكن قادحا بالصلوة فاعلم انه بناء على الاول اعني مقتضى الاصل يشكل الامر في مواضع منها ما لو نسي رفع الرأس عن الركوع حتى دخل في السجدة ومنها ما لو نسي الطمأنينة في القيام بعد رفع الرأس عن الركوع ومنها لو نسي ذكر السجدة حتى رفع الرأس منها فان مقتضى الاصل في جميع هذه الصور هو لزوم التدارك مع انهم لا يقولون به فان قلت ان في رواية علي بن يقطين ان نسيان التسبيح في الركوع والسجود لا باس به ولعلهم نظروا الى هذه الرواية لم يقولوا بلزوم التدارك قلت ان الظ من الاصحاب استنادهم في ذلك الى غير هذه الرواية مع انها ايضا غير صريحة في المدعى بل ولا ظاهرة لامكان ان يقال ان نسيان التسبيح لا يضر الا ان يكون التذكر بعد امتناع التدارك بالدخول في ركن اخر وما هذا الا عين المصادرة وقد استدل عليه في المدارك على ما نقل عنه بحديث لا تعاد وهو كما تراه مخالف لما ذكره

لانه يقول فى من نسى الركوع حتى سجد بالعود والتدارك وان استلزم زيادة السجدة فكيف
يقول فيما نحن فيه بعدم العود الى ذكر السجود ولو كان المنشى ذكرا فلا يؤثر لان المدار على صدق
الاخلال الملحوظ فى حديث لا تعاد فان كان الدخول فى الجزء المتاخر كافيا فى صدق الاخلال
بالجزء السابق لزم الحكم ببطلان الصلوة ناسى الركوع بحكم حديث لا تعاد والا فلا وجه للتمسك
بالحديث فى عدم العود الى الجزء المنسى لو بالدخول فى جزء غير ركنى ثم ان الروايات المذكورة
غير حاسمة لمادة الاشكال او يمنع ما يقولون فى الموضعين الاولين اعنى نسيان رفع الراس
عن الركوع ونسيان الطمانينة فى القيام حتى دخل فى السجدة مخالفا للقاعدة ويمكن ان توجه
عدم العود الى ذكر السجدة مضافا الى الرواية بان محل الذكر هو السجدة الواجبة وتداركه كذلك
متعذر لانه لو عاد الى السجود بقصد الذكر فهذا سجود خارج عن السجدة الواجبة فى الصلوة
ضرورة وقوع السجدة الاولى فى محلها صحيحة بخلاف العود الى الفاتحة فان تداركها
ممكن بعد فرض وقوع السورة فى غير محلها فان العود الى الفاتحة واعادة السورة بعدها
لمن دخل فيها وتذكر نسيان الفاتحة تدارك للفاتحة كما وجب بخلاف العود الى الذكر المنسى
فان تداركه انما يحصل اذا وقع فى السجدة الواجبة والاصلية وهى مفقودة ولجيا فى المقام
وما يحصل فيه التدارك بالعود لا يكون الا ولجيا مقدما على القول به نظير اعادة القراءة
لتدارك الجهر والاخفات واعادة القيام لتدارك الطمانينة المعتبرة حيث لا تكون واجبة
الا من باب المقدمة وليس من التدارك المحكوم به مع الامكان الا ان هذا التوجيه غير مجد فى
نسيان رفع الراس عن الركوع حتى سجد ولا فى نسيان القيام نعم هو مجد فى نسيان طمانينة
القيام بعد الركوع ومن هنا يمكن ان يستفاد ركنية السجدة الاولى فينكشف الحكم بعدم
التدارك فى هذه الصورة وكذا الحكم ببطلان الصلوة فى من نسى الركوع حتى دخل فى السجدة
ان السجدة الاولى ركن لا يجوز زيادتها ولا نقصانها وما ثبت من اغتفار السجدة الثانية
سهوا الا بنا فى ذلك لان الزائد هو الاخيرة فلا يلزم تكرر فى الاولى التى قلنا بركنيتها

لكنه لا يتم لعدم اجدائه بالنسبة الى نسيان ذكر السجدة الاخيرة لان الحكم فيها هو التدارك فكان اللازم
ان يفرق بين نسيان ذكر السجدة الاولى والثانية ولعل الشرح عدم التعرض لما هو الاعتماد على
كون الاولى ركنا دون الثانية كما قلنا بامكان استفادته ايضا فتم ويمكن ان يوجه ايضا قوله قدس سره
الغير بتمية الركوع والسجود بناء على كون المراد من الاتمام محافظة الحدود عن الزيادة والنقيصة
معا فا العود الى السجدة الواجبة مقدمة لتدارك شئ من الفائت ذكرا كان او غيره ذكر مناف
للاتمام المامور به المتوقف صحة الصلوة فائدة مهمة فى بيان معنى الركوع والسجود حتى يترتب عليه
احكام الركنية من عدم جواز العود الى الفائت السابق بعد الدخول فيهما واستلزام الزيادة و
النقيصة فيهما بطلان الصلوة مطلقا عمدا او سهوا وغير ذلك فنقول قد نقل عن غير واحد ان
الهوى ليس داخلا فى حقيقة الركوع والسجود فلا يلزم من الاخلال به اخلال بالركن كما صرح به
بحر العلوم قدس سره فى المنظومة حيث قال اذ الهوى فيهما مقدمة وعلى هذا يكون ما هيته
هى الهيئة الموجودة فى حال الوصول الى حد الركوع وحقيقة السجود الانحناء البالغ الى حد وضع
الجبهة على ما يحاذى القدمين فلو شك حين الهوى الى الركوع مثلا فى شئ من الافعال السابقة
وجب عليه العود والاتيان بالمشكوك فيه لعدم دخوله فى الركن وكون الهوى مقدمة كما هو المفروض
وان التفت الى نسيان شئ مما سبق فبطريق اولى يجب عليه العود ولكنه مشكل ضرورة ان الركوع
والسجود من افعال الصلوة والهيئة الحاصلة بعد الهوى لا يعد فعلا وايضا اذا كان الركوع والسجود
عبارة عن الهيئة الحاصلة بعد الهوى الى الحد المعهود لكان الامر بهما ممتنعا الا على
بعض الوجوه المخالفة للظاهر كان يقال بمعنى قوله اركع حصل الركوع مثلا نظير قوله اعلم الول
من هذه الجهة ذهب تلميذه فى كشف الغطاء الى دخول الهوى فى الركوع والسجود وكونه جزء
لهما وقال على ما نقل عنه بوجوب مراعاة قصد الركوع والسجود من اول الهوى الى اخره فلو وقع
بعض الهوى بدون القصد ثم قصد الركوع فى اثنائه لم يجز عن الواجب وبه قال فى ذكرى ايضا
على ما حكى عنه حيث قال انه لو هوى لاخذ شئ من الارض او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود
الى القيام والهوى ولو صار بصورة الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجود
انتهى ويمكن ان يفصل ويقال ان الهوى من القيام الى حد يتحقق به الركوع او السجود له امتداد
فالجزء الاول منه ليس داخلا فى مفهوم الركوع والسجود قطعا ولا يصدق عليه ركوعا ولا سجودا
شرعا بل ولا عرفا ايضا ضرورة انه لا بد فى تحقق مفهومها مضافا الى مراعاة الصدق العرفى
من الوصول الى الحد المعروف فقبل الوصول الى الجزء الاخير الذى يتحقق به ذلك مقدمة

محضة وليس بواجب قطعا وانما الواجب منه هو الجزء الذى به يتحقق مفهوم الركوع والسجود
الشرعيين وهو فعل وليس بهيئة بل الظاهر ان الامر فى جميع الافعال كذلك فان اول مرتبة من
تحريك العضلات لا يتحقق به مفهوم فعل من الافعال فلا يصدق على الجزء الاول من حركة اليد
مثلا مفهوم تكبير او قنوت او غير ذلك من الافعال ثم فى خصوص القيام يمكن ان يقال انه عبارة
عن الهيئة الحاصلة بعد لان النهوض لا يبعد ان يكون بتمام اجزائه مقدمة محضة فتامل
وما ذكرناه من التفصيل هو مقتضى الجمع بين كلمات العلماء وظاهر الادلة فانهم لا يرتبون
على الهوى احكام الدخول فى الاركان ولو كان داخلا فى الركوع والسجود المامور بهما لترتبوا
عليه احكام الركنية من بطلان الصلوة بالاخلال به مطلقا وعدم جواز العود الى السابق عليه
بعد الدخول فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالدخول فى الاركان فى كلمات الاصحاب
هو حصول ماهية الركن ولا منافاة بين كون الهوى من اجزاء المامور به وعدم حصول الماهية
الا بالوصول الى الحد المعروف وهو حسن هى مسئلتان الاولى ان الاصحاب ذكروا ان ما عدى
وضع الجبهة من المواضع السبعة ليس معتبرا فى حقيقة السجود فلا تدارك شئ منها بعد تحقق وضع الجبهة
ولا يجوز العود الى المنسى ايضا وهذا لا اشكال وانما الاشكال فى انه هل يجوز العود الى المنسى منها
الوصول الى حد الساجد وقبل وضع الجبهة او لا ظاهر الاصحاب الاول لتصريحهم باعتبار وضع الجبهة
فيه وهو ان لم يكن ظاهرا فى اعتبار القيد والمقيد معا فلا اقل من صراحته فى اعتبار القيد وتوافقه
العرف ايضا لان الهوى المجرد عن الوضع ليس بسجود عرفا لكن احتمل بعض مشايخنا قدس سره عدم
العود مع اعترافه فى ظاهر عبارته بعدم تحقق السجود من دون الوضع حيث قال على ما حكى عنه
اما لو وصل الى حد السجود من غير تحقق سجود منه كما اذا كان فى محل سجوده مثلا فوق الحائز بوجهان
احدهما الالحاق تحكيما للقاعدة فى البطلان ويحتمل العدم لعدم صدق مسمى السجود انتهى وسبقه
الى نحو هذه العبارة الفاضل الجواد الكاظمى فى محكى شرح الجعفرية حيث قال فى شرح قوله ولما
لم يصل الى حد الساجد ثم ذكر الاحتمال الاخر اعنى العود قبل وضع الجبهة لكن عبارته ربما تشعر بان
السجود يتحقق بمجرد الوصول الى حد الساجد فانقدح لاحتمال عدم العود وجهان احدهما صدق
السجود وحقيقته من دون مراعاة الوضع وقد تشعر به فى وجه عبارة الكاظمى قدس سره والثانى دعوى
الالحاق مع الاعتراف بعدم صدق السجود كما عرفت التصريح به فى كلام بعض مشايخنا وكلا
الوجهين ضعيفان كما ترى وربما يرجع الى الوجه الاخير ما عن جماعة من ذكرى ولو صار بصورة

الساجد والحال هذه احتمل البطلان بناء على كون مراده من صورة ما لا يكون معه وضع الجبهة
المسئلة الثانية ان الوصول الى حد الساجد هل هو داخل فى حقيقة السجود المعتبر فى الصلوة او لا
بل يكفى فيه مجرد صدق السجود العرفى المقرون بوضع الجبهة ولو كان قبل الوصول الى ذلك الحد
ويتفرع على ذلك امور لا يخفى على المسترشد منها صحة الصلوة فيما لو كان موضع السجدة اعلى من
موضع القدمين او بد من مقدار اللبنة سهوا او غير ذلك مثل كلما تقدم فى الركوع هو الاول
للاتفاق على ظاهرا على اعتبار الوصول الى الحد المقرر للركوع شرعا فى تحققه وان قبل الوصول
الى ذلك الحد له الرجوع الى تدارك المنسى لكن قد يقال بان الامر فى السجود ليس كذلك او لا فرق
بين مقدار الزائد عن المسمى العرفى وبين غيره من واجبات السجود فى كونه واجبا خارجا عن الحقيقة
قد ثبت اعتباره من الخارج كوضع الاعضاء السبعة ويدفعه الفرق بينهما فان السجود الشرعى
الوارد فى الادلة يراد به الانحناء الخاص المقرون بالوضع اما الكون حقيقة شرعية فيه او بطريق
التقييد وعلى الامرين فالاحكام الثابتة للسجود دخولا وخروجا وزيادة ونقصانا انما يثبت لذلك
الانحناء الخاص فقبل تحققه فى الخارج لا وجه لتحقق السجود الشرعى فقبل الوصول الى حد الانحناء
له الرجوع الى تدارك المنسى سابقا وبه صرح فى ذكرى وغيره فما عن جماعة المدارك والسبزوارى
والمجلسى قدس اسرارهم من الاكتفاء بالمسمى العرفى فى تحققه وكون الزائد عليه واجبا من واجبات
السجود كاحد الاعضاء السبعة ما عدا وضع الجبهة مما لا وجه له هذا بعض الكلام فيما يتعلق
بالسهو ويعرف الحال فى سائر ما ذكره المصنف قدس سره مما ذكرناه فى دعاء الكلام فى الشك
يعنى احكامه فهو يظهر بعد فهم معناه واقسامه اما المعنى فقد عرفته مما مر فى اول
المسئلة وحاصله وقوع الخلل فى الصلوة من حيث عدم علم المصلى بالمشكوك فيه معينا
وبعبارة اخرى هو كون المصلى مرددا بين امرين ومتحيرا فى فعله واما اقسامه فثلثة
منها ما يكون باطلا لا بد معها استيناف العمل ومنها ما كان معه الفعل صحيحا جدا او لم يعتن
به اصلا ومنها ما هو معتبر فى الصلوة ولا بد من ترتب الاحكام الواردة فى الشريعة عليه
وفى التعبير عن الاولين بالمبطلة والمصححة مسامحة والاوفق بالحقيقة ان موجب البطلان
فى موارد الشكوك المبطلة هو عدم احراز شرط من شروط الصلوة كما ستطلع عليه ووجه
الصحة فى الموارد التى لا يعتنى بالشك فيه هو اصل من الاصول او نحوه والا فبالضرورة
كون الشك بنفسه مبطلا او مصححا مما لا معنى له اصلا وكيف كان فلما كان مقتضى القاعدة

قد بنا غلب العلماء قدس اسرارهم على تقديم ما ليس له حكم او ما له حكم واثر قليل على ما يترتب عليه الآثار الكثيرة والاحكام العديدة المتكثرة لاختصاره وقلة الكلام فيه ذكر المصنف قدس ره ايضا اقسام الشكوك المبطلة والصحيحة نظير ما مر منه في بيان السهو على الاجمال وقال واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية بعد اكمال السجدتين اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب كما كل صلوة ثنائية واجبة من الجمعة ونحوها كان هذا الحكم ثابتا من غير خلاف ظاهر بين الاصحاب الا ما حكي عن ابن بابويه بل الاجماع عليه من دون فرق بين كون الشك فيها بين الناقص والتام كان لم يدر انه صلى ركعة او ركعتين او بين التام والزائد كما اذا شك في انه صلى ركعتين او ثلثا وذلك مما لا اشكال لاتفاق القوم على الحكم بالاعادة فيهما مطلقا وانما الكلام والاشكال في انه لم يعثر الى الآن خبر دال على البطلان في الصورة الثانية اعني كون الشك بين التام والزيادة عدا اطلاق قوله عليه السلام في خصوص صلوة المغرب والفجر اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وهو لا يصلح للتمسك به في المقام كما لا يخفى فان كلمة في في الرواية للوصلة فيكون حاصل المعنى ان صلوة الفجر لو كانت مشكوكة فيها لزم الاعادة وهذا لا يتحقق الا اذا كان الشك في الناقص والتام بان لم يدر انه صلى ركعة او ركعتين فيصير كسائر الروايات الواردة الصريحة في الثاني نعم لو كان في للظرفية لتم به المدعى ضرورة ان الفجر يصير ظرفا للشك ويكون المشكوك فيه اعم من الثنائية والثلاثية وبعبارة اخرى لو كان في للظرفية كانت مشتملة على قسمي الشك وتم به المدعى لكنه ليس كذلك لما ذكرنا غير مرة ويؤيد ما ذكرنا امران احدهما تعليل الامام عليه السلام في الرواية الاخرى لانك لم تثبتهما والثاني استفصاله عليه السلام في مضمرة سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم يدر واحدة ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان فانه كما يدل عدم استفصاله على العموم فكذلك استفصاله يقطع الشركة ويخص الحكم بمورد السئول وذلك مما لا ريب فيه ثم اعلم انه قد يتوهم من تقييد المصنف قدس سره الصلوة العيدين بما اذا كانت فريضة ان مراده تعميم حكم البطلان بالنسبة الى الثنائية التي صارت واجبة بالعرض كالنافلة المنذورة مثلا وليس كذلك ضرورة ان مراده انما هو تنويع صلوة العيدين الى الواجبة كزمان وجود الامام ع والمستحبة كما في زمن الغيبة

كما في زمن الغيبة فانها ح نافلة بالذات لفقدان شرط الوجوب اعني وجود الامام ع فالواجب والمستحب من العيدين نوعان من الصلوة لا انهما نوع واحد واجب بالذات فلا يضر الندب كما توهم ويظهر الثمرة في غيرهما من المعاد لادراك الجماعة او للاحتياط مما يعرضه الندب بعد تحقق اتحاد الحقيقة والاظهر فيه ملاحظة الذات واعطائه حكم الواجب لانه المتبادر من الفرض في الادلة واما عكس المسألة كالنافلة بالذات التي يعرضها الوجوب بالنذر وشبهه كالامر ممن يجب اطاعته كالسيد والوالد مثلا ففي كون حكمها حكم سائر النوافل من عدم الالتفات الى الشك او حكم الفريضة الاصلية او شق ثالث يعني الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وجوه اقوال فعن الروض والمقاصد العلية والمسالك ومجمع البرهان هو الثاني لاطلاق الادلة المعرضة الجارية في كل ثنائية خرج منها المندوب الفعلي للدليل او لاستفادة مدخلية صفة الندب الفعلي في حكم التخيير بناء على كونه لاجل الترخيص فلا يجري فيما ليس فيه ترخيص والتسهيل والاظهر الاخير يعني الاخذ بما يقتضيه الاصول وذلك لان شمول الثنائية المندوب الذاتي وان عرضه صفة الوجوب مشكوك فيه وكذا شمول ادلة التخيير الثابت في النافلة له غير معلوم فلا بد فيه من الرجوع الى مقتضى الاصول ولا يرد نقض علينا بصلوة الاحتياط والمعادة والمتبرع بها عن الغير وغير ذلك مما يعرضه الندب حيث لا يرجع فيها الى مقتضى الاصول بادعاء انصراف الثنائية الفرضية الى غير ذلك او ادعاء مدخلية صفة الفرض في البطلان لان الحكم بالبطلان ثابت لذات صلوة الفجر والسفر مثلا فلا يتغير بتغير صفة الوجوب والاصل في تحقيق المسألة ان الاحكام الثابتة للفرائض مختلفة منها ما هو ثابت لذوات الفرائض والعناوين المختصة بها كالفجرية والسفرية ونحو ذلك من العناوين الخاصة ومثل ذلك لا يمكن ان يتغير بعروض صفة الندب لانها انما تعرض لتلك الذوات مع ما بها من الخصوصيات والكيفيات والاحكام فصفة الندب ايضا من احكام تلك الذوات ومنها ما هو ثابت لها من حيث كونها فريضة وهذا ايضا بملاحظة الادلة على قسمين احدهما ما يكون من احكام ما هو فريضة بالذات والثاني ما يكون من احكام ما هو فريضة بالفعل فان كان من قبيل الاول فلا

يتغير ايضا بتغير صفة الوجوب وعلى الثاني يتغير بتغيرها ولا بحث فيه فان الحكم الثابت لشيء بعنوان صفة الوجوب يزول ويتغير بزوال محله وهو صفة كما هو المفروض واذا عرفت ان الاحكام الثابتة للفرائض مختلفة فلا بد في كل مورد من ملاحظة مفاد الدليل فان علم واستفيد من الدليل حكم يؤخذ به وان اشتبه الحال فلا بد من الرجوع الى الاصول ويندرج تحت هذا الضابط جميع الاحكام التي تختلف فيها الفرض والندب كوجوب قراءة السورة في الفريضة وعدمه في النافلة وجواز النافلة على الراحلة دون الفرض ففي صورة عروض الوجوب للنافلة او بالعكس لا بد من مراعاة الضابط اعني ملاحظة مفاد الادلة وعند عدم الاستفادة من الدليل لابهام الامر فلا بد من الرجوع الى الاصول والعمل بمقتضى الاصل في المقام بقي هنا فرع وهو انه لو نوى المسافر القصر في احد مواضع التخيير ثم شك بعد السجدتين بين الاثنين والثلثة فهل له ان يعدل منه الى التمام فرارا عن البطلان بعد البناء على جواز العدول في اصل مسألة القصر والاتمام او لا فقد يقال بالاول لكنه مشكل على القول بكونهما ماهيتين مختلفتين اذ العدول انما ثبت جوازه من الصحيحة الى الصحيحة يعني مما لها قابلية الصحة بحيث لو تمها على الحالة والكيفية التي هو فيها لكانت صحيحة كما في العدول من القصر الى التمام قبل طرو الشك وما نحن فيه ليس كذلك اذ لو تمها قصرا لكانت باطلة لكونه شاكا في الثنائية ولذا كان يعدل عنه الى التمام فرارا عن لزوم البطلان على ما هو المفروض في المسألة نعم بناء على القول بكونهما حقيقة واحدة وماهية متحدة جاز العدول الى التمام بلا كلام اذ هو نظير الاقل والاكثر بل ليس ذلك في الحقيقة عدولا وانما كان بنيته التمام وقصده اليه معينا لذلك الطرف كما اذا شك في الاقل والاكثر وبنى على احدهما وبعبارة اخرى ان قلنا بكون القصر والاتمام ماهية واحدة وحقيقة متحدة لا كلام ولا اشكال في جواز العدول في مفروض المسألة بل قد عرفت انه ليس

عدولا

عدولا في الواقع وانما هو تعيين لاحد طرفي الاقل والاكثر وان كان تحقق التعيين في الاثناء بناء على القول بجوازه وان قلنا بكونهما ماهيتين مختلفتين اشكل الحكم بجواز العدول بل لا يصح اصلا الا ابتناء على لزوم التعيين حين الشروع في الصلوة ضرورة ان العدول انما ثبت جوازه فيما له صلاحية الصحة الى ما هو كذلك على نحو ما بيناه وما نحن فيه ليس له صلاحية الصحة اذ لو سلم قصرا بطل الصلوة فهو الا ابتناء على القول بلزوم التعيين ابتداء فنقول الى ما ورد من انه ما لم يتعين ابتداء لم يتعين استدامة فيجوز العدول في الاثناء بناء في القول بلزوم التعيين ضرورة ان تجويز العدول في الاثناء يكشف عن عدم تعيينه في اول الامر ويتلو هذا الفرع فرع اخر وهو ان يشك في صلوة الصبح ثم التفت الى فوت صلوة العشاء في هذه الليلة وان قلنا ان العدول كما شرع العدول الى العشاء الا انه لا يصح كما هو واضح ثم ان ظاهرهم كما عرفت في محكي كلام صاحب المدارك التصريح به عدم الفرق بين تعلق الشك بالنقيصة او الزيادة وعرفت ايضا عدم استفادة ذلك من الاخبار بل استفاد منها خلافه كما تظهر من ملاحظة قوله ع حتى يثبتهما وقوله ع حتى يستيقن انه اتم فالمعول في التعميم ليس الا الاجماعات المنقولة في المسألة ومع ذلك يشكل الامر في بعض فروع المسألة وان لم يشكل في اصل التعميم في الجملة وذلك مثل من يعلم في صلوة الغداة ثم اعتقد ان ما بيده صلوة العشاء فقد يتفق ذلك في قضاء صلوة عليه لنفسه او لغيره فشك بعد الركعتين بين الاثنين والثلث فان شمول كلماتهم لمثل ذلك محل نظر فضلا عن شمول الادلة له اذ المتبادر من الشك في الثنائية او العدد المتيقن منه على فرض شموله للشك في الزيادة انما هو اذا كان الزيادة المشكوكة بعنوان السهو في الثنائية بان يشك انه زاد على ركعتي الفجر مثلا ركعة سهوا ام لا واما الزيادة فيها بعنوان انها رباعية فالشك فيها غير ظاهر الدخول في كلماتهم وكيف كان فلا بد من التامل في مثل هذا الفرع بقي امران احدهما ما حكي عن السبزواري ره تبعا للعلامة ره من تعميم البطلان بالشك في الاوليين الا على القاعدة اعني اصالة الاشتغال في العبادة التوقيفية فلا يحصل البرائة

البقيه الا بالاعاده ولكن هذا الكلام المحكى بظاهره لا وجه له لما مرت الاشارة اليه من نهوض اصالة عدم الزيادة واصالة عدم فعل الركعة المشكوك فيها لاثبات البراءة اليقينيه فان هذا الاصل على ما ادعاه بعض في الاصول من الاصول المتفق عليها فلا وجه لعدم الالتفات اليه والاخذ بقاعدة الاشتغال على جميع الاحوال في الشبهات الموضوعية نعم يمكن تقرير الشبهة على وجه يرجع الى الشك في الشرط بان يقال ان الشك في المقام انما هو في ان محافظة الاولتين وكون المصلي على يقين بهما هل هي شرط في صحة الصلوة زائدا على الاجزاء والشرائط المشتركة بين جميع الركعات ام لا وح يتجه البناء على الاحتياط على القول به في الشك في الشروط واجزاء الماهية ولا يتجه للاستصحاب كما هو واضح عند اهل الله وهذا الاحتمال اعني احتمال شرطية الحفظ على ان يكون تلك الصفة معتبرة على وجه الموضوعية دون الطريقية ليس ببعيد في الغاية من اخبار الباب بحوفواها حتى يستيقن انه قد اتم فان قلت ان هذا الاحتمال والاستظهار غير مسلم بناء على دعوى ظهور العلم والاستيقان في المقام في الطريقية على حد سائر المقامات قلنا لو لم يكن ح الاحتمال فلا اقل من ابرائه الشك في ذلك وهو كاف في الرجوع الى القاعدة والعمل بها فليتأمل والثاني انه هل يجوز للمصلي ابطال صلوته بمجرد عروض الشك او يجب عليه التروي لتحصيل اليقين او الظن بالخلط في الشك فيه وجوه احدها الجواز مطلقا اولا مانع منه سوى النهي عن ابطال العمل وهو غير متوجه في حال الشك اما البطلان الصلوة ح بناء على ظاهر ما يتراءى من الاخبار من كون المبطل هو الشك حتى ان الشهيد ره على ما نقل عنه جعله من القواطع واما من جهة الشك في صحة العمل ح فيكون الشبهة من تلك الجهة شبهة بدوية مصداقية لا يجب فيها الاحتياط كما هو بناء على ما هو التحقيق من توقف البطلان على تحقق شيء من المنافيات ولو كان سكوتا طويلا ماحيا لصورة الصلوة فان قلت بناء على هذا فالعمل حال الشك صحيح قبل تحقق السكون الطويل مثلا غاية الامر احتمال استمرار الشك حتى يبطل وهو غير قادح في توجه النهي عن البطلان الى المصلي الشاك قلت

او لا ان صحة العمل اذ او ان الشك ممنوعة كيف ومع احتمال استمرار الشك وعدم تبدله الى اليقين بتعقبه المبطل وهو السكوت الطويل يقينا فكيف يكون العمل ح صحيحا يقينا وهذا مثل ما لو علم المصلي بحدوث شيء من القواطع لصلوته فان صلوته هذه باطلة من حينئذ قبل حدوث القاطع وثانيا ان الشاك في هذه المقامات غير مامور بمضي وابطال العمل على القول بحرمته لا يراد به مثل ذلك بل يراد ما كان ممكن الاتمام صحيحا لان مرجعه الى وجوب الاتمام والمفروض احتمال عدم الامتداد وعليه الوجه الثاني المنع لصدق الابطال عرفا وان لم يصدق حقيقة فان التلبس بالعمل الصحيح ثم الاعراض وابطاله قبل تحقق المنافي ابطال عرفي اذا كان الصحيح محتملا لا معلوما وهذا مثل نقض من نذر عتق عبده مثلا على تقدير شفاء مريضه في ذلك العبد المنذور بالبيع ونحوه قبل تحقق نذره فانهم حكموا بمنعه مع انه لا وجه له سوى الوفاء بالنذر الغير المتنجز بعد نظرا الى كونه مخالفا للعهد عرفا الوجه الثالث هو التفصيل بين التروي وعدمه فيجوز في الاول بعده دون الثاني ويظهر وجهه ذلك مما ذكرنا من دعوى صدق الابطال عرفا فان هذه الدعوى لو كان لها حقيقة فانما هي قبل التروي في الجملة فيقال ان ابطال العمل قبله انه مبطل بخلاف من ابطله بعده لان الصبر على الشك زائدا على المقدار في التروي ليس بلازم عرفا فالاعراض عن العمل بعده اعراض عن العمل الباطل وهو الصحيح هذا غاية ما يوجه وجوب التروي المعروف بين المتاخرين وقد يستدل له ايضا بالتحري المامور به في الاخبار عند الشك ودلالته على الوجوب شرعا لا يخ عن اشكال المحكي في الارشاد وقد يستدل ايضا كما عن السبزواري ره بان المتبادر والمنصرف من الشك ما كان بعد الاستقرار بالتروي فلا يترتب على الشك البدوي احكامه وبضعفه مضافا الى المنع انه لو كان الامر كذلك لجاز الاشتغال في اول الشك وهو باطل جدا بل اتفاقا فالظاهر انه لو اشتغل الشاك بالعمل في حال الشك فان اوجبنا التروي فلا اشكال في كونه مفترا من اجل زيادة الماهية لعدم احتسابه من اجزاء الصلوة المنهي عن الاشتغال فلا بد من اعادته على تقدير حصول

اليقين فيلزم الزيادة وان قلنا بعدم وجوبه فان اتى به بقصد الجزئية كان مفسدا ايضا لكونه تشريعا وان اتى به بنية الواقع المردد بين كونه مامورا به او غير مامور او بين كونه من اجزاء الصلوة او عملا خارجيا مستحبا كقراءة السورة مثلا فالظاهر ايضا الفساد لان الامر بالاعادة في الاخبار ينافي امضاء المضي مضافا الى عدم احتسابه من اجزاء الصلوة لفوات صفة الجزم المعتبر في العبادة على ما يقولون فلا بد من اعادة ذلك الجزء فيلزم الزيادة المفسدة فما ذكره بعض مشايخنا من فساد هذا الجزء دون الصلوة لانه لم يأت به بقصد الجزئية ليس بجيد لان قصد الاحتياط والقربة المطلقة يكون في الزيادة على تقدير الامر الواقعي اذ المفروض كونه امتثالا لذلك الامر على وجه الاحتياط فعدم احتسابه من الجزء ليس لعدم قصد الجزئية بل لانتفاء صفة الجزم على ما اعترف به فلا بد له اما ان يلتزم بصحته وصحة الصلوة بدون الاعادة او يحكم بفسادهما لما ذكرنا من لزوم الزيادة والله العالم وكذا المغرب يبطل بالشك في زيادته ونقيصته اما ابطالها بنقيصته فلم اعثر فيه خلافا واما الشك فيه من جهة الزيادة فيمن ظاهر المقنع وجوب اضافة ركعة اخرى اليها وصحة الصلوة واستدل عليه في محكي المختلف بما لا دلالة له عليه فراجع وقد يناقش في مخالفة المقنع ايضا فيمكن دعوى نفي الخلاف في المسئلة مضافا الى الاجماعات المحكية المستفيضة عن الانتصار والاستبصار والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة وهي كافيه واما الاخبار في المسئلة فلا يخ عن اشكال باعتبار ما فيها من التعارض على وجه يتحاشى عن الجمع فطائفة منها يدل على عدم دخول الشك والوهم في المغرب بين عامة بعضها يدل على عدم دخول الشك في المغرب وكون الشك مبطلا للمغرب بعضه عام وبعضه خاص وخاصة فمن العامة قول الصادق ع في رواية حفص وغيره اذا شككت في المغرب فاعد حيث دلت على الاعادة بالشك في عدد الركعات في المغرب مط ومن الثانية حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يصلي لا يدري واحدة صلى ام اثنين قال ع يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم ~~وفي الجمعة وفي المغرب وفي~~ الصلوة عند الشروع فيها او دخل فيها ملتفتا عالما بكونها رباعية او ثلاثية ثم شك

قال ع يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر حيث دلت على الفساد بالشك بين الواحدة والاثنين في المغرب وخبر موسى بن بكر قال وفي صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب قال ع يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر كما في المدارك ان المراد بالشفع الاربع كما ان المراد بالوتر في رواية العلا عن الصادق ع في الرجل يشك في الفجر قال ع يعيد قلت المغرب قال ع نعم والوتر والجمعة والمغرب لانها الوتر من الفرائض خاصة لكن في رواية فقال له بعض وانا حاضر والمغرب قال ع والمغرب فقلت له انا والوتر قال ع نعم والوتر والجمعة وهذا صريح في ان المراد بالوتر غير المغرب فيكون المراد بالشفع الركعتان المعروفتان وغير ذلك من الاخبار الدالة على عدم دخول الشك في ركعات المغرب زيادة ونقيصة وفي مقابلها اخبار اخر عامة وخاصة تدل على الصحة منها قوله ع في خبر عمار الا اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاتم ما ظننت انك نقصت وفي خبره الآخر الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال ع اذا سهوت فابن على الاكثر الحديث وفي غير واحد من الاخبار انه اذا سلمت الاولتان سلمت الصلوة وان في الركعتين من كل صلوة سهو وهذه مع ما بها من الاباء عن التخصيص شاملة للمغرب كما لا يخفى وروى الصدوق ره باسناده الى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقريب منها روايات كثيرة وهي كالنص صريحة في ان الركعة الاخيرة من صلوة المغرب يدخلها الشك وفي رواية عمار عن الصادق ع قلت له رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال ع يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة الوتر لكن ارتكاب التخصيص او التخصص فيما قبل هذه الرواية اما بالحمل على غير المغرب او باستثناء الركعة الاخيرة من المغرب من السبع اللتي زادها النبي صلى الله عليه وآله جمعا بينها وبين ما يقدم محله على ظ لو كان على الشك الركعتين الاولتين من المغرب كقوله ع اذا شككت في المغرب فاعد فهذه الرواية لا

نقبل الحمل الذي يقتضيه فتعين الحمل على بعض ما يساعده القواعد كالحمل على الاستحباب فما ظنك التمام كما عن الشيخ ره فيها او في نظيره مع ان بعض ما تقدم كقوله بين الثلث الى الاربع صريح في الركعة الاخيرة على وجه لا يقبل الحمل فالمتعين بعد النظر في المجموع الجمع بين ما يمكن الجمع بينها بحمل ظاهره على بعض الاخر وطرح الاخبار الاخيرة النافية المشهور بل المجمع عليه قدس الله
المسئلة الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان شكه في موضعه يعني قبل تجاوزه عن محله كان شك في القرائة مثلا قبل دخوله في السورة او شك في ابعاض القرائة قبل دخوله في ابعاض ما بعدها اتى به بلا خلاف ظاهر بل ذلك من القواعد المجمع عليها بين الاصحاب وقد يعبر عنه بالشك في محل الشيء بعد الدخول في فعل اخر فلا بد من بيان من الفعل في الموضعين والدليل على هذه القاعدة امور بعضها يكون جاريا مطلقا في جميع الصور وبعضها في الجملة احدها اصالة عدم الفعل المشكوك فيه فان مقتضى ذلك وجوب اتيان المشكوك فيه مطلقا اي سواء كان ركنا كالركوع والسجدتين ام غير ركن كما اذا كان المشكوك سورة او فاتحة او ابعاضها او نحو ذلك والثاني قاعدة الاشتغال فان مقتضاها ايضا وجوب الاتيان بالمشكوك فيه لكن لا مطلقا بل اذا كان المشكوك فيه غير ركن ضرورة ان زيادة الركن مبطلة للصلوة ولو كانت سهوا فلا يكون موردا لقاعدة الاشتغال والاحتياط بخلاف غير الركن فان زيادته لا يكون مبطلة الا اذا اتى به بقصد الجزئية واما اذا اتى به بقصد الاحتياط ودرك الواقع كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال فلا يبطل بزيادته الصلوة فان قلت هذا الكلام جار في الركن ايضا فان الاتيان بالركن المشكوك فيه بقصد الاحتياط ودرك الواقع يمنع كونه زيادة حتى يوجب البطلان قلت فرق بين الركن وغيره فان زيادة الركن ولو صورة ايضا يوجب البطلان لكونها معتبرة للهيئة بخلاف غيره فان قلت بناء على هذا لو هوى المصلي الى الارض لقتل عقرب او حية حتى وصل الى حد الركوع ثم عاد لزم بطلان صلوته مع انه لم يقل به احد فكيف يكون زيادة الصلوة مبطلة قلنا نحن لا نقول يكون مجرد زيادة الصورة مبطلا بل اذا كانت مع قصد ولو في الجملة كما فيما نحن فيه فان القصد في الجملة موجود في الاتي بالمشكوك فيه وان لم يكن على حد الجزم وهذا القصد في الجملة وان لم يكن كافيا في صدق الزيادة الا انه كاف في

الرابع

حصول

حصول تغير الهيئة لحصول الزيادة الصورية بخلاف ما لو لم يكن هناك قصد اصلا او كان بقصد الخلاف كما في الانحناء بقصد قتل الحية والعقرب مثلا فانه غير مؤثر في شيء من الامرين نعم فافهم هكذا وجدته في تقريرات الفاضل الزرگر منسوبا الى شيخنا الاستاد المحقق التستري قدس سره لكنه محل تامل فان الظاهر عدم الفرق بين الدليلين من هذه الجهة لان القصد بجزئية المشكوك فيه حين الاتيان به موجود فقد لعا كان المشكوك فيه او غير ركن ومقتضى الاصل والقاعدة ايضا هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قطعا لبقاء محل الاتيان وعدم التجاوز عنه كما هو المفروض واما الفرق بينهما من جهة طريق الوجوب فان مقتضى اصالة العدم هو الوجوب الشرعي يعني بعد جريان اصالة العدم فمورد الشك يجب على المصلي الشاك الاتيان بالمشكوك فيه شرعا لانه ح يكون لم يات بالمشكوك فيه اصلا فيجب الاتيان به بقصد الجزئية بخلاف مقتضى قاعدة الاشتغال فان وجوبه عقلي يعني ان قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاتيان بالمشكوك فيه تحصيلا للبرائة اليقينية فوجوبه وجوب عقلي لوجوب المقدمة العلمية فلا يجوز الاتيان المشكوك بقصد الجزئية لانه فرع العلم بكونه جزءا وهو مفقود في المقام لاحتمال حصول الامتثال واتيان ذلك المشكوك فيه في الواقع نعم لو قلنا بكون وجوب الاحتياط شرعيا لكان حال القاعدة كحال اصالة العدم في الدليلية وجواز اتيان المشكوك فيه بقصد الجزئية ولكن الحق خلافه فان وجوبه عقلي كما قرر في الاصول ويمكن ان يستدل عليه بقوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك بناء على ما ذكره الفاضل الخونساري على ما حكي عنه حيث استدل به على قاعدة الشغل في بعض تحقيقات شرح الدروس وكلا بنافيه شموله للاستصحاب ايضا لان النهي عن نقض اليقين عام يشمل ما لو كان اليقين متعلقا بالحالة السابقة وغيره فيحمل على العموم ويراد به العمل على ما لا يكون معه مخالفة لليقين اما بابقاء احكام المتيقن السابقة كما في مورد الاستصحاب او بالمشي والاخذ بلوازمه العقلية كالاحتياط في موارد اليقين بالاشتغال كذا ذكره الاستاد المحقق رحمه الله تعالى في المقام وفيه منافاة لجملة من تحقيقاته العالية المودعة

الاصل

في الرسالة المعهودة كما لا يخفى على العارف انظرها فضلا عن العلم بها وبظهر الفرق بينهما ايضا من وجوه اخر بالتامل والثالث ظاهر الاخبار الواردة في الشك بعد التجاوز عن المحل كما انه ذكرها الشيخ فانها مفهوما ومنطوقا يدل على العود قبل التجاوز الا انه يحتمل ان يكون المراد بالعود فيها مبتنيا على القاعدتين المذكورتين اعني الاستصحاب والاشتغال ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المشكوك ركنا او غيره ولا بين كون الشك متعلقا بالاوليين او غيرهما هذا هو المشهور وفي مقابله اقوال اخر للشيخين وابن حمزة والصدوق في المقنع قدس اسرارهم على ما حكي عنهم فعن الاوليين بطلان الصلوة بكل شك يلحق الاوليين نظرا الى ظاهر ما دل على محافظتهما عن الشك مثل كقوله ع اذا لم يحفظ الاوليين فاعد وعن الثالث بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود وفي السجود بعد الدخول في الركوع وبقرب منه ما عن الشيخ في النهاية من الحكم ببطلان الصلوة بالشك في الركن مطلقا من غير تقييده بما اذا دخل في ركن اخر وقال في محكي المقنع كل سهو يلحق الانسان في الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة والمراد بالسهو ظاهرا هو الشك ولكنه يحتمل التخصيص بالركعة لانه المتبادر من الشك في الاوليين كما قلنا في نحو قوله ع اذا شككت في الفجر فاعد اي في عدده ومثله قوله ع عشر ركعات ليس فيهن سهو فانه لا يبعد دعوى ظهوره في كون نفس الركعات متعلقا للشك لا ان يكون الركعات ظرفا له حتى يصدق على الشك في شيء من اجزائه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالسهو هنا السهو المعهود اعني ما قرر له حكم الاحتياط او سجدتا السهو ويدل عليه او يؤيده قوله ع الا اجمع لك السهو في كلمتين اذا شككت في شيء فابن على الاكثر اذ من الواضح عدم جواز حمل السهو في مثل هذا الخبر على اطلاقه المستلزم لارتكاب تخصيص كثير او اكثر مع اباءه عن التخصيص بل المتعين حمله على السهو المعهود اعني الموجب للاحتياط المتعلق بالركعات لكون خروج السهو في الفجر والمغرب والاوليين خروج تخصيص وغير ذلك مما لا يمكن عده وضبطه من قرائن هذا المدعى اعني كون المراد من السهو المنفي في الفجر والمغرب والاوليين السهو المستتبع للاحتياط او سجود السهو وعليه يحمل ع قوله ع اذا لم يحفظ الاوليين فاعد فيراد به حفظهما عن السهو المنفي في تلك الاخبار اي السهو المعهود فلا بد رك لشيء من هذه الاقوال ومع الغض عن ذلك ولسلم فضاء

مخصوص

الجمود

الجمود على بعض الظواهر او بعض الاخبار الخاصة لبعض هذه الاخبار او بكلها بناء على عدم القول بالفصل بين الركن وغيره في هذا المقام كصحيحة البزنطي المتقدمة منه اذا تركت سجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فان في المسئلة من الاخبار المفصلة الصريحة في عدم بطلان الصلوة بالشك في افعال الصلوة ما هو حجة مخصصة لتلك الاخبار بما عدى الافعال فيراد من السهو المنفي ما كان متعلقا بالركعة جمعا ولا يضر اعميته هذه الاخبار ايضا الا انها من حيث كون الشك في الاخيرتين او في غيرهما الا انها في مقام تاسيس الاصل فلا ينظر فيه احتمال التخصيص ثم انه لم ينقل عن الشيخين قدس سرهما بطلان الصلوة بنسيان غير الركن فكيف يكون الشك مبطلا فيه الا ان يدعى ما نعيه نفس الشك لا من جهة مراعات المشكوك فيه وهو كما ترى وان كان شكه في غير موضعه بان شك في شيء من افعاله الصلوة وقد تجاوز عن محله واشتغل عنه ودخل في غيره لم يعتن ولم يلتفت الى شكه ومضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل المشكوك فيه ركنا او غيره وسواء كان شكه في الركعتين الاوليين او الاخيرتين على الاظهر لكونه مورد النصوص والاجماعات وتنقيح البحث فيه يستدعي رسم امور الاول الامتثال عن المشكوك فيه يحصل بخروج المصلي عن محله المقرر له شرعا او عقلا او عادة وقد يتصادف كلا او بعضا ولا يتوقف ذلك على الدخول في فعل اخر فلو شك في نون ولا الضالين مثلا قبل الدخول في السورة كان ذلك شكا بعد الامتثال وكذا لو شك في تمام ولا الضالين بعد فوات الموالات المعتبرة في الكلمات وقبل الشروع في السورة فظاهر العبارة كظاهر جملة من الاخبار منها قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو انه يكفي مجرد التجاوز والامتثال والمضي عن العمل ولو لم يدخل في فعل اخر وهو الذي يقتضيه ظاهر حال الفاعل العاقل المختار الذي هو الحكمة في تاسيس هذا الاصل اذ لا مدخل للدخول في فعل اخر في الصلوة المذكور كثيرا ومنها قوله ع في روايات الشك في شيء من افعال الوضوء بعده هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك لكن في البعض الاخر كقوله ع بازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء تقييد التجاوز عن المحل بالدخول في الغير فمع قطع النظر عن مفهوم الشرطية يشكل العمل بالاطلاق

الحل

الاول فضلا عما لو قيل بالمفهوم هنا لكن حيث كان الغالب الملازمة بين التجاوز عن
الشئ والدخول فى الغير فى حالات الشك لا يبعد حمل القيد على الغالب كما ان الاكتفاء
بالمطلق ايضا قد يكون لاجل التعويل على غلبة ما هو المقصود من افراده كما اذا قال
اسقنى ماء مثلا واراد منه الماء البارد تعويلا على تعارف مراعاة البرودة فى السقى
فيقع التعارض بين الاحتمالين المذكورين فيحتمل ان يكون المراد من المطلقات
المعنى الخاص اعنى ما كان معه الدخول فى الغير ايضا اعتمادا على تلك الملازمة الغالبة
فيكون التصريح بالخصوصية فى المقيدات بيانا لما علم بحكم الغلبة ويحتمل العكس ومقتضى
القاعدة الرجوع الى القواعد الا ان ما ذكرنا من كفاية التجاوز بمجرده فى الظهور
النوعى ومن قوله ع هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك لا يبعد كونه مرجحا للاحتمال
الاخير فيكون ذكر القيد لمجرد الغلبة فلا يؤثر فى تقييد المطلقات ومفهوم الشرط
ايضا ينصرف عن معارضة المطلقات بعد ملاحظة اعتضادها بالظهور المذكور
الثانى ان الخروج عن الشئ عبارة عن الفراغ عنه كما ان الدخول فيه عبارة عن الشروع
فيه فظاهر الشك فى الشئ بعد الخروج عنه ان يشك فى شئ مما اعتبر فيه بعد العلم
بالفراغ كما اذا شك فى شئ من اجزاء الصلوة او الوضوء او فعل اخر مركب ذى اجزاء
وشرايط بعد الفراغ عنها وعلى هذا يكون ظاهر رواية زرارة المذكورة اختصاص
القاعدة بما بعد الفراغ عن العمل بتمامه لكن هذا الظاهر لا يجوز ان يكون
هو المراد لعدم انطباقه على مجاريها اللتى ذكرت قبلها كالشك فى الاذان
والاقامة وقد كبر وفى التكبير وقد قرء وفى القرائة وقد ركع وفى الركوع وقد سجد
ضرورة تعلق الشك فى هذه الموارد باصل وجود الشئ وهذا هو الظاهر من الشك فى
الشئ لان المتبادر من الشئ هو الوجود لا العدم او الماهية وان لم يكن الملحوظ فى وضع
الالفاظ شئ من الامرين فالشك فى القرائة لا يراد بها سوى الشك فى الوجود وكذا قوله
فشككت يراد به الشك فى الوجود الشئ فلان الشك كالعلم لا يتعلق الا بالوجود او العدم
فان الماهية من حيث هو غير قابلة للشك فتعين ان يكون المراد بالشك الشك فى وجود
الشك او ما نبيه على اشكال فى الاخبار اعنى ارادة الاعم لان الشك فى الشئ يعنى

الشك

الشك فى الوجود مبنى على كون الظرف والمجرور صلة للشك وان ذلك الشئ بنفسه متعلق
للشك والشك حينئذ يعنى الشك فى اجزائه وشرايطه بعد الفراغ عن الوجود مبنى على كونه ظرفا
للشك وكون المشكوك شيئا اخر غير نفس ذلك الشئ وارادتهما معا غير جايز الا بتجشم
ان يجعل صلة للشك ويدعى كون الشك فى الجزء والشرط شكا فى الكل او الشروط فيندرج
فى قوله فشككت ح امران الشك فى اصل الوجود والشك فى بعض ما يعتبر فيه بعد احراز الوجود
والفراغ هذا اذا قلنا بانه بعد قوله فشككت بقرينة الفقرات المتقدمة فى كلام زرارة والا
فارادة الاعم لا مانع منه وهذا ايضا يؤيد ان ظاهر لفظ الخروج ليس مرادا قطعا ويؤيده
اناطة الحكم فى غير واحد من الاخبار بالشك فى الشئ بعد التجاوز عنه فان التجاوز دون الخروج
فى الظهور فى الفراغ وح فلابد من تاويل الظاهر اما استظهرناه من لفظ الخروج بحمله كناية
لحكم دلالة الاقتضاء بعد ملاحظة القرائن المشار اليها عن الخروج عن المحل لكنها الماكانت
لبيته دار الامر بين الوجهين لحدهما ان يكون العبرة فى الخروج الصادق المكلف عن توجه
خطاب المشكوك اليه على تقدير الذكر ولا نه متوقف صدق الخروج والتجاوز عن المحل على
الدخول فى الركن ونحوه مما يسقط معه خطاب الجزء والى هذا اشار صاحب لك توجيها لما
اشتهر بين الاصحاب الى زمان الارد بيلى ره من لزوم العود الى الحمد او السورة اذا شك
فيهما او فى شئ منها قبل الدخول فى الركوع حيث جعل المراد بالوضع محلا يصلح فيه ايقاع الفعل
المشكوك فيه وتوضيحه ان العود الى المنسى قبل الدخول فى الركن مطابق للقاعدة يرجع الى فعل
الجزء المشكوك فيه وليس كلما فاته شيئا فعل الجزء الواجب لا يتحقق الخروج عنه الا مع صرف
المكلف بحيث لا يكون مامورا باتيانه فى تلك الصلوة ولا يكون ذلك الا بعد فوت محله
وعليه بناء الحل فى خصوص القرائة الا ان المقدس الارد بيلى ره منعه وقال بعدم العود
الى الحمد اذا شك فيه فى حال قرائة السورة وسبقه الى ذلك الحلى والمقيد رحمهما الله فى خصوص
الشك فى الحمد فى حال قرائة السورة والمصنف ره فى ظاهر المعتبر وتبعهم بعض من تاخر عنه وثانيهما
ان يكون المدار على المحل المقرر للجزء شرعا فى حال وجوده الخارجى فيكون محل الحمد قبل السورة لا
محل وجوده الخارجى وان كان محله بالمعنى الاول اعنى ما يصلح فيها بقاءه قبل الدخول فى الركن
وما افاده تبعا للقوم من تقسيم المحل الى العقلى والعادى والشرعى انما يتفرع على هذا الوجه دون
الوجهين الاولين لان الوجه الاول مبنى على ان يكون مجرى القاعدة الشك فى اجزاء الشئ
وشرائطه بعد الفراغ عنه فالمدار على صدق الفراغ دون التجاوز عن المحل لعدم مساس له

بهذا المعنى واما الوجه الثانى فلان المدار فيه على قابلية الاتيان بالمشكوك فالمحل
هو كون المكلف بحيث يكون خطاب الجزء باقيا على عهدته وان لم يعلم به فالتقسيم المذكور
للمحل والنظر فى تشخيصه مستدرك على هذا الوجه ايضا وانما يحتاج الى ذلك بناء على
الوجه الثالث لان وجود محل الشئ فى الخارج عبارة عن مرتبة وجوده المقرر لها فلابد
من معرفة تلك المرتبة فانها قد يكون بحسب جعل الشارع وقد يكون بحسب العادة كغسل
الجانب الايسر فى الغسل اذا كان المعتاد فيه الموالاة وكالاستبراء بعد البول اذا كان ذا
بعادة فورا فلا عبرة بالشك فيه بعد التراخى وقد يكون غير الشرع والعادة لكن
ارادة الوجه الاول ايضا غير جايز لعدم انطباقه على مورد الرواية اذ من جملتها الشك فى الاذان
وهو فى الاقامة وكذا لا ينطبق هذا على الشك فى السجود فى حال التشهد او الشك فيهما
فى احدهما بعد القيام مع ان بناء الاكثر فيهما وفى نظائرها على عدم الالتفات اليه لكونه
شكا بعد التجاوز وان كان فى بعضها خلاف من بعض وكذا لا ينطبق على سائر الاخبار مثل ع
عبد الرحمن فيمن يشك فى الركوع بعد الهوى الى السجود فتعين ارادة الوجه الثالث لعن كون
الخروج والتجاوز عن الشئ كناية عن التجاوز عن المرتبة المقررة له لكن البناء على هذا الوجه
يستلزم الحكم بعدم الالتفات الى الشك بمجرد الانتقال من حرف الى حرف فضلا عن الانتقال
من كلمة او اية الى اخرى والالتزام به كما صدر عن جملة ممن تاخر عن الارد بيلى ره لا يخ
عن اشكال خصوصا فى مقابل القدماء كلا او جلا عدى من تقدم ما يشكل النظام وادارته
بين المحذورين مخالفة جميع الظواهر او صريحها او مخالفة القدماء والذى يختلج بالبال
فى حل الاشكال احد امور الاول ان يدعى انصراف الشئ الى جنبات الصلوة وافعالها
المنسوبة فى كتب القدماء المعنونة فى الادلة كالاذان والاقامة والتكبير والقرائة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم اما بملاحظة المورد وان لم يكن فى المقام مخصصا او من الشك
فى تناول الشئ لاجزاء الافعال فان الشئ هنا مطلق يمكن تطرق الاجمال اليه فى بعض
الافراد وان كان وانفا فى لفظ الكل فان عمومه بالاحظ فى مدخوله على ما هو
من الظهور والخفا كما تنبه عليه سابقا وح يتجه مقالة القدماء من الالتفات الى الشكو
اذا كان اية وحرفا او كلمة واما الالتفات الى الحمد فى السورة فيه وجهان ناشئان من كونهما
واجبين او واجبا واحدا ولا يبعد رجحان الاول نعم الظاهر ان الشئ يحمل مستقل لكن
فيه كلام اخر يأتى من حيث كونه جزءا مستحبا فلو قلنا بدخول المستحب كالاذان لم يلتفت

فصل

فى حال القنوت الى الشك فى القرائة وثانيهما ان يدعى بعد كون المدار على الخروج
عن محل الشئ ومرتبته كما هو المبنى ان المعتبر فى المحل هو المحل المقرر لذلك المشكوك
فيه فى ذلك العمل الذى دخل فيه كالصلوة فجزء اجزاء الحمد مثلا اذ ليس لها محال
مقررة فى الصلوة وانما المحل المقرر لنفس الحمد فالبعاضها ابعاض لصاحب المحل واما
نفس الابعاض فلا محل لها فى الصلوة بمعنى ان الشارع لم يجعل لها محالا ابتداء ولا بتبع
وجوب مراعاة الترتيب بين الابعاض ايضا فان ذلك انما هو لتوقف تحقق الحمد المامور
به على مراعاة الترتيب بينها حيث ان لها محالا مقررة فى الحمد وان لم يكن لها محالا فى
نفس الصلوة فان قلت فيكون ح للابعاض محال مقررة ولو بالعرض اى بواسطة كونها
ذات المحال فى شئ له محل فى الصلوة قلت الامر فيه سهل لان المحل المستنبط من دلالة
الاقتضاء لا عموم فيه حتى يتمسك به فيقتصر فيه على المحل المقرر له فى ذات العمل ابتداء
وهذا الوجه بعد المساعدة عليه لا يكاد ينفع لانا ننقل الكلام فى اصل الحمد ونجعله
كالصلوة فى اعمال القاعدة فى ابعاضه اللتى لها محال فيه مقررة فنتم مقالة الشارح
وثالثها ان يقال ان الشك الملحوظ فى الرواية يراد به الاعم مما تعلق باصل وجود الشئ
او بجزء من اجزائه وشرايطه بناء على ما مر من ظهور الشك فى الشئ فى الشك فى اصل الوجود
اما مطلقا او فيما اذا كان المشكوك عينا لا حدثا فان المتبادر من الشك فى زيد مثلا
ما يعم الشك المتعلق بوجوده او بشئ من اموره او اوصافه فالشك فى القرائة او فى الصلوة
يراد به الاعم لان القرائة مثلا وان كان فعلا الا ان الملحوظ فيها حيث بعد من اجزاء الصلوة
وافعالها هو حاصل الفعل بمعنى المصدر كالضرب وغيره من الافعال فانه بحسب
الاعتبارات فقد يقال الامر ويراد به المعنى المصدرى وقد يطلق ويراد به نفس القول
الصادر وهو وان كان ايضا فعلا الا انه فى هذا الاطلاق ملحوظ باعتبار كونه مستقلا
خارجيا فى نفسه ولذا لا يصح الاشتقاق من لفظ الامر ح والصلوة وابعاضها حين
يجعل موضوعا للاحكام خصوصا ما يرجع منها الى الوضع ملحوظات باعتبار الاثر
والشك فيها بهذا الاعتبار لا نسلم ظهوره فى خصوص الشك فى الوجود ولا نم ذلك

معق ح

بعد المساعدة على عموم الشئ للاجزاء ووقوع المعارضة بين مفهوم القاعدة ومنطوقها
فيما اذا شك بعد السورة وقبل الركوع مثلا في ابتنيها الاية بالقياس الى نفس السورة
شك في الشئ قبل الخروج عن محله فيندرج في مفهوم القاعدة بعد التعميم المذكور و
مقتضاه الالتفات الى هذا الشك واعادة السورة وبالقياس الى الاية المشكوك
فلا شك في الشئ بعد الخروج عن محله فيندرج تحت المنطوق ولازمه عدم الالتفات
اليه فيتعارضان ويتساقطان ويرجع الى اصل الاشتغال واصالة العدم المقتضي
بالالتفات قلت احد الشكين مسبب عن الاخر وهو الشك في اصل السورة
فانه مسبب عن الشك في الاية والاصل اذ القاعدة الجارية في السبب حاكم
على ما هو جار في المسبب قلت هذا مبني على ما هو التحقيق عندنا والمهم هنا
ابداء محل لمقالة القدماء مع عموم الشئ للافعال واجزائها وتقدم المرتبة على
المزال ما ليس بذلك الوضوح والتحقيق عندهم ويرد على هذا الوجه بعد المساعدة
على جميع المقدمات ان مفهوم القاعدة محكوم بالتنبيه عليه سابقا ويرجع الى الاصل
كاصالة العدم فالمعارضة بين المفهوم والمنطوق يرجع الى تعارض الاصل والظاهر
لانك عرفت ان هذه القاعدة اعني قاعدة الشك في الشئ بعد التجاوز عن محله من
الظواهر النوعية من حيث ان ظاهر حال الفاعل المختار الاتيان بما هو في صدد
الاتيان به قبل التجاوز عن محله والظاهر مقدم على الاصل كتقدم اصالة الصحة على
الاستصحاب فيجب تحكيم المنطوق على المفهوم ولازمه البناء على عدم الالتفات
الى الاية ورابعها ان عطف المعلول على العلة بكلمة ثم خارج عما يقتضيه ثم
من التراخي ولا ريب ان الخروج عن الشئ كثيرا ما يحصل بالدخول في الغير كما في
الامثلة المذكورة في موارد الرواية فعطف الدخول على الخروج بثم لابد ان
يكون لنكتة فيستكشف من ذلك اختصاص مورد القاعدة بما اذا كان بين الشئ
المشكوك فيه والغير بون بعيد ذاتي فلا يكفي الاختلاف الشخصي كما في ابعاض الفعل
فان المباينة الكافية بين ابات الحمد وكلمات الابات او حروف الكلمات

لبست

ليست كك فيختص مورده بما اذا شك في فعل من افعال بعد الدخول في فعل آخر
تعرضا لاستعمال الكلمة ثم تنزيلا للبعد الرتبي منزلة البعد الزماني هذا او لك ان تقول
يمكن ان يكون النكتة شيئا اخر وهو تقريب الحكم الى ذهن السامع بابداء الوجه
الباعث عليه وهو ان الخروج عن الشئ والدخول في غيره امران منفصلان متعاقبان
اذا كان احدهما سببا للاخر فلا ينبغي ان يلتفت الى الشك في الشئ بعد الفصل الحاجز
اللبس والاختلاف المعنوي الحاصل في احوال الفاعل وخامسها موثقة عبد الله بن
يعفور المروية عن كتاب البرنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شئ من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه وجه
دلالتها على مذهب القدماء ان الضمير في غيره عائد الى الوضوء بقرينة الاجماع و
روايات اخرى في ان من شك في شئ من افعال الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء
وجب عليه العود والاتيان بالمشكوك ولو انتقل الى جزء اخر فيصير محصل مضمون ذيل
الرواية ان الشك المتعلق بشئ من اجزاء عمل مركب يجب الالتفات اليه متى كان
الشاك متلبسا بذلك العمل غير متجاوز عنه وانه انما لا يلتفت اليه اذا كان الشك بعد
الفراغ من ذلك المركب كالوضوء فح يقال ان القراءة فعل من افعال الصلوة مركب
من الفاتحة والسورة فاذا شك في الفاتحة وهو في السورة صدق عليه انه شك
في شئ من اجزاء هذا المركب قبل التجاوز عنه ولازمه العود الى المشكوك وكذا اذا
شك في انه من الفاتحة او السورة بعد الانتقال الى اية اخرى فانه يصدق انه
شك في شئ من الفاتحة او السورة المركبين من الاجزاء في حال التلبس وعدم التجاوز
عن ذلك المركب وهذا هو عين مذهب القدماء هذا ويمكن ان يقال ان هذا
معارض بالمثل لانه اذا شك في شئ من اجزاء الحمد مثلا بعد الفراغ عن الحمد وقبل
السورة مثلا فهذا شك في العمل المركب اعني الفاتحة بعد الفراغ عنه ومقتضى
مفهوم الرواية عدم الالتفات اليه وهو عين مذهب المتاخرين فان الحاق هذا
الفرض بالفرض السابق بالاجماع المركب فهو مقلوب عليه والحاصل ان الاستدلال

بالرواية على كل مذهب من المذهبين معارض بالمثل بعد ملاحظة الاجماع
المركب لان كل من قال بالالتفات في الفرض الاول قال به في الفرض الثاني وكل
من لم يقل به في الفرض الثاني لم يقل به في الفرض الاول وليس الشك في احد الفرضين
مسببا عن الشك في الاخر لكن اللازم ح بعد تعارض القاعدة في الفرضين الرجوع
الى الاصل الموافق لمذهب القدماء من العود الى المشكوك في الفرضين كما عرفت
غير مرة ولقائل ان يقول المراد بالشئ في قوله اذا كنت في شئ لم تجزه محله كما في
الروايات السابقة فالمعنى ان الشك انما لا يلتفت اليه اذا كنت في محل شئ لم تجزه
فيكون العبرة بالتجاوز عن محل الشئ وعدم التجاوز عنه بالتلبس به وعدمه وعلى هذا
يثبت مذهب المتاخرين لان مقتضاها عدم الالتفات في الفرض الثاني لانه اذا شك
في شئ من اجزاء الحمد بعد الفراغ عنها او بعد الانتقال الى جزء اخر صدق انه شك في الشئ
بعد التجاوز عن محله واما الفرض الاول فهو وان كان مقتضيا لعدم العود فيه مسبب
عن الشك في فعل الفاتحة والمفروض انه شك بعد التجاوز عن محل المشكوك بالدخول في
غيره اعني السورة فالاصل فيه حاكم عليه كما عرفت توضيحه انفا ثم اعلم ان في الرواية اشكالا
على التقديرين معا سواء جعلنا المراد من الشئ نفسه او محله لان مقتضى الرواية ان
يكون الشك في بعض افعال الوضوء بعد الدخول في فعل اخر غير ملتفت اليه لان
كل فعل من افعاله مركب من اجزاء نظير افعال الصلوة فاذا تعلق الشك بشئ من ذلك
المركب بعد الدخول في مركب اخر لزم عدم الالتفات بمقتضى عموم انما الشك في
شئ لم تجزه فيلزم تخصيصا المورد او القول بخروج اجزاء المركب وان كانت في نفسها
مركبة والاول قبيح غير جائز في الكلام والثاني مخالف للاصل في غير الوضوء كما في
الصلوة ولا حاسم لهذا الاشكال الا دعوى بساطة الوضوء في نظر الشارع كما
كون اجزائه علامة مستقلة في نظره لعدم تبعض اثر الوضوء وهو الطهارة بخلاف اجزاء
الصلوة فانها ايضا اعمال مركبة وقد اشار الى ذلك الاستاد المحقق سلمه الله في
الرسالة الاستصحابية ولذلك الحق الغسل والتيمم بالوضوء دون الصلوة نظرا الى

بساطتها

بساطتها من حيث وحدة اثرهما فافهم الثالث انهم اختلفوا في ان الدخول في ا
لمقدمات كالهوي الى السجود او الركوع بناء على كونه كك هل يكفي في الغاء الشك وعدم
الالتفات اليه ام لا فعلى مذهب المتاخرين ومن فهم من التعميم في الشئ المشكوك
فيه وفي الغير المدخول فيه هو الاول خلافا للشهيدين والقدماء فانهم يقولون بالث
اني بمعنى وجوب الالتفات الى الشك والاتيان بالمشكوك فيه نظرا الى ان
المراد بالغير ما كان من نفس افعال الصلوة دون المقدمات ويشكل ذلك بان هذا
دعوى عرية عن البرهان والتحقيق ان التجاوز عن محل الشئ لا يمكن عقلا الا بالدخول
في شئ مغاير المشكوك فيه سواء كان فعلا او حالا والا لم يتحقق التجاوز حينئذ كما لا يخفى
ولا يخفى ايضا ان الغير بحسب اصل معناه يعم جميع الموجود والمعدوم فاذا قيل غير زيد
مثلا اندرج تحت ظاهر لفظ الغير كل موجود او معدوم مغاير لزيد لكن قد يراد به بقرينة
المقام غير مخصوص فانه قد يتبادر من غير زيد الانسان الذي يكون غيره او العالم
الذي يكون غيره واذا تحقق ذلك فنقول ان التجاوز عن الشئ في صحيحة زرارة المذكورة
وفي صحيحة اسمعيل بن جابر كلما شككت فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره قد قيد
بالدخول في الغير فان كان المراد به مطلق الغير الصادق على كل امر وجودي او عدمي
من حال او وصف او غيرهما كان ذلك تقييدا لما علم ضمنا من لفظي الخروج والتجاوز
وهذا للطائل تحته سوى محض التوضيح وهو خلاف الظاهر في القيود مضافا الى ان
استظهار تعلق الغرض به في الرواية وبهذا يصير ظاهرا في طائفة خاصة من الغير
معهودة بين المتكلم والمخاطب او مشكوكا في ارادة العام وعلى التقديرين يجب
الاخذ بالقدر المتيقن وهو الافعال المعنونة في الادلة للصلوة ويؤيده ايضا مورد
رواية زرارة من الامثلة لكن لو بنينا على هذا لزم ان يكون مجرى قاعدة الشك بعد
تجاوزها في افعال الصلوة اخص من مجريها في غيرها اذ لا شك في ان البائع مثلا اذا
شك في شئ مما يتعلق بالصفة بعد الفراغ عنها وقبل الدخول في فعل لم يلتفت الى شكه
وكذا الغاسل المرتبي او معتاد الموالاة في غسل الايسر على ما صرح به غير واحد في باب الوضوء

وكذا المصلي اذا انتقل من حالته فشك في السلام فلا بد ان يكون مدرك القاعدة في غيرها اخبارا اخرى غير ما ورد في الصلوة والحاصل ان الامر دائر بين جعل التقييد بالدخول في الغير في الروايات توضيحا والاكتفاء بالدخول في كل جزء مغاير للمشكوك ولو كان حالة حتى يكون مدرك القاعدة في افعال الصلوة وفي غيرها شئ واحد وعليه يكون الدخول في المقدمة كافيا كما عليه المتاخرون وبين جعل القيد احترازيا وتخصيص الحكم بالغير المعهود اعني افعال الصلوة فيختلف مدرك القاعدة في المقامين وعليه يتم مقالة الشهيدين والقدماء ولعل الثاني اسهل لان عمومات الروايات الباقية لعلها يكفي في تاسيس القاعدة في غير الصلوة اذ ليس في كلها القيد المذكور فيجعل ما ليس فيه هذا القيد عاما وما فيه ذلك القيد المذكور خاصا بافعال الصلوة ومخصصا لما ليس فيه ذلك القيد هذا كله مع الاغماض عن الروايات الخاصة واما الروايات ففي صحيحة عبد الرحمن رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وظاهره بل كاد ان يكون صريحا ان الدخول في هوى الركوع يكفي في عدم الالتفات وحمله على الهوى المقرون بالسجود كما في رواية اخرى اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال ع امض بعيد جدا وفي رواية اسمعيل بن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ومقتضى التحديد بالقيام انه لو شك في السجود حال النهوض لم يمض فان كان بين الطائفتين اجماع مركب يقع التعارض بين الرواية الاولى وهذه الرواية فيتساقطان ويرجع الى الاصل المقرر عند مرة او الى عمومات الروايات السابقة فتم او يطلب ما يرجح دلالة احدهما على الاخرى فقد يقال ان دلالة التحديد على الالتفات في الرواية الثانية اقوى من دلالة الاولى اعني قوله اهوى الى السجود على عدم الالتفات في حالة الهوى لاحتمال كون المراد به الهوى المقرون للسجود وقد يقال بالعكس لان دلالة التحديد على الالتفات اولا بدعوى رجوع ذلك الى مفهوم القيد الممنوع حقيقة لعدم النص على اعتباره وعلى فرض تسليمها لا يعارض ظهور الهوى وان لم يكن اجماع في

البين

البين يتعين العمل بكل منهما في محله كما فعله صاحب المدارك ره ومما ذكرنا في دلالة الروايات يظهر الحال في الاجزاء المستحبة فمن قال بعدم الالتفات الى الحمد في السورة قال به في المقام وكل من لم يقل به هناك لم يقل به هنا فما عرفت به سوى صاحب المدارك فانه قال في محكيه بالالتفات هناك ويبعد منه هنا نظرا الى كون العنوان فعلا مستقلا وان كان مستحبا وهو موجب خلافا لجده ره نظرا الى اختصاص الفعل بالواجب وهو مصادرة بفي شئ وهو ان المضي هل هو عزيمة او رخصة وهذا وان صدر عن غير واحد لكنا لا نجد له كرامة لان العود الى المشكوك بقصد الجزئية وان كان رخصة للتشريع ولزوم الزيادة وبقصد الاحتياط لا مانع منه الا في الاركان وان كان عزيمة نعم لو استفيد من الامر بالمضي انتفاء الوجوب العيني للجزء المشكوك فيه لا نفي اصل الجزئية لا يبقي للاتيان بالمشكوك فيه بقصد الجزئية مانع بل يكون مستحبا ويمكن ح ابتناء جواز العود وعدمه على مسئلة الرخصة والعزيمة ولكن المبنى ضعيف لعدم الدليل على الجزئية بعد ارتفاع الخطاب المعلق به وبقاء الاستحباب في بعض ما انتفى فيه الوجوب كعبادة الصبي سيما على لا ما يأتي الرابع هل الشك في صحة الشئ كالشك في وجوده ام لا قال بعض مشايخنا بعد ان استظهر الاول عن بعض بالثاني لظهور الاخبار في الشك في اصل الوقوع فلو شك قبل القراءة مثلا في انه جاء بالتكبير على الوجه الصحيح ام لا يحكم فيها بالصحة لاصالتها في فعل كل مسلم والتحقيق ان الشك في الصحة ملزوم للشك في وقوع الموصوف بالصحة جدا فهو من هذه الجهة داخل تحت الاخبار قطعا فالشك في صحة التكبير في المثال المذكور شك في التكبير الصحيح قبل التجاوز عن محله فيجري فيه القاعدة ولعل هذا غير منكر بل لا ينبغي ان يكون محلا للكلام وانما الكلام في ان نفس الصحة مع قطع النظر عن الموصوف هل هو داخل تحت اخبار الشك ام لا فنقول ان هذا ايضا شك في الوجود والمفروض انه لو لم يعمل فيه بهذه القاعدة ولا بقاعدة اصالة الصحة لكان المرجع فيه اصالة العدم وهو لا يكون الا اذا كان الشك متعلقا بوجود شئ ولو كان هو الموصوف فلا وجه لعدم اندراجه تحت الاخبار وعلى فرض عدم كون الشك في الصحة

شكا في الوجود اما مطلقا او في بعض الموارد فالظاهر عدم الفرق بينها وبين الوصف ايضا في باب الصلوة فيلغي بعد التجاوز عن المحل ويلتفت اليه قبله وهذا هو ظاهر الاصحاب والاخبار الا ترى ان الشك في افعال الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون متعلق الشك نفس الفعل وصحته فمن شك في غسل الوجه مثلا حين الاشتغال بغسل اليد وجب عليه الالتفات اليه واعادة الوضوء سواء كان متعلق الشك نفس غسل الوجه او صحته كان شك في مراعاة الترتيب بعد العلم باصله في الجملة ولو شك فيه بعد الانصراف عن حالة الوضوء لم يلتفت اليه ايضا كذلك لاطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب اذ لم نجد احدا فصل في باب الوضوء بين الصورتين فلو كان الشك في الصحة غير داخل تحت الاخبار كان عليهم التفصيل والرجوع عند الشك في الوصف الى غير القاعدة المستفادة من الاخبار في الوضوء والصلوة والشك في افعال الصلوة ايضا الظاهر انه كذلك عند الاصحاب فلا فرق عندهم بين الشك في التكبير مثلا او في صحته سواء قلنا بان الشك في الصحة يرجع الى الشك في الوجود اولا لوضوح اطلاق بعض الاخبار مثل قوله كلما شككت فيه مما قد جاوزته فان التكبير الصحيح شئ قد شك في وقوعه قبل التجاوز او بعده هذا اذا خصصنا مجرى القاعدة بما اذا كان المشكوك فيه مستقلا في الوجود ولو عممناها الى كل ما هو معتبر في الصلوة من الكيفيات والهيئات قلنا ان وصف الصحة شئ قد تعلق به الشك اي في وجوده ما قبل التجاوز او بعده وكيف كان فلا محيص عن الرجوع فيها الى ما هو المقرر في الصلوة من قاعدة الشك قبل التجاوز او بعده ويظهر الثمرة بين الوجهين فيما لو شك في صحة الكلمة مثلا قبل الدخول في الغير المعتبر على الاختلاف فيه من تطابق القاعدتين اعني قاعدة الشك بعد الفراغ وقاعدة اصالة الصحة على وجوب المضي وعدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول فان قلنا بان الشك في الصحة داخل في الاخبار لزم العود الا ان يقال ان محل صفة الصحة مادة الكلمة التي قامت بها صفة الصحة فالشك في الصحة دائما يكون بعد التجاوز فاذا شك في صحة التكبير مثلا بعده كان ذلك شكا فيها بعد التجاوز وهو غير بعيد ويتدفعه ما يأتي من الفرق بين وصف الصحة وبين ساير الاوصاف والكيفيات

المعتبرة

المعتبرة شرطا بان وصف الصحة في مقابل الغلط من اركان الكلمة ومقوماتها فليس هناك امر زائد على مادة الكلمة حتى يكون هي محلا له وان قلنا بانه غير داخل فيها فهل يرجع الى ما ذكره من اصل الصحة ام لا فهذا مورد الثمرة توضيحه ان بعد قطع اليد عن قاعدة الشك بعد الفراغ بل ورود الامر فيما نحن فيه اي فيما لو شك في صحة الكلمة او في فعل اخر قبل الدخول في اخر بين الرجوع الى اصالة العدم واصالة الاشتغال القاضيين بالالتفات او البناء والرجوع الى اصالة الصحة العامة من حيث المورد لفعل النفس وفعل الغير وهذا مبني على ثبوت قاعدة كلية بان يكون الاصل في الفعل الصحة مطلقا اي سواء كان فعل النفس ام فعل الغير وكان ما عن الفخر ره من تعليل قاعدة الشك بعد الفراغ بالظهور النوعي الحاصل من ملاحظة حال الفاعل المختار في عدم الاتيان بشئ فاسد كما اشير اليه في اول تاسيس القاعدة قاض بثبوت مثل هذا الاصل لان هذا الظهور موجود في المقام ايضا كما لا يخفى لكن الدليل الوافي على اعتبار هذا الظهور مع قطع النظر عن اخبار المسئلة المخصصة باعتراف الخصم بالشك في اصل الوقوع غير موجود ولا اقل من الشك في دعوى بناء العقلاء او استقرار السيرة على حمل الفعل على الصحيح مطلقا وان كان ممكنا لكنها لا يجدي لعدم ثبوتها فان قلنا باصالة وقع التعارض بينها وبين القاعدة المقررة في الصلوة فان مقتضى اصل الصحة عدم الاعادة ومقتضى تلك القاعدة الاعادة لكونه شكا في التكبير الصحيح مثلا قبل الدخول في القراءة لكن الشك الثاني مسبب عن الاول فاصالة الصحة حاكمة عليها كما لا يخفى الخامس هل يجري القاعدة في الابدال المقررة لافعال الصلوة كالايماء للركوع والسجود والجلوس عوضا عن القيام في حق العاجز اولا والتحقيق ان البدلية لو ثبتت جرى القاعدة في البدل وثبت حكم المبدل في البدل دخولا وخروجا فالدخول فيه دخول في الغير بالنسبة الى ما قبله والخروج عنه الى ما بعده او الى مبدل اخر تجاوز عن محل شئ من واجبات الصلوة وان لم تثبت البدلية لشئ بل كان الاكتفاء به من باب العذر والقاعدة بالميسور الراجع الى سقوط المبدل من واجبات الصلوة لم يكن لدخوله تحت القاعدة وجه فلو شك المصلي جالسا حين ابتداء الاشتغال بالقراءة قاصدا في صلوته ذلك في السجدة فان قلنا ان الجلوس بدل عن القيام مضى ولم يلتفت وان قلنا بسقوط القيام لا ببدلية الجلوس عنه التفت اليه واتى بالسجود

المشكوك فيه وهو الاقوى خلافاً لبعض مشايخنا قدس سره والسادس المعتبر في الغير ما وقع في محله فلو وقع لاغيا على كل حال اى على تقدير الاتيان بالمشكوك وعدمه لم ينفع الدخول فيه فلو شك في السجدة بعد القيام مع تذكر نسيان التشهد قد خل فى القيام هذا ليس مشمولا للاخبار فهو كمن شك في السجود قبل النهوض خلافاً لبعض مشايخنا قدس سره ايضا السابع اذا شك في تحقق الشرط بعد الفراغ عن المشروط ففي جريان القاعدة وجهان ينشأن من اختلاف ظواهر الاخبار فظاهر رواية ابى زرارة ومحمد بن مسلم الشرط للدخول في الغير العدم اذ المفروض عدم صدق الدخول في الغير هنا بل عدم معقوليته بعد فرض لزوم مقارنة الشرط والمشروط ومقتضى قوله في موثقة ابن يعفور المتقدمة انما الشك في شيء لم تجزه جريان القاعدة لان محل احراز الشرط انما هو حال الاشتغال بالمشروط فاذا انقضى حال الاشتغال صدق التجاوز عن المحل بالنسبة الى الشرط ايضا ولا يندفع في التمسك به الاشكال المتقدم في انطباقه على المورد اعنى الوضوء اما او لا فلما مر من التوجيه اعنى احتمال كون الوضوء وغيره من الطهارات بسيطة في نظر الشارع لبساطة اثرها وهي الطهارة واما ثانيا فلان عدم انطباق القاعدة او التعليلات الواردة في الروايات على المورد في نظرنا لا يوجب الاشكال في التعويل على ظاهرها لو كان لها ظهور في شيء ولذا نستفيد من قوله ع في الخبر انهم ان رب الماء ورب الصعيد واحد مناط التراب والماء في الحكم وان لم نفهم وجه اناطة هذه العلة بالمدعى مع ان الاكتفاء بمجرد التجاوز عن المحل من غير اعتبار الدخول في الغير موجود في غيره من اخبار الباب ايضا كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع هذا اذا اردنا اجراء القاعدة ح في المشروط لان الشك في الشرط يوجب الشك في وجود المشروط المقرون بالشرط الذي يتعلق به الامر فاذا شككنا بعد الحمد في الطمأنينة والاستقرار فيه مثلا كان ذلك شكا في وجود الحمد المقرون بها الذي هو جزء من اجزاء الصلوة لكن لا بد في اجراء القاعدة ح على وجه يصدق عليه التجاوز عن المحل بالقياس الى الحمد المأمور به من دقة وهي ان ذات الحمد من حيث هي وان لم يتجاوز عن محلها الكنها من حيث اقترانها بالطمأنينة والاستقرار المعتبرين فيه حال وجوده قد تجاوزت عن محلها وتوضيح ذلك ان ذات الحمد المأمور بها قد تحققت يقينا في محله فالتجاوز

عن محل الذات يصدق جدا فاذا فرض اعتبار الشارع في محل تلك الذات امرا اخر كالاستقرار مثلا الحمد محل الذات من حيث هي ومحلها من حيث الاقتران بذلك فالتجاوز عن محلها باعتبار الثاني يستلزم التجاوز عن محلها بالاعتبار الاول فتدبر ومما ذكرنا ظهر وجه ما ذكره في محكى المدارك في باب الحج وتبعه الفاضل الهندى ره في محكى شرح الروضة من عدم الحكم بصحة الطواف المشكوك في بعض شرايطه كالطهارة فان نظرهما الى انصراف الاخبار الى نفس الافعال دون شروطها ولا يجرى القاعدة في نفس الشرط واما في المشروط فهو وان كانت جارية فيها الا ان الاشكال في صدق التجاوز عن المحل بالنسبة اليه بذلك الاعتبار الذي ذكرناه وبيناه ثم اعلم ان الظاهر ان خروج شروط الصلوة عن محل الكلام مما لا كلام فيه منهم ولا من غيرهم لقوله ع كلما شككت مما قد مضى من صلوتك فظهور له الخ فان هذا يدل على عدم الالتفات الى الشكوك المتعلقة بالصلوة بعدها شرطا وشطرا ثم ان المراد بالشرط فيما نحن فيه هى الهيئة الحاصلة من الافعال كالطهارة الحاصلة من الوضوء ونحوه والوضع الحاصل من الاستقبال ونحوه واما نفس تلك الافعال اعنى الوضوء والاستقبال مثلا فهي ليست بانفسها مجارى للقاعدة اذ ليس لها محال مقررة وانما المحل المقرر الهيئة الحاصلة منها المقارنة للمشروط والحاصل ان حال الاشتغال بالمشروط لا يصلح ان يكون محلا للفعل المحصل للشرط فلا يمكن ان يقال ان محل الوضوء هو حال الاشتغال بالصلوة وكذا الاستقبال الفعلى اى التوجه الذي هو من الافعال فان محله ايضا ليس حال الاشتغال بالصلوة واما قبل الاشتغال بها فليس لها محال مقررة هذا ينفعك فيما يأتي بعد ذلك فان قلت ما الفرق بين الشك في صحة الكلمة في الشك في شرطها حيث ذكرت ان الشك في الاول قبل الانتقال الى ما بعد المشكوك بعد من الشك في الشيء قبل التجاوز عن المحل والشك في الثاني كان بعد من الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل قلت الفرق ان الصحة في مقابل الغلط يرجع الى وصف داخلي ذاتى للكلمة بخلاف الشك في الشرط مثلا اذا شك في اداء واو التكبير عن المخرج يكون شكا في اصل اتيان الواجب بخلاف ما اذا شك في الطمأنينة المعتبرة حال التكبير فانها وصف زائد على ذات الواجب فمثل الامر في القراءة لو شك في التكبير على الوجه الاول كان شكا في الشيء قبل التجاوز عنه بخلاف الشك

فيه على الوجه الثاني فانه شك في نفس الشرط بعد الخروج عن محله وكذا في نفس المشروط بناء على الدقة المشار اليها اذا تحقق ذلك فاعلم ان في المسئلة وجوها واقوالا الاول بطلان العمل و وجوب الالتفات الى الشك باعادة الشرط والمشروط مطلقا وهذا خيرة محكى المدارك وشرح الروضة للفاضل الهندى قدس سرهما كما مر والثاني عدم الالتفات الى الشك مط بالنسبة الى العمل المأتى به وغيره من الاعمال المشروطة به فيبنى على صحة الصلوة التى وقع الشك بعدها ويصلى ما بعدها بلا اعادة الوضوء وجه الاول ما مر من عدم شمول الاخبار الا للشك في نفس الافعال دون الشروط التى هي من الكيفيات والاوضاع والهيئات ووجه الثاني ملاحظة جريان القاعدة في الافعال التى يحصل منها الشرط فيلاحظ حال الوضوء مثلا ويقال ان محل الوضوء قد تعدى وتجاوز عنه بالدخول في المشروط وله ا والاستقبال لان محل اجراء هذه الافعال قبل الدخول في اصل الصلوة فلا يلتفت الى الشك المتعلق بشيء منه وقد عرفت الجواب عن هذا الوجه انفا وهذا القول منقول عن صاحب كشف القناع ره والثالث عدم الالتفات الى الشك بالنسبة الى العمل المشروع فيه فيبنى على صحة صلوة الظهر مثلا ويعيد الوضوء لصلوة العصر وقد نقل هذا عن بعض مشايخنا المتاخرين و وجه اجراء القاعدة في نفس الافعال المحصل للشرط كالوضوء مع القول بان له محالا متعددة بحسب تعدد الصلوة المشروطة به فيلاحظ في وضوء كل صلوة محله المختص بتلك الصلوة وهو شرطية في وجه الفساد للقول الثاني الرابع التفصيل بين وقوع الشك في اثناء العمل او بعد الفراغ عنه فان كان الثاني فهو كالثالث من البناء على صحة المأتى به وعدم حصول الشرط بالنسبة الى غيره من الاعمال اللاحقة وان كان الاول فيفصل ايضا في نفس ذلك العمل التفصيل بين الاجزاء السابقة واللاحقة فبالنسبة الى السابقة الماضية لا يلتفت الى الشك ويبنى على الصحة وبالنسبة الى الاجزاء اللاحقة المستقبلة يلتفت اليه ويبنى على اجزاء ان كان ممكنا كما قد يتحقق بالنسبة الى الطهارة الخبثية والستر والاستقبال والطمأنينة فيما يعتبر فيه كالقرائة مثلا فيحرزه ويتم صلوته وان كان ممتنعا كما في الطهارة الحدثية اعاد الشرط والمشروط روسا وهذا هو المختار وفاقا للمحقق الثانى

وقد نقل هذا عن صاحب جواهر الكلام

فى باب الطواف وقد ظهر دليله اما الخامس الالتفات الى الشك مط حتى فيما يمكن احرازه في الاثناء للاجزاء اللاحقة وهذا مما لا مصرح به غير انه ظاهر المنقول الثامن لو كان الشك في الجزء او الشرط مسببا عن سبب سابق في حال العمل بحيث لو كان ملتفتا اليه لكان الشك ايضا موجودا وبعبارة اخرى لم يكن الشك معلقا بشيء يرجع الى المكلف بل الى سبب خارجي سابق ففي الالتفات اليه وعدمه وجهان من اطلاق بعض الاخبار واختصاص الاخر باعداه وذلك كما اذا شك بعد الوضوء في وصول الماء تحت الخاتم فان كان منشاء الشك في تحريك الخاتم على وجه يلزمه عادة وصول الماء تحته قوله ع حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذا ليس محل الكلام وان كان المنشاء الشك في وصول الماء تحته مع القطع بعدمه فمقتضى الجمود على نحو قوله ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ونحوه من الاطلاقات عدم الالتفات الى الشك ولكن الظهور المعول عليه في تأسيس القاعدة كما مر في المحكى عن الفخرية وقوله ع حين يتوضأ اذكر منه حين يشك لا يبعد ان هنا فينبغى الالتفات الى الشك وهو الاقوى وهذا نظيرها لو كان الشك مستندا الى شبهة في الحكم الشرعى كما اذا شك في مانعية شيء موجود حال العمل شرعا بعد الفراغ اذ لا فرق في عدم شمول الاخبار بين ان يكون المانعية المتوهمة شرعية او عقلية او عادية فالشك في مانعية الخاتم من وصول الماء مثلا كالشك في مانعية الحاجب فاذا كان حين العمل غافلا ثم التفت بعد العمل فشك كان ذلك كالشك الشارع في باب الاستصحاب غير مشمول للاخبار والعلم عند الله
تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا

تفريع اذا تحقق المصلي نية الصلوة عند الشروع فيها ودخل فيها ملتفتا وعالما بكونها فريضة او نفلا مثلا ثم شك في اثناء الصلوة انه هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او شك في انه نوى فرضا او نفلا او نحو ذلك مما يصح ويتصور تعلق الشك به فلا يخ اما ان المصلي يتمكن من تصحيح الصلوة المفروضة بعينها او من تصحيحها ترديدا او لا يمكن صحتها اصلا فالصور ثلثة احدها ما يمكن من تصحيحها تعيينا كما اذا صلى في الوقت المشترك وعلم انه لم يصل ظهرا فانه حين شك في النية ينوي الظهر ويكون صلوته صحيحة لانه ان كان قد نوى الظهر عند الدخول فيها فهذه النية غير منافية لها وكون النية مستمرة وان كان قد نوى عصرا فحين الثقافة مكلف بالعدول وقد عدل بنية الظهر عند الثقافة ما ذكرنا فصلوته هذه صحيحة جدا سواء كان عند الشروع ناويا للظهر او للعصر والظاهر ان هذه الصورة خارجة عن محل البحث وفرض المانت قدس سره وثانيها ما يمكن تصحيح هذه الصلوة المفروضة على نحو الترديد كما اذا كان على ذلك المصلي صلوتين من يومين بان فات منه الظهر من يوم والعصر من يوم اخر ولم نقل باعتبار الترتيب في القضاء فانه عند الشك في انه نوى الظهر او العصر ينوي كون هذه الصلوة قضاء لما نويه وقت الشروع ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا ويتم الصلوة بهذا النحو المردد ثم يصلي صلوة اخرى قضاء لليوم الاخر بناء على عدم كون هذا النحو من الترديد مضرا في الصلوة ومنافيا لحصول الغرض منها واما على القول بكونه مضرا ومنافيا كما يظهر من بعض فلا يصح الصلوة ويلحق هذه الصورة بالصورة الثالثة ونظايرها كثيرة منها ما اذا كان المصلي اجيرا من شخصين وشك في انه نوى صلوة زيد مثلا او صلوة عمرو فانه يبني على كونها من نويه اول الصلوة ثم يشرع في الاخرى ناويا كونها عن الاخر ومنها ما لو كان عليه صلوة الوحشة من رجل وامرأة وشك في الاثناء انه نوى فيها كونها عن الرجل او عن المرأة فيتمها ناويا وقوعها عمن نويه اولا ثم يصلي صلوة اخرى ناويا فيها وقوعها من الاخر وهكذا وهذا هو السر والمبنى لاجماع القوم فيمن فات منه احدى صلوات الخمس بكفاية صلوات ثلثة منه وانه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين

الظهر والعصر والعشاء كما ورد به عدة من الاخبار ايضا بل وقد عدى الحكم المزبور جماعة بل المشهود بالنسبة الى المسافر ايضا حيث حكموا في حقه اذا فات عنه احدى صلوات الخمس بانه يصلي ثلثية وثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء وخالفهم في ذلك الحلي ابن ادريس ره فقال بلزوم قضاء الخمس مستندا لاحاصل ان الاكتفاء باقل منه اي الخمس خلاف الاصل ولا بد فيه من الاقتصار على مورد النص وهو خصوص الحاضر واجابوا عنه بان تعليل الامام عليه السلم ظاهر في عدم منافات الترديد في النية لحصول الغرض بها وهو برائة الذمة عن الفائت ومقتضاه تعميم الحكم في جميع الموارد التي وحد فيها المناط والصورة الثالثة ما لم يمكن صحتها اصلا كما اذا دار صلوته المفروضة بين كونها الخواصرقا وبين كونها فريضة مثلا كان علم المصلي انه صلى الظهر قطعا وشك في انه هل نوى عند الدخول في هذه الصلوة ظهرا حتى يكون باطلا او نوى عصرا حتى يكون صحيحة وحيث دار الامر بين الصحة والبطلان ولم يوجد طريق للبناء على الصحة يحكم فيها بالبطلان واستئناف الصلوة اي لاجل الصلوة المفروضة ويصلي ثانيا تحصيلا للبرائة اليقينية بل كانت باطلة بنفسها ويظهر من جماعة التفصيل في المقام بين ما اذا التفت الى ما قام عليه وعدمه فعلى الاول يبنى على ما قام عليه بمعنى الداعي ان صحيحا فصحيحا وان باطلا فباطلا وعلى الثاني يحكم بالبطلان وبعبارة اوضح ان المصلي في الصورة الثالثة ان كان ملتفتا الى الداعي ومتذكرا لما قصده قبل الدخول في الصلوة فلا بد من البناء عليه فان كان داعيه ان يصلي عصرا يحكم بصحة صلوته هذه وان فرض انه نوى في الواقع ظهرا وان كان داعيه ظهرا يحكم ببطلان صلوته هذه والظاهر ان دليله في ذلك التفصيل ان الداعي اي الذي اقامه الى الصلوة التي هو مشغول بها بالفعل اذا كان معلوما بعد الشك المزبور لا بد له من البناء على ما اقامه اليها اذ يشك في انه هل تغير نية الاولى الداعية له الى الصلوة المزبورة او لا ومقتضى الاصل عدمه فيبقى الداعي بحاله فلا حظ فيه فان كان اتحاد الصلوة ظهرا يحكم بالبطلان لما هو المفروض

من العلم

من العلم باتيانه سابقا ولا يجوز العدول من السابق الى اللاحق حتى ينوي عصرا وان كان الداعي اتحادها عصرا يحكم بالصحة لاصالة عدم تبدل نيته عنه لظهور الاتيان بما قام له واصالة عدم تبدل نيته كما هو ظ ولبعض الاخبار الواردة مثل قوله عليه السلم اذا قمت وانت تنوي الفريضة ثم دخلك الشك بعد فانت على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة فهي التي قمت لها وفي الكل نظر اما الاول فلان الظهور الشخصي في الموضوعات الصرفة ليس بحجة فكيف يكون الظهور النوعي حجة فهو اولى بعدم الحجية وح فاصالة العدم مقدم على ذلك الظهور كما هو الشان في موارد تعارض الاصل والظاهر الا الدخول كما هو ظ ولكنه غير جيد ضرورة ان الاصل المزبور اصل مثبت ولا اعتبار به اصلا وان كان قد يستفاد من كلمات الركون اليه في بعض المقامات منها ما لو تردد الثمن مثلا بين الخمر والخل او بين الكلب والغنم مثلا حيث قيل بان مقتضى اصالة الصحة هو الحكم باشتغال الذمة بالخل والغنم لكنه كما ترى فان الاصول لا تثبت موضوعا وانما توجب وقف رفع الاشتغال فالحكم في مثل الفرع المزبور ما صرح به العلامة قدس سره من التفصيل بين اصل البيع واشتغال الذمة فحكم بالصحة في الاول دون الثاني المسئلة الثانية اذا شك في اعداد الرباعية الصلوات الرباعية فان كان شكه في الركعتين الاولتين كان لم يدر انه صلى ركعة او ركعتين اعاد كما ذهب اليه المشهور بل لا خلاف فيه ظاهرا عدا ما عن ابي جعفر بن بابويه حيث قال على ما حكي عنه لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل بل المحكي عن العلامة في هي والشهيد في كرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر والمستند في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال عليه السلم يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد والحاصل انه لا اشكال في الحكم بالبطلان وانما الكلام والاشكال

وقد يفصل في المقام بين ما لو كان داعي الظهر بعينه ثم شك في اثناء الصلوة في انه جعلها ظهرا او عصرا

فى شان ما يتحقق به الركعتان حيث قد توهم ان مسئلة الشك فى الركعتين الاولتين مبنية على تعيين
معنى الركعة فقيل انها على معناها اللغوية فالمقصود بها هو الركوع وقيل بانه يتحقق بمجرد وضع الجبهة
فى السجدة الثانية وقيل بانها اسم لمجموع ما وجب من اول القيام الى اخر الذكر من السجدة الثانية
وانت خبير بان خير الامور اوسطها فالمعتبر هو القول الثالث ضرورة ان رفع الراس انما هو معتبر
فى التخلص عن الركعة ولا دخل له فى تحقق وجود ماهية الركعة وما استفيد اعتباره من الاخبار فى
اعتبار الشك هو الثانى لا الاول وكذا الاشبهة فى كون المراد من الركوع عند المتشرعة هو مجموع القيام
والركوع والسجدتين والاذكار الواجبة فى هذا البين من القراءة وذكر الركوع وذكر السجدتين ولكن
يمكن دعوى عدم ابتناء المسئلة على تحقق معنى الركعة اذ لم يحمل الحكم بالبطلان ولا الصحة فى عناوين
الاخبار الواردة على لفظ الركعة حتى يحتاج الى تعيين معناها بل انما اعتبر الموجود فى الاخبار لفظ
الاولتين فانها على ضربين حاصل بعضها ان الشك فى الاولتين يوجب البطلان والحاصل من الاخر
هو لزوم حفظ الاولتين فى ترتب الصحة واحكام الشكوك المعتبرة عليها فما كان من قبيل الاول
مقتضاه كون الاولتين طرفا للشك وح لو فرضنا ان المصلى شك فى الاثنين والثلث مثلا بعد
فراغه من ذكر السجدة الثانية وقبل رفع راسه عنها الا شك ولا ريب فى صدق انه شك فى صلوته فى
الاولتين لعدم تخلصه عنها قبل رفع الراس حتى فيترتب عليه بطلان صلوته بمقتضى الاخبار وما كان
من قبيل الثانى مقتضاه ان لا يكون الاولتان معرضا وسلفا للشك بمعنى ان لا يكون الاولتان
مشكوكا فيهما وبناء عليه لا يكون الشك المفروض موجبا للبطلان ضرورة صدق فراغه من الاولتين
وتحقق شيئهما ووجودهما بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية وان لم يرفع راسه عنها وحيث لا يمكن
الجمع بين هذا الصنفين من الاخبار فلا بد من ارجاع احدهما الى الاخر وكذا الحكم بالبطلان ولزوم
اعادة الصلوة فيما اذا لم يدر كم صلى بان اشتبه عليه عدد ركعات الصلوة راسا لان هذا الفرع فى

الحقيقة

فى الحقيقة فرد من افراد مسئلة الشك فى الاولتين ضرورة علم احرازهما كما لا اشتباه فيه وقد عرفت
انه كلما لم يحرز الاولتان كانت الصلوة باطلة اتفاقا فان قلت بناء على ذلك كان ذكره لغوا لاستفادة
حكمه من السابق بعد تسليم كونه من افراد تلك المسئلة وشمل هذا بعيد عن الماتن وامثاله قدس اسرارهم
قلت هذا بنفسه متين الا انه لما ورد به النص وكان ديدن القوم على ذكر الموارد والفروع المنصوصة
حفظا واحصاء للنص وتيمنا وتبركا به فذكروه ايضا منفردا مع استفادة حكمه من السابق وان تيقن
بوجود الاولتين وتحققهما ثم شك فى الزايد بان لم يعلم انه صلى ثلثا او اربعا او اكثر وجب عليه
الاحتياط وصور مسائله المعتبرة التى لها حكم وعلاج اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث
ولا شبهة ولا اشكال فى ان اللازم عليه بمقتضى العمومات المعمول بها هو البناء على الاكثر واتمام الصلوة
واتيان ما ظن انه نقصه كما صرح الماتن قدس سره بانه بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال فى عمل جماعة منهم صاحب
الوسائل حيث تكلفوا وادخلوا المسئلة فى المسائل المنصوصة وحكوا بورود النص الخاص فى الفرع المزبور
ففى الوسائل بعد ما عنون باب ما دل على ان من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث ان ذكر روايات
ثلثة اولها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدرى او احده صلى ام اثنين قال
عليه السلم يعيد قلت رجل لا يدرى اثنين صلى ام ثلثا قال عليه السلم ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة
مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم وثانيها الموثقة عن عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد
عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة قال
عليه السلم يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة القران وثالثها ما عن عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع اما الاولى فيحتمل فيها وجوه ثلثة احدها ان يكون المراد من قوله

مضى فى الثالثة البناء عليها اى على وقوعها ومن قوله صلى الاخرى الركعة الرابعة واتمامها بانضمام الركعة
الرابعة بها من غير ان يحتاج الى الصلوة الاحتياطية راسا حيث قيده الامام عليه السلم بالدخول فى الثالثة ولا
شك ان الشك المزبور بعد فرض كونه بعد الدخول فيها يصير شكا بين الثلث والاربع ولزوم البناء على
الثلث ح معناه اتمام الصلوة باتيان الركعة الرابعة منضما الى الثلثة فلا يحتاج الى الصلوة الاحتياطية
جدا ويدل على كون المراد من الرواية ذلك المعنى المزبور امران احدهما كون اللام فى الاخرى للعهد فمعنى
صلى الاخرى انه يصلى تلك الركعة المعهودة من اجزاء الصلوة وهى الركعة الرابعة والثانى قوله فلا شئ عليه
اذ لو كان المراد من الاخرى الركعة الاحتياطية لكان ذكره لغوا ضرورة من المعلوم ان بعد اتيان الصلوة
الاحتياطية لا يبقى على المصلى شئ فلا يحتاج الى ذكره كما هو ظ وهذا المعنى وان كان ظاهرا من الرواية سيما
بعد ملاحظة القرينتين المزبورتين الا انه موافق لمذهب العامة حيث كان بنائهم فى الشكوك على
الاخذ فالبناء على الاقل والقدر المتيقن فيكون الرواية محمولة على التقية ولا وجه للاعتماد عليها كما لا يخفى
فان قيل بناء على هذا يصير قوله ان دخله الشك الخ قضية بلا مفهوم قلنا ذلك وارد على كل تقدير لا
اختصاص له بهذه الصورة كما هو ظ وثانيها ان يكون المراد من قوله عليه السلم بعد دخوله فى الثالثة الثالثة
المتيقنة وكانه قال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة المتيقنة بحيث علم انه اما فرغ عن الثلثة فكون
المدخول فيها رابعة او فرغ عن الثنتين فيكون المدخول فيها الثالثة يقينا فله علم تفصيلى بالثالثة
وانما شك فى انه مضى عنها او مشغول بها فرجع شكه ح الى ان ما بيده حين الشك هى الثالثة او الرابعة
وعلى هذا يخرج المسئلة عما نحن فيه ويدخل فى الشك بين الثلث والاربع فحكم عليه السلم بالبناء على الثلثة
يعنى على وقوعها ومضيها كما استفاد من الاخبار ان المراد من البناء على شئ فى مقام الشك هو البناء
على وقوع ذلك المشكوك فيه وح يكون ما بيده حين الشك هو الركعة الرابعة فيتم الصلوة ويأتى بركعة
اخرى بعد التسليم احتياطا نظرا الى ان المراد من الاخرى فى قوله يصلى الاخرى الركعة الاحتياطية قرينة

ثم حيث

ثم حيث يدل على التراخى وثالثها ان يكون المراد من الدخول فى الثالثة الخروج من الاولتين فيكون
كناية عن لزوم احراز الاولتين وحفظهما كى لا يكون الشك بين الاولتين الموجب للبطلان وعلى هذا
المعنى وان كان يتم المطلوب ويصح الاستدلال بها الا انه لا مرجح له على المعنى الثانى فتصير الرواية مجملة
وتسقط عن درجة الاعتبار والاستدلال والمعنى الاول وان كان مرجحا فى نفسه لما قد حقق فى محله
من ان التاويل مقدم على الحمل على التقية كما عليه بناء العرف ايضا الا ان فى بعض الموارد مكن التخلف
من القاعدة بتقديم الحمل على التقية على التاويل كما فى قوله فى الرعاف وضوء وفى القئ وضوء ونحو ذلك
حيث حملوه القوم على التقية مع امكان حمله على الاستحباب وكيف كان لا يمكن الاستدلال بها اذ هى
على المعنى الاول اما محمول على التقية فلا دخل لها بالمقام اما على الاول فظ واما على الثانى فلا اشكال فى
كونه مرجوحا بالنسبة الى المعنيين الاخيرين فلا وجه للاخذ بها وعلى الاخيرين ايضا لا مرجح فى البين
فتم واما الثانية ففى قوله يبنى على اليقين احتمالان احدهما الاخذ بالفعل المتيقن والغاء المشكوك فيه
كما هو الظ عند من لاحظ ادلة الاستصحاب وتامل فيها فى الجملة والثانى جعل المشكوك فيه متيقنا فى
ترتب الاثار عليه والاستدلال بها انما يتم على المعنى الثانى دون الاول واما الثالثة فلم تعرف للاستدلال
بها فى المقام وجها فعليك بالتامل فيها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتظهر ويحصل مما ذكرنا ان الشك
بين الثنتين والثلث ليس من الموارد والصور التى ورد فيها نص خاص بل انما استفيد حكمه من العمومات
كقوله عليه السلم الا اجمع لك السهو فى كلمتين اذا شككت فابن على الاكثر واذا انصرفت فات بما ظننت
انك نقصت ونحو ذلك بقى هنا اشكال وهو ان مقتضى هذه الاخبار الملاحة ان شعن الركعة الاحتياطية
فى القيام ضرورة ان الاحتياط المزبور ليس الا من جهة تصور الركعة الاحتياطية جزءا للصلوة المشكوك
فيها عند نقصانها فى الواقع كما قد صرح به فى جملة من الاخبار وعلى هذا لا بد ان ياتى بها المكلف قائما
مع القدرة ومع ذلك حكموا بالتخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس فى الصلوات الاحتياطية

فلابد من التامل فى وجه ذلك فنقول يمكن ان يستدل لهم بوجوه احدها ان يقال ان الاجماع المركب قائم عليه اذ كل من قال بالتخيير بين الركعة عن قيام والركعتين عن جلوس فى صورة الشك بين الثلث و الاربع قال به فيما نحن فيه ايضا اعنى الشك بين الثنتين والثلث فالقول بالتخيير ثمه والتعيين فى المقام اى الشك بين الثنتين والثلث قول بالفصل وثانيها ان هذا الشك المزبور وان كان شكا بين الثنتين والثلث باعتبار ما مضى من الركعات الا انه باعتبار الركعة الاتية شك بين الثلث والاربع والحكم فيه هو التخيير لا يقال ان الظاهر من الاخبار بحكم التبادر والانصراف ان الركعتين عن جلوس انما جوزتا فى الشك الابتدائى بين الثلث والاربع فلا تشمل ما يؤل اليه لانا نقول ان الصلوة الاحتياطية التى من جملتها الركعتين عن جلوس انما جوزت فى الشريعة على حسب القاعدة لا من جهة خصوصية الشك بين الثلث والاربع وعلى هذا تعم الصورتين فان قلت بناء على ما ذكرت يرجع جميع الشكوك بين الثنتين والثلث والثلث والاربع والاربع والخمس والمركب منها الى الشك بين الواحدة والثنتين فيوجب الحكم فى جميع الصور المفروضة بالبطلان كما هو المسلم فى الشك بين الواحدة والثنتين قلت وجه البطلان فيها على ما هو المصرح به فى الاخبار هو عدم تحفظ الاولتين فكلما لم يظهر تحفظ الاولتين يحكم بالبطلان سواء كان الشك بين الواحدة والثنتين ام فى غيرهما وفى الصور المفروضة لا يمكن تصوير عدم تحفظهما ولو فرض لحكمنا بالبطلان ايضا وثالثها ان الاخبار العامة تدل على تعيين الركعة من قيام مطلقا اى من غير فرق بين صور الشك و بعض الاخبار الخاصة يدل على تعيين الركعتين من جلوس فى بعض الصور الخاصة فان قلنا بالتخصيص فضنا الى كون الاخبار العامة ابى عن التخصيص لورودها فى بيان الحكم واداء القاعدة الكلية يلزم تخصيص الاكثر ضرورة خروج الشك بين الثلث والاربع والاربع والخمس ونحوهما فلابد من القول بان المراد من الاتمام فى قوله واتم ما ظننت اعم من الركعة من قيام والركعتين من جلوس جمعا بين الادلة وانهما بمنزلة الركعة من قيام ونظير هذا الجمع ورد كثيرا منها تنزيلهم الركعتين من جلوس منزلة الركعة

من قيام

من قيام فى حال الشك بين الثلث والاربع بين الحكم بالركعتين من جلوس بقوله عليه السلم فان كانت صلوتك ناقصة فهما ثان الركعتان تمامها واحسن من هذه الوجوه هو الوجه الثانى ضرورة ان الاول مخالف للمشهور المحققة لا يمكن الاعتماد والاعتناء به والاخير يشكل الالتزام به مطلقا حتى فى مثل الشك بين الثنتين والاربع يشكل بتعيين الركعتين من قيام فيه فانحصر الوجه الوجيه ظاهرا فى الاوسط ثم هل يحصل الاحتياط فى الشك بين الثنتين والثلث بالاتيان بخصوص الركعة عن قيام او بخصوص الركعتين من جلوس او الجمع بينهما مع تقديم الركعة عن قيام به او ذلك مع اعادة الصلوة ايضا وجوه اوجهها الاخير ضرورة ان الاحتياط بالاول مع وجود الاحتمالين غير ممكن وكذا الثانى وبعبارة اوضح ان الاحتياط بالركعة من قيام بالخصوص ليس الا من جهة وجود القول بتعينه وهو معارض بالاحتمال الثانى لان القول بتعيين الركعتين من جلوس ايضا موجود فهما متعارضان لا يمكن تحصيل الاحتياط باحدهما دون الاخر او ترجيح بلا مرجح فطريق الاحتياط ان يجمع بينهما كما صرح به الشيخ فى رسالة نجاة العباد مقيدا بتقديم الركعة من قيام على الركعتين من جلوس نظرا الى احتمال كون الركعة من قيام جزء للصلوة ولو لم يقدم لزم الفصل بين الجزء واصل الصلوة وانت خبير بان ذلك الاحتمال يعنى احتمال الفصل لا يرتفع بمجرد تقديم الركعة من قيام اذ يحتمل ان يكون الركعتان من جلوس جزء للصلوة فيلزم الفصل بين الجزء ونفس الصلوة بالركعة من قيام فلابد مضافا الى ما ذكره من طريق الجمع من اعادة اصل الصلوة ايضا تحصيلا للاحتياط عند من يريده وهذا هو المراد مما ذكره شيخنا الاستاد دام ظله فى حاشية الرسالة المزبورة لا ما فهمه بعض المقلدين مما كتبه ثمه من ان الاحتياط عنده فى مطلق الشك بين الثنتين والثلث هو اعادة الصلوة وقد صرح دام ظله بما ذكرنا فى مجلس البحث وان الاحتياط فى الاعادة ملحوظ بالنسبة الى تقديم الركعة عن قيام لا مطلقا بقى هنا تفريع وهو ان المصلى لو عجز عن القيام فى الركعة الاحتياطية هل يتعين عليه الركعتان من جلوس نظرا الى انه احد فردى الواجب التخييرى ومن القاعدة المسلمة انه يتعين عند التعذر عن الاخر

او لان الركعتين بدل عن الركعة عن قيام ومن المعلوم انه يجب الاتيان بالبدل عند التعذر عن المبدل منه او يتعين عليه ركعة عن جلوس لان الركعة عن قيام كان جزء للصلوة فكما لو تعذر فى اثناء الصلوة عن قيام لابد له من الاتيان بها جالسا فكذا فيما هو جزء لها احتمالا فان الركعة جالسا بدل عن الاتيان بها قائما او يتخير بينهما يعنى بين الركعة عن جلوس والركعتين من جلوس نظرا الى التخيير الثابت بين الركعة عن قيام والركعتين عن جلوس فى صورة القدرة والاختيار وجوه وبعبارة اخرى بعد ما عرفت ان الشك بين الثنتين والثلث ليس نصا خاصا يمكن التمسك به فى اتمام المرام بل العمدة فيه فى مقام الاستدلال واثبات الحكم هى الاخبار العامة الواردة فى الشك بين الثلث والاربع نظرا الى ارجاعه اليه باعتبار ملاحظة الشك فى الركعة الاتية بعد رفع الراس عن السجدة الاخيرة فان شكه وان كان بالنسبة الى ما مضى من الركعات شكا بين الثنتين والثلث الا ان شكه هذا بملاحظة الركعة الاتية شك بين الثلث والاربع حيث لا يعلم ان ما يقوم اليه هو الركعة الثالثة او الرابعة فيصدق فى حقه قوله عليه السلم اذا اعتدل وهمك بين الثلث والاربع اه وعرفت ايضا ثبوت التخيير بين الركعة عن قيام والركعتين عن جلوس فى الركعة الاحتياطية للمختار وان فى العاجز عنه منها وجوها فنقول ان فى العاجز المفروض صورا اربعة لانه اما عاجز فى اصل الصلوة والركعة الاحتياطية معا او غير عاجز فيهما كذلك او عاجز فى اصل الصلوة وقادر فى الاحتياطية او بالعكس ولا شك ان الحكم فى غير الاخيرة هو التخيير بعد تسليم كون الركعتين من جلوس بدلين منزلة الركعة عن قيام ولعله لا خلاف فيه وانما الخلاف فى الصورة الاخيرة فيأتى فيها الوجوه المزبورة ولا باس بتكرارها فنقول اذا فرض ان المصلى كان قادرا فى اصل الصلوة ثم عرض عليه العجز فى الركعة الاحتياطية لوجع او انكسار رجل او نحو ذلك ففيه وجوه الاول انه يتعين عليه الركعتان من جلوس اما من جهة كونهما احد فردى الواجب التخييرى ومقتضى القاعدة المسلمة انه لو تعذر احدهما تعين الاخر ودعوى انه غير ممكن لاستلزامه استعمال الواجب فى اكثر من معنى وهو باطل وبيان الملازمة

ان الخطاب

ان الخطاب واحد وقد استفيد منه التخيير فان قلنا بالتخيير فى حق القادر وتعيين الركعتين عن جلوس فى صورة العجز لابد ان نقول ان معنى الرواية انه يجب عليك احدى الصلوتين مخيرا مع القدرة وخصوص الركعتين عند العجز وهذا ليس الا استعمالا فى معنيين وبطلانه واضح مدفوعة اولا بالنقض بصورة العكس يعنى اذا وجب على المكلف واجبان معينان اصليان او عرضيان او تعلقان ثم ضاق الوقت للامتثال بهما معا فان القوم حكموا بالتخيير بينهما فكل ما كان جوابا ثمه هو الجواب فيما نحن فيه وثانيا بالحل وهو ان القدرة شرط عقلى لتعلق الخطاب بالواجبين معا فاذا عجز المكلف عن احدهما يصير فاقدا للشرط بالنسبة اليه وواجدا له بالنسبة الى ما يقدر عليه فيتعين الخطاب فى حقه بالنسبة الى ذلك المقدور وبعبارة اوضح انه يجب على ذلك الشاك احدى الصلوتين وعند عجزه عن احدهما يتعين الاخر فى حقه بحكم العقل اذ الواجب عبارة عما يستحق تاركه لا الى بدل العقاب ومن المعلوم ان فى صورة القدرة وامكان الاتيان بواجبى التخيير اذا المعينين لو ترك احدهما واتى بالاخر لا يصدق فى حقه انه ترك الواجب لا الى بدل اذ قد اتى بالاخر وهو بدل عما تركه فلا يستحق العقاب بترك احدهما وانما يستحق لو تركهما معا بخلاف ما اذا عجز عن احدهما فانه لو ترك المقدور ايضا يصدق عليه انه ترك الواجب لا الى بدل فيستحق العقاب وكذا فى الواجبين المعينين لو تركهما معا او ترك احدهما فى سعة الوقت يصدق عليه بالنسبة الى ما تركه انه ترك الواجب لا الى بدل فيستحق العقاب بتركه ولو ترك احدهما فى ضيق الوقت لم يصدق انه ترك الواجب لانه لم يقدر على الاتيان بهما نعم لو تركهما معا يصدق عليه ذلك الوجه الثانى تعين الركعة عن جلوس فى حقه نظرا الى انه ورد نص على وجوب ركعة عن قيام ونص اخر على وجوب ركعة عن جلوس ومقتضى الجمع هو التخيير بينهما واذا فرض عجزه عن القيام يتعين فى حقه الركعة عن جلوس اذ لا اشكال فى ان ما دل على الركعة عن قيام بحكم العقل الوجه الثالث التخيير بين الركعتين من جلوس والركعة الواحدة عن جلوس نظرا الى ان الركعة الجلوسية فى حال العجز بمنزلة الركعة عن قيام مع القدرة والاختيار وقد ثبت ان الركعتين عن جلوس ايضا بدل على الركعة القائمة

ومعنى الجمع هو التخيير بينهما كما عرفت فكما في صورة الاحتياط يخير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس
فكذا في صورة العجز والاضطرار يخير بين الركعة من جلوس والركعتين من جلوس والاقوى من الوجوه
المزبورة هو الاوسط ضرورة ان الركعتين من جلوس انما ثبت بدليتهما عن الركعة القيامية والتخيير بينهما
في صورة الاختيار واما في صورة العجز فغير ثابت بدليتهما عنها وانما يتعين الركعة من جلوس لقوله عليه السلم
ما تم ما لم تثبت انك نقصت حيث ان المنصوص المحتمل في المقام هو الركعة الجلوسية فيتعين بشموله الرواية
فان قلت ان الرواية انما دلت على ان الركعة الاحتياطية تصير جزءا للصلوة لو كانت ناقصة في الواقع وتكون
نافلة عند تماميتها ولم يعهد كون الركعة من جلوس نافلة فكيف يشملها الرواية قلت بعد تحقق تنزيل الشارع جلوس
العاجز منزلة قيام القادر ثبت ذلك ايضا بحكم الشرع مثل غيره من النوافل الوحدانية **الثانية** من شك
بين الثلث والاربع فان كان شكه بعد رفع الراس من السجدتين فحكمه ما عرفت مما ذكرنا في المسئلة الاولى
من البناء على الاكثر واتيان الركعة الاحتياطية مخيرا بين الركعة من قيام او الركعتين من جلوس بل هنا اولى
لورود الاخبار العامة الدالة على الحكم المزبور في ذلك المقام بل لورود النص الخاص على التخيير فيما نحن فيه
من غير فرق في هذه المسئلة بين حدوث الشك بعد السجدتين وبين حدوثه قبل ذلك اذ لا شك ولا ريب
في انه كلما شك من اول الشروع في الركعة الثالثة المرددة بينها وبين الركعة الرابعة الى زمان الفراغ عنها
يصدق عليه عرفا ولو مسامحة انه شاك بين الثلث والاربع فيلزم عليه حكمه من البناء على كونها الركعة الرابعة
واتيان الصلوة الاحتياطية بعد الفراغ عنها كما هو الملاك في قوله قدس سره بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط
كالاولى اي كالاحتياط في المسئلة الاولى باتيان ركعة من قيام او ركعتين من جلوس بعد الصلوة مخيرا بينهما
فحكم المسئلة مما لا اشكال فيه نعم في ذيل بعض الروايات قلم وصل ركعة الاحتياط وظاهره يدل على اختصاص
الحكم المزبور بما اذا حصل الشك حين الجلوس بعد السجدتين ولكنه مع ذلك لا ينافي الملاك جملة من الاخبار
منها قوله عليه السلم اذا اعتدل وهمك بين الثلث والاربع الخ كما انه لا ينافي ذلك علم ثبوت الحكم المزبور في الصورة

الاولى يعني الشك بين الثنتين والثلث لما قد ثبت من الادلة وجوب احراز الاولتين وحفظهما في اعتبار
الشك واجراء احكامه في الصلوة ومن الواضح انه لو شك بين الثنتين والثلث قبل رفع الراس عن السجدة
الاخيرة لم يكن الاوليان محرزة ولهذا نحكم فيها بالبطلان قبل الفراغ عن السجدة الاخيرة **الثالثة** من شك
بين الاثنتين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الاخيرة او بعد تمام الذكر وقبل رفع راسه او قبل الذكر
ايضا على حسب اختلاف الوجوه والاقوال في تحقق تمامية الركعة واحراز الاثنتين بنى على الاربع كما
هو مقتضى القاعدة من لزوم وجوب البناء على الاكثر وتشهد وسلم ثم يقوم ويأتي بالركعتين بركعتي الاحتياط من قيام
كما هو جابر للنقص المحتمل لدلالة الاخبار الصريحة على انحصار حكمها في ذلك فهذه المسئلة مما لا اشكال فيها بعد ملاحظة الاخبار
الواردة الصريحة فيما ذكرنا فلا حاجة الى التعرض لها باز يد من ذلك هذه جملة من احكام الشكوك البسيطة
واما الشكوك المركبة فقد اشار اليها والى حكمها الماتن ره لقوله **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع وقد يقال في هذه الصورة وامثالها ان حكمها يستفاد من الاخبار الواردة في الشكوك البسيطة ففيما
نحن فيه يقال ان هذا الفرع بملاحظة كونه مشتملا على الشك بين الثنتين والثلث يجب فيه ركعة من قيام او ركعتان
من جلوس ومن حيث كونه مشتملا على الشك بين الثنتين والاربع لا بد فيه من ركعتين من قيام ومن جهة
اشتماله على الشك بين الاثنتين والثلث مخير بين ركعة قيامية وركعتين جلوسية ويستند كل ذلك هو الادلة
الواردة في الشكوك البسيطة ولكنه في غاية الاشكال لان الظاهر من تلك الادلة هو التفصيل بعدم احتمال
امر في موارد ها مقيد له لا وجه لاجرائها في غيرها ويظهر الثمرة بين القولين في الشكوك المركبة الغير المنصوصة
فعلى القول الاول يجري فيها احكام الشكوك البسيطة بخلاف الثاني والاقوى فيما نحن فيه اعني الشك بين
الثنتين والثلث والاربع لا شك في انه بنى على الاربع وتشهد وسلم كما مر وعرفت في غيرها ثم اتى
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس من غير خلاف ظاهر معتد به وان لم نقل بجريان احكام الشكوك البسيطة
في المركبة وذلك لورود النصوص المعتبرة فيها ما المخصوص الدالة على الحكم المزبور اي الركعتين من قيام والركعتين

من جلوس مع انه يمكن القول باجراء احكام البسائط في الشكوك المركبة ايضا من جهة ملاحظة التعليلات
المستفادة من النصوص الواردة منها كما في خبر ابن ابي يعفور في الشك بين الثنتين والاربع حيث حكم
عليه السلم بانه يتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتين من قيام ثم قال عليه السلم في مقام ذكر تعليل ذلك الحكم فان كان
صلى اربعا هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وكقوله عليه السلم في مرسلة ابن ابي عمير
الواردة في خصوص ما نحن فيه عن الصادق عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال عليه السلم يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وغير ذلك من التعليلات المستفادة من الاخبار وكيف كان
ففي المقام مسائل ينبغي التنبيه عليها **الاولى** انه هل يجوز ان يقتصر في الصلوة الاحتياطية على الركعتين من
قيام ام لا بل لا بد من الاتيان بالركعتين من جلوس ايضا فيه وجهان مقتضى ما يستفاد من التعليل المذكور
في بعض النصوص من كون الركعتين متممة للاربع هو الاول لان المقصود من الاتيان بالركعتين ح على هذا
ليس الا احراز تمام الاربع النفسية باي وجه اتفق ولا ريب في انه يحرز بالركعتين من قيام كما لا يخفى وبملاحظة
حكمه عليه السلم بالصلوتين معا مع كفاية الركعتين من قيام في احراز الاربع هو الثاني يعني عدم جواز الاقتصار
على الركعتين القيامية ولعل هذا هو الاقوى اذ المستفاد من النصوص ان الاحتياط مع عدم الاحتياج يحسب
نافلة وظاهر ذلك ان مجموعها يحسب نافلة ففيما نحن فيه لو كان الصلوة المشكوك فيها في الواقع ثلث ركعات
لزم بناء على القول الاول ان يحسب ركعة من الاحتياط متممة للصلوة السابقة وركعة اخرى منها يحسب نافلة
مع انه لم يعهد مثل ذلك من القوم فلا بد ان يكون المتمم مستقلا وذلك لا يكون الا بناء على الثاني فلو كانت
صلوته السابقة ركعتين يصير الركعتان من قيام متممة لها والركعتان من جلوس يحسب نافلة وان كانت ثلثة
يصير ركعتا الجلوس متممة لها ويحسب ركعتا القيامية نافلة وان كانت في الواقع تاما يحسب الصلوة الاحتياطية
بكلا قسميها نافلة **الثانية** انه هل يجوز تبديل ركعتي الجلوسية بركعة من قيام كان يصلي ركعتين من قيام

ثم يصلي ركعة اخرى من قيام بدلا عن ركعتي الجلوسية او لا وجهان من استفادة كون المدار على احراز
تمامية صلوة الفريضة وهو يحصل على التقدير بن فيجوز ومن حيث اختياره عليه السلم الصلوتين معا واحراز
تمامية الاربع على ذلك الوجه المخصوص وقد حكي عن الشهيدين قدس سرهما القول بالاول وهو الاقوى
نظرا الى جريان التعليل المذكور في رواية ابن ابي عمير فيه **الثالثة** انه هل يجوز الاتيان بركعتين من
جلوس وركعة من قيام او لا فيه وجهان بل قولان فالمحكي عن ابن بابويه وابن الجنيد قدس سرهما هو الاول
وعن الشهيد ره انه قوى ذلك في الذكرى بحسب الاعتبار وقد استدل له ايضا برواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال
عليه السلم يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس ففي المدارك ان هذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه
وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلم لابيه
عليه السلم على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال ولكن قال جدي العلامة قدس سره في تعليقته على
المدارك بعد ما نقل عن الوافي انه ربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة فلا اشكال قلت ويؤيده قول
الشهيد في كري فلعل نسخة كانت كك ونسختي صحيحة غاية الصحة وهذه النسخة موجودة فيها ايضا فلا اشكال
حينئذ انتهى وعلى هذا ارتفع الاشكال عن المسئلة ويوافق الرواية المزبورة مذهب المشهور فيكون دليلا
لهم اي على بن بابويه ومن قال بمقالته لا لهم على انه لم يعهد سؤال مولينا الكاظم عليه السلم عن سيدنا
الصادق عليه السلم بهذا النحو سيما وان يقول قلت لابي عبد الله عليه السلم كما صرح به غير واحد من القوم فظهر
ان الاقوى هو الثاني لظواهر النصوص فيه اذ لو جاز الاتيان والاقتصار بالركعتين لم يرد عليهما في الاخبار
والمروي ان الركعتين من جلوس في حكم الركعة من قيام والثابت من جواز تقطيع الصلوة الواقعية الثنائي
انما هو التقطيع الثاني ولم يعهد في باب الشكوك جواز التقطيع الثلاثي والحاصل انه وان كان يمكن بملاحظة
التعليل السابق ان يقال بالاول لتحقق تمامية الاربع ح الا انه بعد ملاحظة الاخبار الخاصة وملاحظة

ان الامام عليه السلم مع كفاية الركعتين فى تحقق تمامية الاربع اعتبر الاتيان بكلا صنفى الاحتياط على الوجه المزبور وتعين الثانى كما هو ظ الرابعة انه هل يجوز الاتيان بست ركعات من جلوس وركعة واحدة من قيام او لا فيه ايضا وجهان يظهر من المسائل السابقة مان بملاحظة التعليل يجوز وبملاحظة ظاهر النصوص فى وجوب الاقتصار على الملغى المزبور لا يجوز منه الخامسة انه هل يجب الترتيب فى صلوة الاحتياط او لا بمعنى انه اذا اوجب بمقتضى الشك صلوة قيامية وصلوة جلوسية فهل يجب تقديم القيامية او لا فيه ايضا وجهان مقتضى ما استفاد من الروايات حيث عطف الصلوة الجلوسية على الصلوة القيامية ثم هو الاول ضرورة ان كلمة ثم تدل على الترتيب وبنظر الى التعليل فيها الدال على كون الغرض والمدار على تحقق تمامية الاربع كيف ما اتفق هو الثانى اذ من المعلوم عدم اشتراط تحقق تمامية الصلوة بتقديم الركعتين عن قيام على ركعتى الجلوسية والظاهر ان هذا هو الاقوى كما يظهر من العلماء ايضا حيث عطفوا الركعتين الجلوسية على القيامية بالواو المفيدة للجمع المطلق ويلحق بهذه المسائل الاربعة مسائل اخر احدها ما اذا شك بين الاربع والخمس فى حال القيام فالحكم فيه هو الصحة اما من جهة الاخبار الخاصة فنظر الى انه داخل فى الشك بين الثلث والاربع لما تقرر من ان الشك قد يلاحظ بالنسبة الى الركعات الماضية وقد يلاحظ بالنسبة الى الركعات الاتية اللاحقة فكما ان من شك بين الثنتين والثلث انه شاك بين الثلث والاربع بملاحظة الركعات اللاحقة فيشمله ادلة الثلث والاربع ولا بد من البناء على الاكثر فكذلك فيما نحن فيه يكون شكه بملاحظة الركعات السابقة شكا بين الثلث والاربع فيشمله ايضا ادلة ذلك الشك اعنى قوله عليه السلم فلا بد لمن البناء على الاكثر فيما مضى منه بمعنى انه يبنى على ان الصادر منه اربع ركعات فيكون قيامه هذا انما فيهدم ويجلس ثم يتم صلوته غاية الامر انه يحتمل زيادة قيامه والزيادة المحتملة غير مضر جدا واما من جهة العمومات الواردة فى الباب الدالة على وجوب البناء على الاكثر فى الشك ومن المعلوم انه لا بد من العمل بعامها ما امكن ولا شك ان ما نحن فيه مما امكن العمل فيه بالعمومات ما لم يدخل فى الركوع لان زيادة القيام

زيادة

زيادة غير ركنية لا توجب الا سجدتى السهو والامر فيه سهل بخلاف ما اذا شك بعد الدخول فى الركوع فانه لا يمكن ان يبنى على الاكثر فى الركعات الماضية اذ يلزم ح تلك زيادة ركنية وهى توجب البطلان ويظهر الثمرة بين التمسك بالوجه الاول وبين الوجه الثانى فى لزوم سجدة السهو وعدمه فعلى الثانى يلزم عليه سجدتا السهو دون الاول لان البناء على الزيادة فيه ليس من جهة حكم الشارع بالخصوص بل هو من لوازم البناء على الثلث والاربع بعد هدم القيام وثانيها ما اذا شك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وهذه الصورة مما لا اشكال فيها لانها منصوصة مع انه يمكن استفادة حكمها مما ورد فى الشك بين الخمس والست ايضا فان فيه اما استيقن انه زاد فى صلوته فليستقبل استقبالا حتى يستيقن استيقانا واذا لم يدر انه صلى خمسا او ستا او زاد او نقص فليتم صلوته ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يستفاد من هذه الرواية قاعدة كلية لعلها ما نعم فى بعض الموارد وهى ان الزيادة المحتملة غير مضرة ثم اعلم انه لا بد من حمل هذه الرواية على ما كان احد فى الشك فيه الركعة الرابعة والا لا يستقيم الحكم بخصوص الركعتين من جلوس كما هو ظ عند من تامل فى الجملة تذنيب فى الشكوك المركبة الغير المنصوصة وملخص الكلام فيها ان لها وجوها واقوى الا اربعة احدها البناء على الاقل بعد طرح الزائد من اصل الصلوة باصالة العدم نظرا الى ان العمومات الدالة على وجوب البناء على الاكثر غير شاملة لها ومقتضى الاشتغال هو البناء على الاقل كما لا يخفى وتوهم ان الاصل فى المقام يثبت هيئة الصلوة فلا اعتبار به لعدم حجية الاصل المثبت مدفوع بما مر مرارا فى الاصول من ان اصالة العدم موردها فى مثل المقام اذ احراز هيئة الصلوة ليس بما توهم ضرورة ان الهيئة من لوازم الوجود الخارجى والاصل انما يثبت به عدم وجود شئ خارجى مضر بالمرام فى المقام لا وجود شئ وجودى لا بد من احرازه والاصل المثبت انما هو ما اذا كان من قبيل الثانى فتم وثانيها البطلان واما لانه يجب على المكلف احراز المامور به الواقعى والا لم يخرج عن العهدة غاية الامر انه ثبت من الخارج عدم وجوب احرازه فى بعض الموارد الذى منه ما نحن فيه بسبب الاقتصار على القدر المتيقن كما هو ظ

ومعبارة اخرى انه يحكم فيه بالبطلان لان ما دل على صحة صلوة الشاك انما هو مختص بما اذا كان الشك فى الاخريين نظرا الى الحصر المستفاد من قوله عليه السلم انما الشك فى الاخريين فكل شك لم يكن فى الاخريين يكون الحكم فيه البطلان للاصل وثالثها التفصيل فى المسئلة بين الزائد عن الاربعة وبين ما دونها فيحكم بنفى الزائد فيه بالاصل واجراء احكام الشك بالنسبة الى غير الزائد جمعا بين العمل بمقتضى الاصل الاول والعمل بمقتضى الادلة الواردة فى باب الشكوك فمن شك بين الثلث والاربع والخمس مثلا حكم بان نفى الخمس بالاصل فيرجع شكه بين الثلث والاربع فيبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يأتى بالصلوة الاحتياطية لان هذا هو الاوفق بالقواعد وقد اختاره المحقق الثانى فى الجعفرية والشهيد الاول ايضا على ما حكى عنهما وتفصيل ما ذكرناه وتوضيحه ان المستفاد من مجموع الاخبار الواردة فى باب الشكوك امور ثلثة احدها ان كل شك كان احد طرفيه الركعة الواحدة فهو موجب للبطلان وبعبارة اخرى اذا كان للوحدة مدخلية فى الشك كان الشك مبطلا للصلوة كالشك بين الواحد والاثنين او الشك بين الواحد والثلثة او نحو ذلك والثانى ان كل شك كان طرفاه الاخريين كان الصلوة صحيحة ويجب فيه اجراء احكام الشكوك من البناء على الاكثر واتمام الصلوة والاتيان بالصلوة الاحتياطية على مقتضى مفروض المسئلة والثالث ان كل شك كان احد طرفيه الزائد عن الاخريين يدفع الزائد بالاصل ويأتى فى الباقى احكام الشك والدليل لهذه الامور ايضا امور اما الدليل للاول فهو كل ما دل على وجوب احراز الركعتين الاولتين فى اعتبار الشك واما للثانى فما دل على انحصار الشكوك الصحيحة فى الاخريين كقوله الا اجمع لك حكم الشك فى كلمتين وقوله عليه السلم انما الشك فى الاخريين واما الدليل للثالث فهو ما دل على ان الزيادة المشكوكة ليست بمضر كما اشرنا اليه سابقا وبالجملة اذا عرفت هذه الامور الكلية النافعة فنقول ان صور الشكوك المشتملة على الخامسة عديدة وهذه صورتها فلاحظها ولا شك ان الحكم فى غير صورة منها اعنى الشك بين الاربع والخمس التى تحل الى الصورتين ايضا احدهما الشك بينهما فى حال القيام والثانية الشك بينهما



بعد

بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة هو البطلان واما فى الصورتين المزبورتين فالحكم هو الصحة اما فى الاخرة فلخصوص النص الوارد فيها واما فى الاولى فلما ذكرنا من انه يلاحظ الشك فيها بالنسبة الى الركعات الماطية فيرجع شكه الى بين الثلث والاربع فيهدم القيام ويعمل بما يقتضيه الشك بين الثلث والاربع من البناء على الاكثر اه لا اشكال فى الشكوك الغير المنصوصة اذ الحكم فيها هو اعمال الامر الثالث وفاقا للمحكى عن ثانى المحققين والشهيد قدس اسرارهم فى الجعفرية والمقاصد العلية وجميع الصور المفروضة مندرجة تحت تلك القاعدة وحاصلها انا فهمنا من الشارع انه من جهة وفور رحمته ورأفته على العباد ضمن لنا نقصان الاخريين فى الواقع عند الشك بالجبر بالاحتياط فكل مورد تمكنا من ذلك اعنى اعمال تلك القاعدة وجبران النقص المحتمل باتيان الصلوة الاحتياطية نحكم به ونعمل على طبقه وكل موضع لم يمكن لنا ذلك كما اذا لم يكن الركعتان الاولتان محرزة ومقطوعة لنا او استلزم من البناء على الاكثر زيادة مضرة فى الصلوة نحكم فيه بالبطلان فيه ويستحكم القاعدة المزبورة بملاحظة الاخبار والتامل فيها عن بصيرة فمنها قوله عليه السلم الا اعلمك كلمة والمستفاد منها ان المراد من البناء فى قوله فابن على الاكثر هو البناء على وقوع الاكثر ومضيه والقرينة على ذلك حكمه عليه السلم بكفاية الصلوة الجبرية عن الفائت عنه من النقصان ومثله ما يستفاد من بعض الروايات الاخر فلاحظ وتامل بقى هنا شئ وهو انه لا كلام فى وجوب تعلم هذه المسائل وانما الكلام فى ان وجوبه هل يكون وجوبا نفسيا كوجوب اصل الصلوة على كافة المكلفين من المجتهدين والمقلدين او يكون وجوبه شرطيا كوجوب الوضوء للصلوة او ليس بهذا ولا ذاك بل وجوبه مقدمى يعنى انه وجب تعلم هذه المسائل على المكلفين مقدمة لاحراز الصلوة وعدم قطعها وتركها فان من لم يطلع على تلك الفروض والمسائل ولم يتعلمها كثيرا ما يقع فى المحذور من ترك واجب او فعل حرام او غير ذلك والثمرة بين الوجوه المزبورة انه ان كان من قبيل فلو ترك المكلف تعلمها وفرضنا ان عمله صادف الواقع كان عمله صحيحا ولا يحتاج الى الاعادة الا انه عصى بتركه الواجب وان كان

من قبيل الثانى فترك تعلمها يوجب بطلان صلوته وعمله وان صادف الواقع ضرورة ان صحة عمله على هذا الفرض تتوقف على تعلمها والمفروض انتفائه فينتفى المشروط كالاغتسال الاتكاد وان كان من قبيل الثالث كما هو الحق فلا يترتب عليه من حيث هو ترك التعلم شئ من ابطال العمل ولا العصيان بل العقاب عليه وعلى عمله ومدار ما فرض من كون وجوب التعلم مقدمة لهذا الوجوب المقدمى انضا على قسمين مرة يكون وجوبه على الدوام بمعنى ان يقول ان تعلم تلك المسائل واجب دائما نظير وجوب اجزاء الصلوة وشرائطها حيث لا يمكن ولا يتحقق الامتثال بها الا باتيان اجزائها وشرائطها ومرة اخرى نقول بكونه واجبا فى الجملة بمعنى ان التعلم واجب لاحتمال الوقوع فى الحرام عند تركه كما اذا ادى تركه الى ترك صلوة او قطعها فيما لا يجوز قطعها فيه مطلقا وجوب تعلم تمييز الواجبات عن المستحبات اذ من لم يعلم التمييز بينهما قد يقع بل كثيرا ما يقع فى الحرام مثلا اذا لم يعلم المصلى ان القنوت مستحب والسورة واجبة فى الصلوة فقد يترك السورة فى ضيق الوقت باحتمال او اعتقاد وجوبها فيقع بعض صلوته فى خارج الوقت وهكذا والحق فى المقامات وجوب التعلم من الذى اخترناه على وجه المقدمية هو الوجوب على القسم الثانى فليس وجوب التعلم كوجوب الاجزاء والشرائط والدليل على ذلك هو استقلال العقل بوجوب دفع العقاب الاخروى المحتمل اذ لا فرق فى العقل فى حكمه بوجوب الاجتناب عن الضرر وهو ههنا من العقاب الاخروى بين ان يكون مقطوعا او مظنونا او محتملا وان كان يفرق فى الضرر الدنيوى بين المقطوع منه وغيره بل لا يستقل فى مقطوعه ايضا كما نرى بالوجدان ان الشارع قد كلفنا فى الشريعة بما يوجب الضرر الدنيوى قطعا ولعل هذا هو السر فى الفرق بين الضرر الدنيوى والاخروى فى حكم العقل اضافى استقلاله بوجوب الاحتياط من الاخروى مطلقا وعدم استقلاله فى الاول مانه ورد فى الشريعة التكاليف الموجب للضرر الدنيوى ولم يثبت الى الان ان يكون موضع ومورد كلف الله عباده بما يوجب العقاب الاخروى بل الشرع معين لاستخلاص العباد منه فظهر ان تعلم السوانح ومسائل الشكوك انما يجب للفرار والاحتراز عن احتمال

الوقوع

معين لاستخلاص العباد منه فظهر ان تعلم السوانح ومسائل الشكوك انما يجب للفرار والاحتراز عن احتمال الوقوع فيما يوجب العقاب ومن المعلوم ان المراد من الاحتمال الذى وجب الاحتراز عنه هو الاحتمال المعتنى به عند العقلاء لا مطلقا بمعنى ان احتمال الوقوع فيما يوجب العقاب ان كان مما يكثر بحسب العادة فيه يجب الاحتراز عنه بحكم العقل وان لم يكن كذلك لم يستقل بلزوم الاجتناب عنه وعلى هذا فكل شك كثر وقوعه فى الصلوة وابتلاء الناس به كالشكوك الاربعة التى ذكرها الماتن قدس سره يجب تعلمه حذرا من الوقوع فيما يوجب العقاب وكل شك لم يكن وقوعه كثيرا كالشك بين الواحدة والخمس او الثنتين والست وغير ذلك لا يجب تعلمه ولذا نرى ان الشارع حكم بلزوم الاجتناب عن الشبهة المحصورة ولم يحكم به فى الشبهة الغير المحصورة ضرورة ان احتمال الوقوع فى الحرام فى الاول مما يعتنى به بخلاف الاحتمال فى الثانى كما يظهر من التعليل فى بعض الاخبار فى عدم وجوب الاجتناب فى غير المحصورة بان وجود ميتة لا يوجب الاجتناب عما فى الارض فانه اشارة الى ان الاحتمال البعيد لا يجب الاحتراز عنه ولعل وجهه قبح العقاب على مثله وكيف كان فلو ترك تعلم تلك المسائل وابتلى فى صلوته بشك من الشكوك المفروضة يحتمل ان يقال بجواز الاتمام له بانيا على السؤال بعد صلوته فان كان ما بنى عليه صحيحا مطابقا لقول المجتهد فهو والا فيعيد صلوته او يقضى نظرا الى الجمع بين قاعدتى حرمة ابطال الصلوة والاحتراز عن احتمال العقاب فان قلت ان المصلى اذا شك ولم يعلم حكمه يصير مرددا والترديد مضر فى الصلوة قلت هذا النحو من الترديد غير مضر لانه يظن لا محالة باحد طرفى الشك غاية الامر

انه لا يعلم ان ظنه مطابق للحكم الواقعى او لا ولو سلمنا عدم حصول الظن له ايضا فهو يبنى على احد طرفيه بانيا وقاصدا للاعادة او القضاء عند مخالفته للحكم الواقعى نعم يكون جازما فى فعله مرددا فى كونه مطابقا للواقع وفتوى مجتهده وعدمه ومثل هذا الترديد لا ينافى بالصلوة مضافا الى ان ترديده معارض بحرمة الابطال ولا شك ان ارتكابه اهون من الابطال ويحتمل ان يحكم بجواز القطع له لعدم معلومية حرمة قطعه هذا اذ المفروض انه غير جازم بالمنوى والقدر المتيقن من حرمة الابطال انما هو فيما احرز المنوى وصحة عمله وفى المفروض ليس كذلك ثم تذييل فى وجوب التروى وعدمه وينبغى المرام فيه بموارد ثلث الاول فى موضوع التروى وهو عبارة عن طلب التروية فى افعاله الماضية فى بيان محله هل هو عند مجرد عروض الشك ولو لم يكن فى موضع الحاجة او يكون محله عند موضع الحاجة اعنى ما يتفاوت فيه وحاصل الكلام فيه ان الشك عبارة عن تردد الذهن وهو قد يكون بدويا بحيث يحدث فى الذهن ابتداء التردد فى انه ركعة ثالثة او رابعة مثلا ثم بادنى التفاته يحصل له الظن او القطع باحد طرفى الشك المشكوك فيه وقد يكون مستقرا ثابتا بمعنى ان بعد التامل والتفكر لا يحصل له الظن باحد طرفيه فضلا عن القطع به فان كان مراد القوم من وجوب التروى وجوبه فى الصورة الاولى فهو حسن ومسلم كما صرح به جماعة اذ لا معنى لابطال الصلوة بمجرد طرو الشك وعروضه ضرورة لزوم الاختلالات الكثيرة فى الصلوة ح كما هو سيما على القول وان كان مرادهم وجوبه فى الصلوة الثانية بمعنى بعد استقرار الشك بحث التروى والتامل تحصيلا لامارات المظنة من قبل ملاحظة حال صاحبه الذى شرع معه فى الصلوة او الاستفسار من جليسه بالاشارة ونحوها او التكل فى القضايا الذهنية الحاصلة لنفسه كان التفت انه كان

قول

من العلامات

فى حال القنوت مثلا او تذكر المطلب الذى يحصل له الظن بان المشكوك هو الثالثة او الرابعة مثلا او نحو ذلك مما يوجب حصول المظنة باحد طرفى المشكوك فيه فانما ذكرناه كثيرا ما يوجب انسداد المظنة فى تعيين ركعات الصلوة كما هو نظير الفحص عن المخصص والمقيد فى العمومات والمطلقات فهو مما لا وجه له ضرورة ان المقام من الشبهات الموضوعية وقد قرر فى محله فى الاصول ان الاصول فى الموضوعات يعمل بها من غير فحص وتجسس فلاحظ الثانى فى بيان محله هل هو عند عروض الشك ولو لم تكن فى موضع الحاجة او يكون محله عند موضع الحاجة اعنى ما يتفاوت فيه العمل مثلا اذا تردد ذهن المصلى وشك فى انه ركعة ثالثة او رابعة فى حال القيام فعلى القول بكون محله القسم الاول يجب التروى حين شكه فى المفروض وعلى القول بكون محله فى موضع الحاجة لا يجب التروى والتفكر بمجرد شكه بل يأتى بالسجدتين ثم يتروى ويتأمل ويبنى البناء على المظنون فى صورة حصوله وعلى الاكثر على فرض استقرار شكه وتعيين احد القسمين المذكورين مبنى على فهم مراد الائمة عليهم السلام من قولهم فى الروايات الواردة فى باب الشكوك ابن على الاكثر فهل المراد منه القصد او العمل فان قلنا بالاول كما يدل عليه ظاهر الادلة والفتوى الدالة على وجوب البناء والاستدامة حكما يتعين القسم الاول وان قلنا بالثانى نظرا الى اللب والمعنى حيث ان المعلوم من مراد الشارع من البناء على الاكثر فى حكم على الثالث بنائه فى عمله هو على الاكثر يعنى انه اذا شك فى الثلث والاربع مبنى على الاحتمال لا انه يبنى فى قصده على الاربع ضرورة ان تلك الروايات انما وردت فى مقام علاج عمل الشاك فح يتعين محل النزاع فى القسم الثانى يعنى ما يتفاوت فيه العمل فاذا شك بين الثلث والاربع بعد رفع راسه عن السجدة الاخيرة يجب عليه التروى حين شكه لانه موضع

الحاجة وتفاوت العمل اذ لو كان ثالثة يجب عليه القيام وان كان رابعة يجب عليه الجلوس والتشهد
واما اذا شك في الثلث والاربع في حال القيام لا يجب عليه التروي عند عروض الشك
بل ياتي بما بعده الى ان يصل الى موضع الحاجة فيتروى حتى يحصل الظن ويعمل به او يستقر
شكه فيبني على الاكثر فعلى هذا يكون القول بوجوب التروي مطلقا في غير محله الثالث
في بيان الاقوال فيه وقد اختلفوا فيه على اقوال احدها وجوب التروي مطلقا وثانيها عدمه
كذلك وثالثها التفصيل بين موضع الحاجة فيجب وبين غيره فلا يجب ونظير اختلافهم في الشك
الحاصل للماموم حيث قيل يجب عليه البناء على الاكثر الى ان يظهر من الامام خلافه وقيل انه
يجب عليه البناء على ما هو الموجود في ذهن الامام بمعنى انه اذا شك بين الثلث والاربع مثلا
يبني على انه مطابق لما في ذهن الامام ان ثالثا فثالثا وان رابعا فرابعا ويتم صلوته بهذا البناء
ومستند هذين القولين ان الجزم لازم للمصلي في صلوته ولو لم يتبين على الاكثر كما على القول
الاول او على ما هو الموجود في ذهن الامام كما على الثاني لا يكون جازما فلا بد منه ان يبني
على شيء من المذكورين حذرا من التردد الموجب للبطلان وقيل انه يبني على الواقع وما هو
معلوم في نظر الله سبحانه نظرا الى ان مثل هذا التردد غير مضر في الصلوة ولا بد من التامل
في الادلة الواردة في المسئلة حتى يرتفع الشبهة ويتعين احد الاقوال الثلثة وكيف
كان فملخص الكلام فيما نحن فيه اعني وجوب التروي وعدمه ان المراد ان كان وجوبه عند عروض
الشك حذرا من العمل بمجرد الشك المطورى السدوى المستلزم للعسر والحرج بل الوقوع في
المفاسد الكثيرة فالحق وجوبه بل الظاهر عدم الخلاف فيه كما ان الظن المستفاد من الادلة
ايضا هو ذلك لمن تامل فيها في الجملة وان كان المراد من وجوبه وجوبه زائدا على ذلك المقدار
بان يكون التامل والتروي بعد استقرار الشك وتساوي الطرفين ايضا واجبا كما عرفت الشيء

ونظير الشيء بعينه وبين الشك الاول في جواز الاشتغال بالصلوة وعدمه قبل التروي عند حصول الشك الى زمان الحاجة وعدمه فعلى القول الاول لا يجوز لمن كان شاكا الاشتغال بل لا بد له من التروي عند حصول الشك حتى يتبين له الحال بخلاف ما على القول الاخير فانه يشتغل بما ياتي بها بعد الشك الى وقت الحاجة ثم يتروى عند الحاجة حتى يتبين له الحال وحصل العلم او الظن باحد طرفي الشك فياخذ به او استقر شكه فيعمل بمقتضى حكم الشك من البناء على الاكثر والاحتياط

الثاني

الثاني من الموردين الاول فهو مما لا وجه له ولا دليل عليه هنا مثل ما في الاولى لو غلب عليه
ظنه اي علي وهمه كما ورد به الاخبار لاحد طرفي ما شك فيه بمعنى انه حصل له الظن باحد
طرفي التردد كما اذا ظن في الشك بين الثلث والاربع بالاربع مثلا بنى على الظن الحاصل
له فيبني على الاربع في المفروض ويجعله واقعا ويترتب عليه الاحكام والاثار اذ الظن معتبر
في حقه وكان كالعلم في مقام الحجية من غير خلاف ولا شبهة بل ادعى عليه الاجماع جماعة
في خصوص اعتباره بالنسبة الى الركعتين الاخيرتين من الرباعية بل وعليه النقول ايضا
منها قوله عليه السلام في خبري عبد الرحمن وابي العباس اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا
فان وقع وهمك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها قوله عليه السلام اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرء فيهما ام الكتاب منها الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة مفهوما او منطوقا على اعتبار الظن ووجوب
البناء عليه بل ولا اشكال في الاخلاف ظاهرا في اعتباره بالنسبة الى الركعتين الاولتين
من الرباعية والصلوات الثنائية والثلاثية ايضا عدا ما نسب الى ابن ادريس عليه الرحمة
حيث حكى انه قال ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك
فيهما وان غلب الظن بل يمكن دعوى العسر والحرج لو لم يكن الظن معتبرا كما استدل به الشهيد ره
في الذكرى على ما حكى عنه على اعتبار الظن مطلقا وحاصل المحكي عنه ان الزام المكلفين بالعلم عسر
فلا بد ان يكتفي بالظن ثم استدل ايضا بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وهو انه
قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وهو مستند الى

بمواضع فان احرى واقرب طرق الى الصواب والوصول الى الواقع بعد عدم التمكن عن
العلم ليس الا الظن كما ان ضعف سنده ايضا ظاهر وضعفها ايضا منجبر بعمل الاصحاب كما صرح
به جدي الامجد الاعلى رئيس المحققين المدققين الوحيد البهبهاني شكر الله سعيه وتروجه
في الدين في تعليقته على المدارك واستدل بعض بما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ودلالة هذه الرواية بمفهومه
على اعتبار الظن في الاولتين ايضا بعد البناء على عدم اختصاصها بمن لم يحفظ عدد الركعات
اصلا ورأسا كما هو الظاهر منها واضحة والرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من يتوقف في حاله
سوى محمد بن خالد البرقي لما ذكره النجاشي فيه من كونه ضعيفا في الحديث وقد حكي عن العلامة
انه جزم في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ ره على تعديله وعلى هذا يكون النسبة بينها
وبين الادلة الدالة على وجوب الحفظ واليقين في الاولتين عموما من وجه لان مفاد تلك
الادلة هو البطلان في صورة عدم الجزم سواء كان المكلف شاكا او ظانا ومفاد هذه
الرواية وجوب البناء على ما ذهب الوهم اي الظن سواء كان في الاولتين ام في الاخيرتين و
الترجيح في طرف هذه الرواية لموافقة المشهور وذلك مبني على كون اعتبار الجزم واليقين
في الاولتين من باب الطريقية لما ذكرناه في الاصول من ان قيام الظن وباقي الامارات
الشرعية مقام القطع انما هو اذا كان القطع الماخوذ في موضوع الحكم طريقيا واما اذا كان
اعتبارهما في الاولتين من باب الوصفية فلا وقد تمسك الشهيد ره بل وغير واحد
من العلماء بادلة العسر والحرج وتقريره انه لا شك ولا ريب في ان الانسان من حيث اصل
الطبيعة والجبلة كثيرا ما يقع في الشك او الظن بالنسبة الى ما صدر منه من عدد صلوته

واما لو بني على ما هو الظاهر منها من اختصاصها بمن لم يحفظ عدد ركعات صلوته فلا اوضح نخصوص ليلتها في خصوص ذلك الفرع ولا يجوز التمسك بها لما نحن فيه كما لا يخفى منه

وهذا

وهذا مما لا يمكن انكاره فلو كان باحراز عدد الركعات على نحو الجزم واليقين او اعمال حكم
الشك صحة وبطلانا يقع كثيرا في خلاف الواقع قطعا سيما بناء على القول بلزوم الجزم في
اجزاء الركعات ايضا وعدم الاعتماد على الظن فيها وبناء على ما ذهب اليه المقدمون
من توسعة المحل في خصوص الاجزاء حيث قالوا ببقاء المحل للقراءة ما لم يركع مثلا فان
المصلي لو شك في اية من ايات الحمد مثلا وهو في السورة او بعدها ولم يركع لا بد له
من الرجوع الى المشكوك فيها وقراءتها وما بعدها فلو شك في مرتبة الثانية في الاية
المزبورة او اية اخرى او كلمة لا بد له من الرجوع ايضا وهكذا لو تكرر الحمد عشرين مرة وقد
انه شك او ظن باية او كلمة مما سبق لا بد له من الرجوع والقراءة بناء على لزوم تحصيل
الجزم واليقين وعدم كفاية المظنة لعدم تجاوز محل المشكوك فيه على مذهب المتقدمين
واي عسر اعظم من هذا فلا بد له من القول باعتبار الظن مطلقا حذرا من العسر والحرج و
اورد عليه بان شك المكلف ان بلغ حد الكثرة فلا اعتبار لشكه ولا حكم له بالنص لانه
حكم كثير الشك وان لم يبلغ حد الكثرة فتكرار الصلوة ليس عليه عسرا كما هو واضح ولكنه
مردود وغير وارد عليه وانما هو خلط بين كثرة الشك الماخوذ في الاستدلال
وبين ما ورد النص على عدم اعتباره فان ما ورد الدليل على عدم الاعتناء به هو الكثرة
العارضة الناشئة عن عروض الحوادث واختلال الحواس التي يستند في العرف و
العادة الى الشيطان والكثرة التي قد استدل به الشهيد ره هي التي من مقتضيات
جبلة الانسان بالنسبة الى ما صدر منه والفرق بينهما ان الاولى لا توجد الا في
قليل من الناس بخلاف الثاني فان اغلب الناس مبتلى بها جدا نعم يتوجه النظر و
المناقشة الى الدليل المزبور من جهة اخرى وهي ان الكلام في اعتبار الظن بالنسبة الى

اجزاء الركعات غير الكلام في اعتباره بالنسبة الى الاوليين في العسر والحرج المنفيين الذين قد
تمسك بهما المستدل انما يلزم على فرض التسليم في صورة عدم اعتبار الظن في الاجزاء وهو لا
يستلزم لزوم العسر على القول بعدم اعتبار الظن بالنسبة الى الاوليين وبعبارة اخرى ان العسر انما
يلزم على فرض تسليمه لو لم يقل باعتبار الظن في اجزاء الركعات واما في خصوص الاوليين فلا نمنع
ان العسر انما يلزم في الاجزاء ايضا بناء على مذهب القدماء واما على مذهب المتاخرين كما
اخترناه من جهة عموم الدليل على ما بيناه سابقا في مسئلة الشك بعد تجاوز المحل فلا
الا انه يؤيد الاجماعات المنقولة والروايات الضعيفة من حيث السند والدلالة فالقول
باعتبار الظن في حفظ الركعات مطلقا وقيامه مقام العلم لا يخلو عن قوة سيما بملاحظة
الشهرة المحققة بل كاد ان يكون اجماعا لا الاجماعات المنقولة بل المحققة على ما تشهد به بعض
لتوجيه عبارة من خالف في المسئلة كابن ادريس واضرابه قدس اسرارهم بحيث لا يكون
في المسئلة مخالف صريح واما الكلام في اعتبار الظن بالنسبة الى خصوص اجزاء الصلوة
وافعالها فملخصه ان غير واحد من العلماء قد تمسك فيه بالاولوية والظاهر ان مرادهم
منها القطعية ضرورة ان من جملتهم الشهيد صاحب المدارك وهما ممن لا يعمل الا بالاخبار الصحيحة
الاعلائية فكيف حمل الاولوية في كلامهم بالظنية والاولوية القطعية وان لم يكن لنا
الا انها جلية بحيث يمكن لنا الاستناد اليها مع ملاحظة لزوم العسر والحرج ان لم يكن معتبرة قطعا
الثانية انه هل يتعين في صلوة الاحتياط خصوص القيام محضا او لا بل يكون المكلف المصلي
مخيرا بينها وبين التسبيح وقد اختلف القوم فيه قيل بالاول وهذا هو مذهب الاكثر كما صرح به
غير واحد بل في الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت يكون اجماعا السابقة
منها قوله عليه السلام الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن

علیك

عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
ضرورة ان هذه الرواية وامثالها وردت في مقام الشبهات وتعليم المكلفين فعلا وعلا
لوجب جواز الواقع وتمامية الصلوة السابقة لهم مع ملاحظة عدم لزوم تفويته فعلمهم عند
تمامية السابقة تفضلا عليهم ومن المعلوم ان وقوع الصلوة الاحتياطية متممة للصلوة
السابقة لا يكون الا ان يكون جزء حقيقيا لها واعتبار النية وتكبيرة الاحرام والتسليم فيها وان
كان ينافي جزئيتها او يدل على استقلالها الا ان الشارع لما كان قد لاحظ جزئيتها للسابقة
في صورة الاحتياج اليها كما في صورة النقصان ولاحظ ايضا عدم تفويت علمهم عند عدم الاحتياج
اليها كما في صورة تمامية السابقة تحكم على الشاك باتيان عمل قابل للامرين في الصورتين
ومن الواضح ان لا تصلح صلوة الاحتياط ان تقع قابلة لها الا بعد ان يكون جامعة لجميع الاجزاء
والشرائط الصلواتية ضرورة انها لو وقعت خالية عن التكبيرة والنية والتسليم وان كانت
صالحة لوقوعها جزء للصلوة السابقة ومتممة لها الا انها لا تصلح للنافلية في صورة تمامية
السابقة فتقع لغوا والمفروض انه خلاف لغرض الشارع فلا بد ان يكون جامعة لجميع الاجزاء
والشرائط وح يكون صلوة مستقلة كما يستفاد من الاخبار الواردة في المقام ايضا انها كذلك
فان قلت بناء على كونها صلوة مستقلة يعود المحذور من الطرف الاخر لان فرض استقلالها
انما يناسب وقوعها نافلة واما في صورة النقصان فلا يصلح للجزئية للسابقة ضرورة ان التكبيرة
الاحرام زيادتها عمدا وسهوا توجب البطلان والمفروض ان صلوة الاحتياط مشتملة على
الزيادات العمدية من جملتها التكبيرة فيصير باطلة كما هو ظاهر قلنا ذلك يتم اشكالا لو امرنا
لو لم يرد الامر بها من الشارع بها واما بعد ورد امره بل الاوامر منه باتيان العمل القابل

للجهتين كما هو الظاهر من الاخبار الواردة في الباب من جملتها صحيحة الحلبي حيث قال في ذيلها
فان كنت ما صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة وكذا في ذيل رواية عمار كان ما صليت تمام ما نقصت وفي اخر رواية ابن ابي يعفور
وان كان صلى اربعا كانت هاتين نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع
ان تكلم فليسجد سجدتي السهو فلا مجال للاشكال والاعتراض ضرورة استكشاف كون
زيادة تلك الامور وان كان بعضها ركنا مغتفرة وان لم يكن في غير المقام مغتفرة فظهر مما ذكر
انه لا منافاة بين كونها صلوة مستقلة وصيرورتها مع جزء متممة للسابقة عند الاحتياج
اليها بحكم الشارع وجعله الغاء للامور الزائدة في هذه الصورة تلطفا وتفضلا على عباده
الضعيفة الذليلة كما ظهر ايضا انه لا وجه للتامل في تعيين الفاتحة فيها ضرورة ما عرفت
من كونها نافلة على تقدير تمامية السابقة ومن المعلوم انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
والحاصل انه لا اشكال في ان الاوامر الواردة في المقام التي ذكرنا بعضها احتياطية والاوامر
الاحتياطية ليست الا ارشادية محضة فان مقصود الشارع منها تعليم المكلفين فعلا يصلح
للجزئية عند نقصان السابقة وللنافلية عند تماميتها وعلى فرض جزئيتها ايضا انما يكون جزء
حقيقيا لا جعليا محضا وذلك لان المستفاد من قوله عليه السلام الا اعلمك الخ هو ان المكلف اذا
شك وبنى على الاكثر لو كان صلوته ناقصة في الواقع لم يسقط الامر المختص بتلك الصلوة
بل يكون باقية الى ان ياتي بما بقي منها من ركعة او ركعتين التي عبر عنها بصلوة الاحتياط
فاذا فعل تلك الصلوة التي علمها الشارع يسقط الامر باصل الصلوة بالصلوة الثانية يكون
مأمورا بها بالامر الاول المتعلق بالكل لا بامر جديد من الشارع فيكون هذه الاوامر منبهة
في الحقيقة كاشفة عن بقاء الاوامر الاولية في صورة النقصان وعلى هذا فلو صدر من

المصلی

المصلي المردد بما يبطل به الصلوة كالحدث ونحوه قبل الاتيان بصلوة الاحتياط لا اشكال
في انه يبطل صلوته السابقة ولا يكون قابلة للانضمام صلوة الاحتياط بها لما عرفت من كونها
جزء حقيقيا لها ولا معنى لانضمام احد الجزئين المرتبطين بالاخر بعد وقوع الحدث فيما كان
بينهما قد سره في قوله الثالثة لو فعل اي المصلي ما يبطل الصلوة مما عرفت قبل
الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها على ما عرفت مما ذكرنا انما شرعت
لتكون معرضة عند نقصان اصل الصلوة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك نعم قد
يتوهم باطلاق تلك الاوامر المردودة ولو قيل كما عن بعض المتاخرين بان صلوة الاحتياط انما يكون
جزء جعليا متمما للصلوة السابقة بالامر الجديد بغير الامر المتعلق باصل الصلوة فلا يكون
وقوع الحدث ونحوه بين الصلوتين مضرا ولا يبطل اصل صلوة الاحتياط بعروض شيء من
المبطلات المعتبر عدمها في الصلوة الاصلية لانها صلوة مفردة مستقلة قبل الشروع في
الاحتياط وذلك لانها اي صلوة الاحتياط والا لما اعتبر فيها النية والتكبيرة وغيرها من
تعيين الفاتحة ونحوها غاية الامر انها صارت في صورة نقصان الصلوة الاصلية بدلا
عما نقص منها بحكم الشارع وجعله وكونها بدلا عن الركعة الثالثة او الرابعة او هما معا في صورة
الحكم الشارع لا يوجب مساواتها للمبدل منه اي الركعة الناقصة في كل حكم ثبت له في الواقع
على نحو العموم حتى يشمل ما نحن فيه ويلزم بعدم جواز تخلل المنافي بينها وبين اصل الصلوة كما
كما يلتزم به في المبدل منه وظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين انكشاف نقصان الصلوة
الاصلية وعدمه ولا مستند لهم ظاهرا الا ظاهر اطلاق الاخبار وقد عرفت ان اطلاقها
مقيد بما يستفاد من تعليلاتها من كونها جزء حقيقيا لها لا جعليا وهو ينافي وقوع الحدث
بينها جدا وقد يظهر من الشهيد الاول ره في س واللمعة على ما حكي عنه التفصيل بين ...

الشك وعدم انكشاف الواقع وبين زواله وايضاح الحال فقال بالصحة في الصورة الاولى
مستندا الى تماميته صلوة مستقلة منفردة على الظاهر في الصلوة السابقة ايضا فلو ثبت تماما بحكم
الشارع حيث قال اذا شككت فابن على الاكثر ووقع فيها التسليم ايضا وهو المحلل قطعا بلا خلاف و
وقوعها بدلا في صورة نقصان السابقة بحكم الشارع وجعله لا ينافي حدوث التخلل
بينها وبين السابقة وبالبطلان في الصورة الثانية نظرا الى ان صلوة الاحتياط بعد
انكشاف نقصان السابقة تتحقق كونها الصادرة بما في وقوع الحدث بينها وبين السابقة
التي فرض كونها جزء لها او وقوع الحدث بين اجزاء الصلوة يوجب بطلانها كما ظهر ومنه
ان الاظهر اعني القول بالبطلان حق مبين ضرورة ان مقتضى قضية الجزئية المحققة
كذلك كما اعترف به قدس سره واما الفقرة الاولى اعني الحكم بالصحة في صورة عدم تحقق نقصان
السابقة ومعلوميته فغير جيدة لان الشروع والدخول في الصلوة الاحتياطية بعد
تخلل الحدث بينها وبين السابقة مما لا دليل عليه بل المستفاد من التعليلات كما عرفت
خلافه ضرورة انه قد عرفت ان المستفاد منها انه يجب على المطلق الشاك ان يأتي بفعل
قابل للجزئية والنافلية ومن الواضح ان ما يأتي بها بعد تخلل الحدث لا يصلح للجزئية
كما لا يخفى في الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد فهل يبطل
بوقوع المخلل من الحدث وغيره بينها اصل الصلوة اولا وهو على قسمين احدهما ان لا
يلتفت المصلي الى الاجزاء المنسية الا بعد خروجه عن الهيئة الصلوتية ومضي زمان
معتد به عن حين صلوته والثاني ان يتذكر ويلتفت بنسيان الاجزاء بعد الصلوة
وفراغه وصدق كونه مصليا ومحل النزاع انما هو هذا القسم الثاني والا في القسم الاول
لا نزاع في عدم بطلان صلوته وان الواجب عليه ح ليس الا الاتيان بنفس الجزء

المنفي

المنفي وفي القسم الثاني الذي هو محل النزاع احتمالان احدهما القول بالبطلان لان المنفي
جزء حقيقة لتلك الصلوة غاية الامر انه يجب اتيانه في غير محله بحكم الشارع كما هو معنى القضاء
فانه على ما قرر في محله عبارة عن اتيان الواجب في غير محله فاذا التفت المصلي بعد فراغه الى
المنفي يجب عليه الاتيان به حين الالتفات فاذا فرض وقوع المخلل قبل الشروع فيه بطل اصل الصلوة
نظير وقوع المنافي بين سائر اجزائها بل هذا اولى بالبطلان من الركعات الاحتياطية
اذ هي صلوة مستقلة وعمل تام في مرتبة نفسها بخلاف الجزء المنفي فانه نفسه ليس بشيء تام
ولا استقلال فيه اصلا فاذا حكمنا بالبطلان في صورة تحقق المنافي بين الصلوة وبين الركعات
الاحتياطية فلا بد ان يحكم به عند تخلل المنافي بينها وبين الجزء المنفي بطريق اولى والاحتمال
الثاني ان يقول بالصحة اتكالا واعتمادا على ما يستفاد من الادلة الذي هو مقتضى القاعدة
الثانوية المستفادة من قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة حيث دل على انحصار
موجبات الاعادة في الخمسة التي ليس الجزء المنفي منها فان بناء على تلك القاعدة
والادلة هو تمام الصلوة وتماميتها بدون ذلك الجزء المنفي فكان التكليف بهذا الجزء المنفي آخر
في حق ذلك المصلي اصلا والمكلف به في الواقع في حقه انما كان خصوص الصلوة الفاقدة
لذلك الجزء كما فعلها وهذا ايضا اولى من الركعات المنسية في الحكم بالصحة وعدم البطلان
اذ من الواضح ان الركعات المنسية مشتملة على الاركان ومع ذلك لم يضر نسيانها بحال
الصلوة ولم يوجب بطلانها فنسيان جزء او جزئين غير ركنين اولى بعدم كونه موجبا
للبطلان كما هو ظاهر واضح وايضا الركعات الصلوة ناقصة في الواقع بصيرورة الركعات الاحتياطية
جزء لها قطعا بخلاف الجزء المنفي فانه ليس جزء لها في الحقيقة وانما تمت الصلوة بدونه جزما
وانما ورد الدليل على وجوب اتيانه بعد الصلوة التامة وذلك لا يدل على كونه جزء لها

فلا يحتاج السابقة في المناسبة اليه او المكلف قد خرج عنها بالتسليم ولعل الثاني هو الاقوى
لما ذكرنا من دلالة الادلة واقتضاء القاعدة بتمامية الصلوة وعدم وجوب الاعادة بنسيان
مثل هذه الاجزاء فيه فروع الاول من شك في صلوته احد الشكوك المعتبرة وبنى فيه
على الاكثر واتم صلوته ثم تذكر النقصان فهل يجب عليه اتيان خصوص الناقصة او الاعادة
او لا يجب عليه الا سجدتا السهو فيه تفصيل لانه اما ان يتذكر النقص قبل شروعه في
صلوة الاحتياط او بعد الفراغ عنها او في اثنائها ففي الصورة الاولى لا شك ولا ريب
في انه لا يجوز له الدخول في صلوة الاحتياط ح يرجع المسئلة الى مسئلة نقص الركعة
فما دام قبل خروجه عن الهيئة الصلوتية فان قلنا ثمة بانه بمجرد وقوع التشهد والتسليم يحصل
الفراغ عن الصلوة ويصدق عليه انه نقص الركعة كانت صلوته باطلة ويجب عليه الاعادة
ضرورة حصول نقصان الركن الموجب للبطلان عمدا وسهوا وان قلنا بان محل الركعة الناقصة
بعد باقية وبمجرد حصول التشهد والتسليم لم يخرج عن كونه مصليا وانما وقعا في غير محلهما
كما عليه المشهور كانت صلوته صحيحة ويجب عليه الاتيان بالركعة الناقصة غاية الامر انه يلزم
ح زيادة التشهد والتسليم وزيادتهما غير مضرة في الصلوة لعدم كونهما من الاركان وانما يلزم
من زيادتهما وجوب سجدتي السهو والامر فيهما سهل وفي الصورة الثانية لا اشكال
ولا كلام ظاهرا في صحة صلوته وعدم لزوم شيء عليه لكفاية صلوة الاحتياط عن النقص
المفروض وامكان تخلفه معه من حيث القيام والقعود ونحوهما كما هو صريح بعض الاخبار
كقوله عليه السلام فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي الصورة الثالثة اعني ما لو تذكر بالنقصان
في اثناء صلوة الاحتياط فالظاهر عدم شمول الاخبار الواردة في الباب

نعم

بهذه الصورة بل الصورة السابقة عليها ايضا لان موضوعها هو الشاك بالواقع كما هو
واضح بحيث لا يقبل الانكار والمفروض في المقام انه عالم بالواقع وتذكر بتحقق النقصان في صلوته
فيكون خارجا عن موضوع الاخبار وعلى هذا فشروعه باتمام تلك الصلوة يحتاج الى الدليل
والظاهر عدمه فلا بد فيما نحن فيه ايضا من الرجوع الى مسئلة نقصان الركعة والعمل على طبق ما
يبنى عليه المذهب ثمة الثاني لو وجب على المكلف شيئان احدهما الاتيان بصلوة الاحتياط
والاخر قضاء الجزء المنفي من الصلوة كسجدة واحدة مثلا فهل يلزم تقديم كل منهما على الاخر
والظاهر هو لزوم تقديم صلوة الاحتياط على الجزء المنفي لان محلها المجعول شرعا بناء على جزئيتها
للصلوة هو بعد الصلوة السابقة من دون تخلل شيء بينهما والمحل المجعول شرعا للجزء المنفي
بين الصلوة وورد من الشارع ان المكلف الاتيان به فيها فلا بد من الاحتياط او لا اتباعا للمحل
محلها واشتراكهما في وصف الوجوب والفورية بالاتيان لا يوجب التأمل فيما ذكرنا اذ هما
اكانا متساويين في هذه الجهة الا ان العبرة بما ذكرنا من لزوم ملاحظة المحل المجعول شرعا
ما قلنا في مطلق قضاء الفوائت من مراعات الجهة المجعولة شرعا دون الجهة اللازمة عقلا
مثلا لما كان تقديم الظهر على العصر مجعولا من الشارع فلا في صورة قضائهما ايضا من تقديم
عليه مراعاة لجعل الشارع وتقديم العصر على المغرب حيث لم يكن بجعل الشارع بل كان
من باب الملازمة العقلية من جهة تقديم وقت العصر على المغرب لمقتضى القاعدة عدم لزوم
تقديمه عليه لان قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات لا يدل على مراعات الا بما يكون في
الفائت بجعل الشارع فحكمنا في تلك المسئلة بتقديم العصر على المغرب ايضا عند قضائهما انما
هو من جهة دلالة الاخبار الاخر المصرحة بذلك لا لهذه الرواية وان شئت توضيح ذلك
فلاحظ قضاء الصلوة عشرة ايام مثلا فانه لم يقل احد بلزوم تعيين اليوم الاول والثاني

وهكذا مع بداهة تقديم الاول على الثانى فهرا وهو على الثالث وهو على الرابع وهكذا فان
فان عدم لزوم تعيين يوم الاول واخويه فى القضاء ليس الا من جهة عدم كونه مجعولا من الشارع
لو سهو فى سهو اى شك فى موجب الشك بفتح الجيم اعنى صلوة الاحتياط لم يلتفت الى شكه
هذا فيجعله كالعدم ويبنى على صحة صلوته من دون ان يلزم عليه شئ من الاعادة ونحوها
مما لا اشكال فيه ظاهرا بل وعليه الاجماع على ما صرح به شيخنا العلامة ادام الله ظله لكنما
الاشكال والكلام فى استفادة مراد الماتن قدس سره من هذه العبارة والظاهر ان مراده
ايضا ليس الا ما ذكرناه ضرورة ان العبارة بظاهرها مما لا معنى له كيف والسهو معناه كثيرا
هو النسيان ومعنى العبارة لو اقتصر على ظاهرها من دون تقدير فيها انه لو نسى فى نسيان
لم يلتفت اليه وهذا كما ترى فلا بد من تقدير فى العبارة وح يحتمل فيها احتمالات احدها
ان يكون السهو فى الموضعين على معناه الحقيقى ويقدر فيهما مضاف للسهو الثانى بمعنى
العبادة لو نسى فى موجب نسيان لم يلتفت اليه وذلك ايضا مما لا معنى له وثانيها
ان يكون السهو الاول على معناه الحقيقى والاخر بمعنى الشك مع تقدير المضاف ايضا
وثالثها مكس ذلك بمعنى ان يكون السهو الاول بمعنى الشك والثانى بمعنى النسيان مع
تقدير المضاف ايضا فتقدير العبارة ح انه لا حكم للشك فى موجب النسيان اعنى سجدتى
السهو ضرورة اختصاص حكم النسيان بهما وهذا احسن الا انه يوجب انحصار الفائدة فى
بيان حكم خصوص سجدتى السهو وهو بعيد عن العبارة ورابعها ان يكون السهو فى
الموضعين بمعنى الشك مع تقدير المضاف فيصير العبارة فى بيان نفى الحكم عن موجب
الشك اعنى صلوة الاحتياط وسجدتى السهو الا ان قوله ره مبنى على صلوته قرينة على
ان مراده بيان حكم احد فردى موجب الشك وهو صلوة الاحتياط كما جعلنا عبارته

اولا

اولا ويؤيد ما ذكرنا ذكر المصنف ره هذه المسئلة وبعض احكامها عقيب صلوة الاحتياط كما يؤيده
ايضا ما حكى عن الشيخ من ان معنى قول الفقهاء لا سهو فى السهو اى لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى
يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلى ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما او
لم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك انتهى فان هذا المحكى عبارة اخرى عما ذكره
الماتن ره كما هو الظاهر عند المتامل فى الجملة فان قلت ان الشك معنى مجازى للسهو فلا بد
فى حمله عليه من احراز قرينة وعند فقدها لا يجوز الا الحمل على المعنى الحقيقى وهو النسيان
قلنا ذلك حق الا ان استعماله فى الشك كثير فى ذلك الباب منها قوله عم الاعادة فى الاوليين
والسهو فى الاخيرتين منها قوله عم الا اجمع لك السهو فى كلمتين الخ منها قوله عم فى رواية
اخرى اذا سهوت فابن على الاكثر الخ منها قوله عم فاضاف اليها سبعة وفيهن السهو الخ
وهكذا مما لا يخفى على المتتبع فان استعمال السهو فى الشك كثير جدا بحيث صار مجازا مشهورا
فيه فلا احتياج فى ارادة الشك منه الى نصب قرينة علاحدة مضافا الى ان خصوص المقام قرينة
جلية واضحة على فهم المدعى كما لا يخفى وكيف كان فالاصل فى هذه المسئلة وغيرها هو ما رواه
الصدوق باسناده عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ورواه الكلينى ره عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابى عمير ورواه محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم فى نوادره انه سئل
اباعبد الله عليه السلام عن مسئلة قال عم فى جملة من جوابه ليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين
الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو فى نافلة الخ ومحصل دلالة هذه الروايات ان لا سهو

معانى عديدة منها ما ذكرناه سابقا فى بيان معنى قوله عليه السلام وليس فى المغرب سهو الخ مما حاصله
انه لا حكم للسهو الواقع فى صلوة المغرب وصلوة الفجر ضرورة بطلانهما بمجرد حدوث السهو فيهما
فلا يبقى بعد وقوع السهو فيهما صلوة حتى يقول بارتفاع حكم السهو من البناء على الاكثر ونحوه فيها
ومنها ما فى قوله عم ولا سهو فى النافلة فان معناه عدم الالتفات والاعتناء بالسهو فيها ايضا
لكن لا بالمعنى الذى فرض فى الصلوة المغرب من تحقق بطلان الصلوة لوجوده وانتفاء محل
السهو بمعنى الزيادة والنقيصة لما لم يكن وجودهما وحصولهما فى الصلوة النافلة مضرا
كان وجود السهو فيها كعدمه اذ بعد فرض تحقق السهو فى النافلة لو بنى فى صلوته على الاكثر
كانت صلوته صحيحة وان كانت فى الواقع ناقصة وان بنى على الاقل وتمم صلوته كانت صلوته
ايضا صحيحة وان حصل فيها الزيادة ضرورة ان الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن
شاء استكثر ومنها ما اشرنا اليه فى عنوان هذه المسئلة من انه لا حكم للسهو اذا وجد فى
صلوة الاحتياط بمعنى ان السهو موجود ولكنه كالعدم لا يترتب عليه الاثار المترتبة فى الشريعة
على السهو الواقع فى الصلوات الاصلية كالظهرين والعشاء من لزوم البناء على الاكثر والاتيان
بركعة او ركعتين بعد الفراغ احتياطا كما هو الاقوى او البناء على الاقل ولزوم الاعادة كما
اختاره بعض فاذا شك واحد فى صلوة الاحتياط لا بد ان يلاحظ ان كان البناء على الاقل
موجبا لزيادة التكليف عليه لم يلتفت الى سهوه وبعده كالعدم وبنى على الاكثر وبيتها وان كان
البناء على الاكثر موجبا لزيادة التكليف عليه لم يبن على الاكثر بل يتم صلوته فلو شك فى الاثنين
بين الواحد والثلث لا يبنى على الاقل حتى يلزم عليه اتيان ركعة اخرى لانه تكليف زائد
ولا يبنى على الاكثر حتى يلزم الزيادة فى صلوته فيصير باطلة ويجب عليه الاعادة لانها ايضا
تكليف زائد وقد عرفت ان السهو فى هذا المقام غير موجب للتكليف الزائد بحكم الاجماع و

النص

النص فيبقى فى الصورة المفروضة على كون ما هو مشغول بها فعلا ركعة ثانية ويتم صلوته من دون
ان يلزم عليه شئ اصلا بقى الكلام فى انه هل هو مختص بعدد ركعات صلوة الاحتياط او
يجرى فى اجزائها ايضا فان قلنا بالثانى فلا بد ان يخصص الادلة الدالة باطلاقها على حكم
الشك بغير صلوة الاحتياط ويخصص هذه الادلة والقواعد المتفق عليها بمثل هذا الخبر الغير المعلوم
مراده بل غير الظاهر منه بعيد جدا بل جرئة فى احكام الله فالقدر المتيقن المتفق عليه هو نفى
الحكم من الشك فى خصوص عدد ركعات الصلوة الاحتياطية واما فى غيرها فغير معلوم
ويظهر مما ذكرنا الكلام فى بيان المراد من الرواية الثانية وهو ظهور دلالة من سابقته على
اختصاص الحكم بعدد الركعات وعدم شمولها للافعال والاجزاء بقرينة ذكره عم عقيب الفقرة
المستدل بها اعنى قوله ع وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين الاوليين
من كل صلوة سهو فان الحكم فى المذكورات مختص بعدد الركعات ولا يشمل غيرها والتفكيك
بين الفقرتين الاوليين وبين الفقرات الاخيرة من حيث الصحة والفساد حيث كان الحكم فى
الاوليين الصحة وفى الاخيرة البطلان غير مضر بما نحن فى صدده والاجماع قائم على اختلاف
الحكمين فان قلت كون لفظ السهو بمعنى الشك فى المقامين مسلم لغلبة وقوعه فى اخبار
هذا الباب لكن تقدير المضاف فى المقام غير مسلم لان الاصل عدمه فلا يكون الرواية
فى مقام بيان صلوة الاحتياط التى هى موجب الشك اذ المعنى فى صورة عدم التقدير
انه لا حكم للشك فى الشك بمعنى انه اذا شك المكلف فى حصول الشك منه ام لا لا يعتنى به
ويجعله كالعدم بمقتضى الرواية وهذا المعنى بملاحظة عدم التقدير اظهر من سابقه و
صرح بهذين الاحتمالين صاحب التنقيح على ما حكى عنه فى عبارته المأخوذة من هذه
الفقرة فانه قال بعد قول المص انه لا حكم على من سهى فى سهوه يحتمل تفسيران الاول ان

لا اقل

الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك هل شك ام لا فان وكلاهما
لا حكم له انتهى المحكي وكذا غيره كالعلامة في محكي المنتهى حيث صرح بهذا الاحتمال في الرواية
جعل الاولى اقرب قلت سلمنا انا دار الامر بين التقدير وعدمه من دون مرجح كان الاصل عدمه
لكن المرجح في المقام موجود من وجوه الاول ظهور كلمة في في الظرفية وهو يتم على التقدير المذكور
لان الشك الواقع في صلوة الاحتياط فهو ظرف للشك توسعا للشك بخلاف الشك المتعلق
وجود الشك وعدمه فان كلمة في في هذه الصورة صلة لا ظرفية الثاني ان الفقهاء لا زالوا
يتمسكون في مقام نفي الحكم عن صلوة الاحتياط بهذه الفقرة ولم يعبروا بهذا التعبير بمثل ما ورد
في الحديث واراد به صلوة الاحتياط كما بيناه في عبارة المصنف وعلى ما ظنت يلزم ان يكون
اسناد الا لهم في غير محله او اسناد لا لكلمة في في معنييه الحقيقي والمجازي لو اراد والاسناد لا
على التقديرين وهو غير جائز مع انه على فرض عدم التقدير يلزم ان يكون الجار والمجرور خبرا
لكلمة لا وعلى فرض عدم التقدير كما قلناه يكون الخبر محذوفا كما لا يخفى وكون الخبر محذوفا
وملفوظا في استعمال واحد مما لا معنى له ولا جامع بين المعنيين ايضا حتى يقول بكونه خبرا
فلا بد من التقدير كما بيناه الثالث ان حكم الشك في وجود الشك وعدمه هو اصالة العدم
فان اردت نفي هذا الحكم بالرواية كما هو ظاهر الرواية بانه لا حكم للشك في الشك فهو مخالف للاجماع
ولم يقل به بل لم يتفوه به احد وان اردت اثبات هذا الحكم فمن اي جزء من الرواية تستفيده اذ
لا حكم في الشك غير اصالة العدم فلا مورد للرواية اصلا فيكون ذكرها بلا فائدة مع ان الحكم
الموافق للاصل لا يحتاج الى البيان وعلى ما ذكرت يصير الرواية مؤكدة للقاعدة المجمع عليها وعلى ما
قلنا يكون مؤسسة غاية التأسيس ومن المعلوم ان الامر اذا دار بين التأكيد والتأسيس
كان التأسيس اولى ومنشأ وقوع هذا الاحتمال في كلمات العلماء مبني على التسامح لانه لما كان

الحكم موافقا للقاعدة فلا بد ان يوافق مدركه وانه هل استفيد من الرواية ام لا مع ان مع ملاحظة فقرات
السابقة واللاحقة عليها يظهر المراد وان كلمة في فيها استعملت في الظرفية فقط غاية الظهور
في تنقيح حكم هذا الاحتمال وان لم يكن الرواية مدركا له واستفيد حكمه من دليل اخر غير الرواية
فنقول ان متعلق الشك في هذا الاحتمال اعني وجود الشك وعدمه لا يجتمع مع اصل الشك
في زمان واحد والا فالمدار على هذا الشك الفعلي ولا بد من ترتيب اثاره وحكمه فلا بد
ان يكون المشكوك فيه متقدما من حيث الزمان على اصل الشك وعدمه في الزمان السابق

وح فاما ان يكون الشك في حدوث نفس الشك مع

واما ان يكون الشك في تعيين المشكوك فيه مع العلم بحدوث اصل الشك واما ان يكون الشك
في كيفية الشك مثل ان يحدث للمكلف حالة لا يدري انه شك او ظن فالاقسام المتصورة
ثلاثة في المقام الاول في حدوث اصل الشك في السابق وعدمه سواء كان مما يكون حكمه
البطلان ام الصحة فالحكم ح هو اصالة عدم وقوع الشك وحدوثه فلا شيء عليه اصلا وهذا
مما لا كلام فيه الثاني ان يكون الشك في تعيين المشكوك فيه بعد العلم بحدوث اصل
الشك وهذا القسم ايضا يتصور فيه صور لان المشكوك فيه اما ان يكون مرددا بين شيئين
يكون الحكم في كل منهما البطلان مثل ان يشك في ان شكه السابق هل تعلق بالاوليين
او بالركوع قبل التجاوز عن محله ولم يأت به مع ان الحكم فيه هو الاتيان بالركوع واما
ان يكون مرددا بين شيئين يكون الحكم في كل منهما الصحة كما اذا شك في انه شكه السابق تعلق
باتيان الحمد او باتيان السورة وكان شكه بعد التجاوز عن محلها واما يكون مرددا بين
شيئين يكون الحكم في احدهما البطلان وفي الاخر الصحة كما اذا كان شكه في تعلق شكه
السابق بالاوليين حتى يكون صلوته باطلة او بالاخيرتين حتى يحكم فيه بالصحة ويبني
على الاكثر مع كونه مشغولا بالصلوة فيتم صلوته ويعمل بما يقتضيه شكه بعد فان شك

ولا ريب ان الحكم في الصورة الاولى هو البطلان للعلم الاجمالي بحصول المبطل وتعيين المبطل
غير لازم في الحكم بالبطلان جدا كما ان الحكم في الصورة الثانية هو الصحة جدا لعدم تحقق المبطل
جزما فان الشك بعد التجاوز عن المحل مما لا يعتنى به اتفاقا وانما الاشكال في الحكم الصورة
الثالثة والظاهر ان الرجحان في جانب الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة لان اجراء الاصل في
كل واحد من طرفي العلم الاجمالي مع ثبوت الحكم لكل منهما معارض بالاخر ولا رجحان في البين
والدليل الاخر ايضا غير موجود حتى يرجع اليه ويعين احدهما فيكون مبرء للذمة بالدليل
الشرعي لاصالة الاشتغال محكمة في المقام ولا معارض لها نعم لو كان في هذا الفرض احد طرفي
العلم الاجمالي مما لا حكم له شرعا وكان الحكم في الطرف الاخر ايضا هو البطلان لا يصح اجراء
الاصل بالنسبة الى ما يكون الحكم فيه البطلان مثلا اذا شك في ان شكه السابق تعلق با
لاوليين او بقراءة الحمد مثلا بعد تجاوز محله بل الاصل عدم تعلق الشك بالاوليين ولا
معارض له لان الشك في قراءة الحمد بعد التجاوز عن محله لا حكم له حتى يعارض الاصل
الاول وبقي الاصل عدم تعلق الشك بقراءة الحمد الثالث ان يكون الشك في الكيفية
بمعنى ان يشك في ان حالته السابقة هل هو الشك المتعلق بالاوليين حتى يكون الحكم
فيه البطلان ام هو الظن المتعلق بهما ليكون صلوته صحيحة بناء على قيام الظن فيهما مقام العلم وهذا
كما يمكن تصوره بالنسبة الى الحالة السابقة كذا يمكن تصوره بالنسبة الى الحالة الفعلية
للمصلي اذ يمكن في حقه ان يشك في حال القيام بعد علمه بحصول الشك منه بالنسبة الى
الركعتين الاوليين في ان حالته الفعلية هل هو شك فيهما من غير ترجيح لاحد طرفيه او ظن
بالنسبة الى احد طرفيه ليمضي في صلوته وبعبارة اخرى يمكن ان يتصور في حق المصلي انه
بعد شكه في الاوليين في حال القيام يردد في ان ما حصل له بالنسبة الى الاوليين هل كان

شكا حتى يكون صلوته باطلة او كان ظنا بالنسبة الى احد طرفيه حتى يبني على الصحة ويمضي في صلوته
وعلى هذا فلا يبقى اشكال في ان الحكم في هذه الصورة هو البطلان لعدم جريان الاصل في احد طرفي
العلم الاجمالي اعني الظن بان يقال الاصل عدم كون الحادث ظنا سواء كان بالنسبة الى حالته
السابقة ام حالته الفعلية ولا يعارضه جريان الاصل في الطرف الاخر بان يقال انه معارض
بان الاصل عدم كون الحادث شكا ضرورة ان الشك من حيث هو لا حكم له حتى يعارض
مع الحكم الجاري في الطرف الاخر اعني الظن بل الحكم الذي هو البطلان في المقام معلق ومبني
على عدم ترجيح احد الطرفين لا على الشك من حيث انه شك ومن المعلوم ان احد طرفي العلم
الاجمالي اذا لم يكن له حكم لا اعتبار بجريان الاصل فيه ولا يعارض الاصل الجاري في الطرف
الاخر نعم لو ثبت للشك من حيث هو حكم بان يصير الشك موضوعا لذلك الحكم يمتنع اجراء الاصل
بالنسبة الى الظن لانه معارض بجريان الاصل في الطرف الشك وح لا بد ان يرجع الى دليل اخر
وهو قاعدة الاشتغال في المقام بعدم معلومية موافقة هذه الصلوة المشكوك فيها لما اشتغل
بها ذمة المصلي لفرض لا وجدانا ولا شرعا فقاعدة الاشتغال ح سليمة عن المعارض الا
ان اثبات مثله في غاية الاشكال بل المعلوم من الادلة هو ما ذكرنا من عدم كون الحكم
من حيث هو فافهم وكذا اذا سهى المأموم هذا عطف على سابقه يعني قول المصنف ره لا سهو في سهو
ومقصوده بيان اشتراكهما في عدم جريان الحكم المقرر في الشريعة للشك بالنسبة اليهما وهو
الا ان المستفاد من اطلاق كلامه ره مشكل بل الوجه في الاشتراك بين المسئلتين انما هو عدم
العمل بالحكم الثابت للشك بكلا وجهيه اعني الاخذ بالقدر المتيقن وعدم نقضه به في غير باب
شكوك الصلوتية والاخذ بالاكثر واتمام ما ظن نقصه في باب الشكوك الصلوتية واما الحكم با
لبناء على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا فالبناء على الصحيح فهو مختص بالمسئلة السابقة ولا يجري

في هذه المسئلة بل الحكم هنا هو الرجوع الى الامام والعمل على ما حفظه الامام والدليل على ذلك
مضافا الى الاجماع ظاهرا وما في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب روايات
منها ما عن محمد بن الحسين باسناده عن سعد بن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي حماد
عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو
قال عليه السلام لا فان هذه يدل على عدم جريان حكم الشك في حق المأموم واما رجوعه الى الامام
او الى غيره فهي ساكتة عنه ومنها ايضا عن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سهل عن
الرضا عليه السلام قال ع الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح فان معناه على ما
صرح به صاحب الرياض على ما حكي عنه ان المأموم يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام فيدل
على الفقرة الاخيرة من المدعى ومنها ما رواه الصدوق ره باسناده عن محمد بن سهل وهو
مسئلة الثانية ومنها ما رواه ايضا باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ومنها ما عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره انه سئل ابا عبد الله ع
عن امام يصلي باربع نفر او بخمس الى ان قال عليه السلام في جوابه ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم او ايقان منهم على اختلاف التسبيح كما قيل وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فان هذه الرواية صريحة كسابقته
في الفقرة الاولى من المدعى اعني عدم جريان حكم الشك في حقه وظاهرة في الجزء الاخير
من المدعى فان قوله عليه السلام اذا لم يسه الامام لو لم يكن المراد منه رجوعه الى الامام

لم يكن

لم يكن لهذا التقييد معنى واما الفقرات الاخيرة في الرواية فظاهرها نفي الحكم المقرر للشك عنها و
اما الاحكام المختصة بكل واحد منها فهي تعلم من غير هذا الدليل كقوله عليه السلام اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وغير ذلك فعلى هذا لا يلزم تفكيك في الرواية بين الفقرات المذكورة
فيها اصلا ويمكن ان يقال ان البطلان في المغرب والفجر والركعتين الاولتين من كل صلوة
يستفاد منها بملاحظة ما ورد في بعض الروايات من ان الرسول صلى الله عليه واله نزل بالصلوة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما الصلوة والسلام زاد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك الى ان قال وانما يجب السهو
فيما زاد رسول الله صلى الله عليه واله فمن شك في اصل الفريضة في الركعتين الاولتين استقبل
صلوته فيفسر بان المراد من نفي السهو عن المذكورات هو عدم اجماع السهو معها مثلا اذا
سهى في المغرب لم يكن هذا المشكوك فيه هو المغرب الصحيح الشرعي كما يقال مثلا لا صلوة بغير
طهور ولا صيام لمن لم يبيت ونحو ذلك من المركبات فيحصل التفكيك بين الفقرات
فان الحكم في السهو في النافلة ليس البطلان بل لا يبدان بطلان الحكم فيهما من غير هذا الدليل
وكيف كان لا كلام في ان هذه الادلة حاكمة على الادلة المتكفلة لحكم الشكوك كما ان الادلة
الدالة على حجية الظن وان المرء يتعبد في صلوته بظنه ايضا حاكمة عليها وانما الكلام
في ان هذه الادلة هل هي مؤكدة لما دل على اعتبار الظن او مؤسسة بمعنى ان المناط في
اعتماد المأموم على الامام هو حصول الظن الشخصي او يكفي الظن النوعي وان كان بعد رجحه
ايضا شاكا فيكون ح مؤسسة لبيان حكم غير ما افاده الادلة الدالة على اعتبار الظن
الشخصي الظاهر من اطلاق الاخبار هو كفاية الظن النوعي وعدم الاحتياج الى الشخصي وامكان
الغالب في موارد الرجوع حصول الظن الشخصي لكنه ليس بمكان ينصرف الاطلاق اليه

سيما بملاحظة ما يقولون ان التاسيس اولى من التاكيد وعلى هذا لا شبهة في ان المأموم اذا
لم يحصل له ظن شخصي مخالف لما حفظه الامام وجب عليه الرجوع اليه بطريق اولى واما
اذا حصل له الظن المخالف لما حفظه الامام يقينا او ظنا فهل يجب عليه الرجوع اليه ايضا
فيكون هذه الادلة حاكمة على ما دل على اعتبار الظن ايضا ام لا بل الحكم مختص بصورة عدم العلم
بالواقع لا وجدانا ولا شرعا اعني صورة الشك فالظاهر انه مع يقين الامام لا كلام في وجوب
رجوعه اليه واما اذا كان الامام ظانا فيشكل لمكان التعارض بين الظن الشخصي وبين النوعي
منه وتقديم الظن النوعي على الظن الشخصي مشكل جدا وظاهر الاطلاق وان كان دالا على وجوب
الرجوع اليه ح ايضا الا ان شموله لمثل هذا الفرض ليس بحيث يطمئن به النفس فان اشتراط
حفظ الامام في وجوب الرجوع اليه في الجملة مقطوع به بين الاصحاب كما ادعاه بعضهم و
يدل عليه قوله عليه السلام وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام مع ان الحكم
برجوع المأموم اليه مع فرض كونه شاكا ترجيح من غير مرجح وبذلك يقيد اطلاق ما دل على جواز
الرجوع اليه مطلقا والمتيقن من حفظ الامام هو حفظه بعنوان القطع فاذا فرض كون الامام ظانا
ففي الرجوع اليه تأمل سيما مع فرض كون المأموم ايضا ظانا بخلاف ما ظنه الامام وثبوت حجية
ظن الامام في حق نفسه لا يثبت حجيته في حق غيره مع ان ادلة حجية ظن المصلي ثابتة
في حق المأموم فيما اذا فرض كونه ظانا سوى كان الامام قاطعا ام ظانا وقد صرح باشكال رجوع
الظان الى المتيقن بعض الا ان يقال ان الشك الوارد في النصوص والفتاوى المنفي حكمه
يشمل الظن ايضا لا حجية منه ومن الشك بمعنى تساوي الطرفين لغة فنفي الحكم عنه
بعنوان العموم يقتضي دخوله فيها وكذا قوله عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه والظن داخل
في الاوهام قطعا وان ظن الامام بمنزلة القطعية للادلة الدالة على حجيته لكن المتقدم من في

محل

محل المنع فتم مع ان الادلة الدالة على اعتبار الظن وقيامه مقام العلم لا يفرق بين الامام و
المأموم كما لا يخفى والله العالم وان اردت ملخص الكلام في المقام فنقول انه قد اعتبر في
من يرجع اليه الشاك بمقتضى الدليل ان يكون حافظا على الشاك فيما شك فيه ولا يكون
ساهيا فيما سهى الشاك فيه وعلى هذا اما ان يكون المراد من الحفظ وعدم السهو كونه متيقنا
وحافظا بطريق العلم او يكون المراد منه الحفظ العرفي الشرعي الذي يشمل الظن ايضا والمتيقن
من الاخبار هو الاول والثاني ادون منه قطعا والادون منه في الظهور ان يكون المراد
منه من كان له طريق شرعي لاحراز الواقع فيشمل ما اذا اختلف المأمومون فكان بعضهم
متيقنا وبعضهم شاكا فيرجع الامام الى المتيقن منهم ويرجع الشاك منهم الى الامام بعد رجوعه
الى المتيقن من المأموم وادون من هذه الثلثة ما اذا كان الامام غير معتن بشكه لكثيره
فان المضي في الصلوة والبناء على وقوع المشكوك فيه لكثرة الشك ايضا طريق علاج جعله
الشارع لهذا القسم من الشاك فهذه مراتب اربعة مختلفة في الظهور والخفاء وما يطمئن به
النفس من هذه الاقسام هو القسم الثاني اعني الحافظ العرفي الذي يشمل الظان الى المتيقن
ثم اذا عرفت مما ذكرنا ان المأموم لم يلتفت الى سهوه ويجعله كالعدم ويعول على صلوة الامام
ويبني على صحة صلوته بالبيان الذي ذكرناه تعلم ان الحكم بعينه جار في عكس هذه
المسئلة يعني اذا كان الامام ساهيا والمأموم حافظا وتقول لا شك على الامام اذا تم
عليه من خلفه بعنوان ان الامام يجعل شكه كالعدم ولم يلتفت الى حكم شكه بل يرجع الى ما
حفظه المأموم متيقنا كان المأموم او ظانا وعليك بالتامل في استخراج احكام الصور المفروضة
في المسئلة وتمييز ما يجري منها مما لا يجري في تلك المسئلة والظاهر انه لا فرق في المأموم
الشاك الساهي بين اتحاد المأموم وتعدده ولا بين كونه ذكرا او انثى نعم لو كان المأموم صبيا

ففي جواز رجوع الامام اليه وعدمه وجهان مبنيان على كون عبادته شرعية وتمرينية فعلى
الاول هو الاول وعلى الثاني الثاني ولا ينبغي ان يدعى انصراف المأموم الى البالغ ولكن
الظن النوعي الذي هو الحكمة في اصل الرجوع اقوى في البالغ الا انه غير موجب للانصراف
ثم بقي هنا كلام فيما حكي عن موجز ابن فهد من انه لو شك الامام بين الاثنين والثلث
وشك المأموم بين الثلث والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فلا سهو ووجب للامام
بركعة حيث فرق بين الصورتين وقال باعتبار الشك في الصورة الاولى ويرتب كل واحد
من الامام والمأموم ما يقتضيه شكه منفردا فيبني الامام على الثلث ويأتي بركعة اخرى
ثم يتم صلوته ثم بصلوة الاحتياط ويبني المأموم على الاربعة ويتم صلوته ثم يأتي بصلوة الاحتياط
ولا يرجع الى الامام وعدم الاعتناء والالتفات بشكه في الصورة الثانية ووجوب رجوع
المأموم الى الامام فيما حفظه عليه وهو البناء على الثلث واتمام الصلوة جماعة كما هو
المأخوذ من كلامه فتعرضوا عليه بعدم الفرق بين الصورتين لان الشاك بين الاثنين
والثلث ان كان هو الامام فقد حفظ عليه المأموم الثلث حيث انه يتيقن في وقوع ركعة
الثالثة وانما شكه في الرابعة فيجب على الامام الرجوع الى المأموم فيما حفظ عليه لقوله ع
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه وان كان الشاك في الفرض مأموما فيجب
عليه الرجوع الى الامام فيما تيقنه وحفظه الامام وهو الثلث ايضا لفرض شكه بين الثلث
والاربع وشك المأموم بين الاثنين والثلث فيكون الركعة الثالثة متيقن الحصول عند
الامام فلا بد للمأموم ان يرجع اليه لقوله عليه السلام وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام ولكن عن صاحب كشف الالتباس شارح الموجز انه يجب في الصورة الاولى ايضا
رجوع الامام الى المأموم ويبين ان مراده في الموجز ايضا ذلك وح يندفع عنه اعتراض الناظر

ولعله

ولعله كذلك لان شارح كاشف الالتباس من جملة تلامذته قدس سره وهو اعرف بمراده و
عدم تعرض المص قدس سره لذكر هذا الفرع لعله من جهة اعتماده على القاعدة المسلمة اعني رجوع
الشاك الى الحافظ فتم وكذا لا حكم للسهو مع كثرته التي يعبر عنه بعد تحققها بالشكوك ومنه
في الصلوات المتوالية او في الصلوة الواحدة او الصدق العرفي على ما سيجيء تحقيقه انشاء الله
بكثير الشك فيجعله كالعدم وهذه احدى الحالات الطارية على المكلف بعد التفاته الى الحكم الشرعي
لان المكلف اذا شك بين الثلث والاربع مثلا والتفت الى ان له حكما في الشريعة لا يخ
اما ان يحصل القطع باحد طرفي شكه او الظن به او الوهم به او يبقى شكه بحيث يتساوى
الطرفان عنده ثم كل واحد من هذه الحالات المفروضة اما ان يكون على النحو المتعارف
بين اغلب الناس والمكلفين واما ان يكون خارجة عن المعتاد المتعارف بينهم اما في
الصورة الاولى فلا كلام فيها ضرورة اعتباره ولزوم ترتب الاحكام الواردة عليه نفيا واثباتا
واما الصورة الثانية اعني ما كان الحالة الطارية عليه خارجة عن المتعارف فان كانت قطعا يعد
قطاعا وان كانت ظنا يعد ظنانا وان كانت وهما يعد وهاما وان كانت شكا يعد شكاكا
ويعبر عنه بكثير الشك ايضا وقد ذكروا انما ثبت لتلك الاحوال من الاحكام الشرعية
والعقلية انما يكون ثبوته فيما اذا لم تكن خارجة عن المتعارف وتوضيح ذلك يتم في طي امور
الاول في القطاع يعني من يحصل له القطع في الموارد التي لا يحصل للعقلاء فيه قطع كمن يقطع
ببولية كل ما اصابه من المايع عند احتمال صدق سببه او عكس ذلك الفرض يعني من يقطع
بمائية كل ما اصابه من المايعات ولو مع قيام شواهد البولية في المقام عند غالب العقلاء
ومحصل الكلام فيه انه لا شبهة ولا اشكال في ان الثابت في حقه هو لزوم ترتب الحكم
على قطعه وان كان خارجا عن المعتاد لكون قطع القطاع حجة كما تقرر في محله في الاصول

ضرورة عدم امكان تكليفه على خلاف قطعه فان المصلي اذا قطع في حال قيامه مثلا ان
قيامه من الركعة الثالثة فلا بد له ان يعمل على طبق قطعه ويأتي بالركعة الرابعة ويتم صلوته
ان كان قطاعا يعني من يحصل له القطع من اي شيء من غير الاسباب المعتبرة عند الغالب اذ
هو لا يحتمل خلاف مقطوعه فالاحكام المترتبة على الظن والوهم والشك شرعا غير شاملة لهذا
المكلف ضرورة انتفاء موضوعها ولو لم يكن مكلفا بترتيب حكم قطعه ايضا لزم خروجه عن
التكليف وكونه كالبهائم والمفروض خلافه قطعا نعم لو يمكن غيره من ردعه عما قطع به بان
يقول له حكمك في الشريعة ان تعمل في صلوتك عمل الشاك او يقول له مثلا اني حفظت عليك — اذا كان ظلما مثلا
الصلوة وهذه الركعة هي الرابعة بحيث يحدث للمصلي حالة شك فيما قطع به ويحتمل عند
نفسه خلاف مقطوعه او نحو ذلك مما يوجب انحراف القطاع عما قطع به وجب على ذلك
الغير ردعه من باب الامر بالمعروف اذا كان المقام مما يجب فيه الارشاد كالاحكام دون
الموضوعات الا في الجملة مثل النفوس والاعراض والاديان او ما يرجع الى محافظة التي
التي هي احد المقاصد الخمس فيجب ردعه من شرب الخمر الذي اعتقد خلا مثلا وحمله على
الواقع في نظر الحامل ولو كان هو باعمال اصل من اصول الشرعية كما اذا كان المورد الذي
يريد القطاع ارتكابه او تركه مشكوك الحال عند الحامل مثلا اذا كان القطاع مريدا للصلوة
وعنده ماء يجتنب عنه بسبب قطعه بنجاسته ويريد التيمم او يكون عطشانا بحيث
يتضرر بعدم شربه ومع ذلك يحترز عنه لقطعه بنجاسته او حرمته ويمكن غيره ان
يتصرف في قطعه فهل يجب عليه ان يتصرف عنه ويحكم عليه بالتوضؤ بذلك الماء
او شربه وان كان ذلك الماء المفروض مشكوكا عنده لوجود اصالة الطهارة والحلية
عنده والحاصل ان الواجب على غيره في موارد وجوب الارشاد ان يحمله على الواقع الذي

او

او الظاهري فيحمله على الطهارة عند قطعه بالنجاسة سواء كان الحامل قاطعا بالطهارة حقيقة
او معولا ومعتمدا باصالة الطهارة وليس المراد ان يعمل المكلف القطاع نفسه بالاصل لان
العمل به مشروطا بالشك والمفروض انتفائه في حقه ومجرد سلب العبرة بقطعه لا يفيد
الا ضرورته وجعله بمنزلة الغافل والدليل على ما ذكرناه هو ان قطع مثل هذا الشخص خارج عن
طريقة العقلاء فليس طريقا عقليا فيأتي ح دليل وجوب الارشاد بحكم الفرض على ردعه بهذا
نعم ربما يتوهم في المقام من النقض بموارد خطاء الاصول والطرق الشرعية فان الملتزم
بعضها لا يجب حمله على الواقع ولو في موارد وجوب الارشاد وحله انك قد عرفت ان الالتزام بما
لاصل والطريق الشرعيين او بالطريق العقلي كقطع غير القطاع يخرج المورد عن موارد
الارشاد لانه انما يجب اذا لم يكن المرشد بفتح الشين كالمرشد بالكسر في التعبد بالطريق عقلا
او شرعا والا لزم الدور او الترجيح بلا مرجح فتدبر او فتم المسألة الثانية في الظنان وهو
الذي يكثر عليه الظن في موارد يشك فيها العقلاء لعدم قيام دليل يفيد القطع او الظن
لهم وتكليفه عدم الالتفات الى ظنه والعمل بمقتضى الشك يعني يعمل عمل الشاك وذلك
لان اعتبار الظن في الصلوة وان كان مخصصا بعنوان صفة الظن حجة في الصلوة ولكن
يمكن دعوى انصراف دليل اعتبار الظن الى الظن المتعارف وعدم شموله لظن الظنان
ظنه من الظنون الغير المعتبرة ويمكن الاستدلال عليه ايضا بفحوى ما ورد في كثير الشك
او المستفاد من الاخبار الواردة فيه انه كلما هو خارج عن مقتضى طباع غالب الناس فهو ساقط
الاعتبار شرعا الا ان المتيقن من سلب الاعتبار عن كثير الشك هو البناء على الصحيح في العمل
فعل او ترك وفيما نحن فيه هو الالزام بحكم الشك ولو كان هو البطلان فلو شك في ركعات
صلوة الغداة او المغرب مثلا فظن ذلك الظنان باحد طرفي الشك لم يلتفت الى ظنه

بل يحكم ببطلان صلوته ويلزم عليها الاستيناف والاعادة وما قد يتوهم او توهم من ان هذا
محكوم بحكم كثير الشك لكثرة ما يطرء عليه من الظن الذى هو بمنزلة الشك محض توهم و
اشتباه لما عرفت من ان الظنان من الذى يظن فى موارد يشك فيها العقلاء كثر
تلك الموارد او قل فهذا الشخص ظنان لو فرض مساواة امثاله لحال العقلاء من حيث
الشك كان تكليفه العمل باحكام الشك ومجرد خروجه عن طريقة العقلاء نظرا بان كثرة
الظن عليه لا يجعله داخلا فى موضوع كثير الشك اولا يزيد عليهم من حيث الحكم بل
من حيث الكيف فافهم المسئلة الثالثة فى الوهام اى الذى هو كثير الوهم يعنى
انه فى الموارد التى يحصل الجزم والاطمينان لغالب الناس فيها لا يحصل له الاطمينان
من جهة تطرق الخيالات والوسوسة والاحتمالات فى نفسه كمن يريد الصلوة
مثلا ويرى الناس مشتغلين بالصلوة ويسمع صوت جمع من المؤذنين بحيث يطمئن
الغالب من الناس بدخول الوقت بل يحصل لهم القطع به ومع ذلك يوسوس ذلك
الشخص فى نفسه ولا يطمئن بدخول الوقت من جهة الاحتمالات الواهية والخيالات
النفسانية مع كونه ظانا به والحكم فى حقه وتكليفه ان يعرض عن الاحتمالات ويجعل
نفسه وحاله كحال غالب الناس ويعمل على طبق ظنه بمقتضى تلك الاخبار بل يعمل على
ظنه وان لم يكن المورد مما لا يعتبر فيه الظن لادلة العسر والحرج المسئلة الرابعة فى
الشكاك وهو الذى يكثر عليه الشك اما مطلقا او فى صورة علو طبيعته غرمع
ما يوجب تغشش الحال وتشتت الخاطر والاحوال وسيأتى الكلام والبيان فى حد
الكثرة ان شاء الله وهذا هو المقصود من البحث فى المقام وحكمه ايضا عدم الالتفات
بشكه وجعله كالعدم نصا وفتوى بل اجماعا والدليل عليه دعوى انصراف ادلة

احكام الشكوك الى غيره يعنى الى من كان شكه على نحو المتعارف وكون حاله فى مقام الشك
كحال غالب الناس نظير ما مرّ فى الظنان وتارة خصوص الادلة المعتبرة الواردة فى المسئلة
ولكن الانصاف عدم استقامة الاول لوجهين احدهما ان دعوى الانصراف فى
حيز المنع لان الكثرة بجميع مراتبها ليست مما يوجب خفاء لفظ الشك نعم لا يبعد كون كل
مرتبة منها سببا للتامل الذى هو فى الجملة بحيث يزول بعد التامل فى الجملة وهو غير مجد
فى المقام بل الذى يجدى هو التردد بل الذى لا يزول بعد التامل والتفكر ايضا و
دعوى مثله فى عموم ادلة الاصول كالاستصحاب والبرائة وغيرهما من ادلة احكام الشكوك
فى الصلوة وغيرها منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا سهو على من اقر
على نفسه سهوا وفى دلالتها على المدعى نحو غموض لان ظاهر الرواية ان من اقر السهو على
نفسه فهو مما لا حكم لشكه وهذا مما لا وجه ولا معنى له لكثرة الاحكام الواردة للشكوك
لضرورة ودفع الغموض ان المراد من السهو المذكور للرواية هو النسيان لا الشك فيصير
معنى الرواية انه من اقر على نفسه النسيان عن الشئ والغفلة عنه شك فيه فهو مما لا
حكم لشكه وذلك لان الاقرار بمثله ملزوم للاقرار بكثرة السهو اذ من المعلوم ان الانسان
اذا كثر شكه فى شئ يعلم من نفسه ان بعض شكه ليس فى محله وانما نشا من الغفلة عن
وجود المشكوك مثلا اذا شك فى انه توضأ لصلوة الصبح وكذا شك فى الوضوء لصلوة
الظهرين وكذا للعشائين ثم تكرر هذا الشك منه فى ايام عديدة حتى علم من نفسه اجمالا
انه رجل ناس للمشكوك فيه بفعل الشئ ثم ينسبه لعدم اخلاله بالوضوء فى صلوة اخر
كما يتفق كثيرا فى اهل الاستسقاء حيث يعرف ما فى فعل شيئا ثم انسيه ما شك
وليسئل عن حكمه فهو ممن لا حكم لسهوه وشكه لكونه كثير الشك وقد ورد لادلة على

عدم الاعتناء والاعتناء بشكه ولو لم يكن شكه كثيرا لم يعلم بانه ممن يفعل الشك ثم
ينسيه منضرورة عدم الملازمة بين الاقرار بالشك وبين الكثرة والمفرغ رفع الحكم وعدم
الاعتناء والالتفات به هو الثانى اعنى صورة تحقق كثرة الشك دون الاول والثانى من الوجهين
ان الانصراف على فرض عدم منعه لا يقتضى الاعدم جريان احكام الشكوك فيه واما اثبات
لزوم البناء على الصحيح فلا مثلا اذا شك فى الثلث والاربع فالحكم الوارد فى الشكوك
هو البناء على الاربع فى الصورة المفروضة واتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة احتياطية و
مقتضى خروج هذا الشك عن تحت ادلة احكام الشكوك عدم جريان الحكم المذكور فيه
واما الحكم بلزوم البناء على الاربع واتمام الصلوة من غير الاتيان بصلوة الاحتياط فلا
فى لزوم البناء على الصحيح المذكور اخبارهو لا مستند الى الاخبار المستنبطة الواردة فى
الباب فانها صريحة فى الغاء الشك والمضى فى الصلوة بالبناء على الصحيح من الوجود
والعدم ثم ان ظاهر هذه الاخبار كون ذلك عزيمة بمعنى تعين البناء على الصحيح يعنى
ما يصح معه الصلوة ففى الشك بين الثلث والاربع مثلا يتعين عليه ان يمضى فى
صلوته بان يتم صلوته ويسلم وينصرف بدون ان يأتى بصلوة الاحتياط خلافا لما حكى
عن الاردبيلى ره وبعض اخر من التخيير بين المضى فى صلوته وبين الاتيان بصلوة الاحتياط
بعد السلام عملا بحكم الشك فى المفروض لا نسمه نوع او لا بظاهر الاخبار الواردة
فى الباب كخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال عليه السلم فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك فانما هو من الشيطان وخبر زرارة وابى بصير عنه ع يمضى فى
شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الخبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثر فى نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك لم يعد

اليه الشك قال زرارة ثم قال ع انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وغير
ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون فان قوله عليه السلم انما يريد الخبيث الخ اقوى
شاهد على ان الامر بالمضى فى الصلوة ليس للترخيص كما توهم او قد يتوهم باعتبار وروده
فى مقام توهم الحظر بل للوجوب ذى المقصود والغاية المنصوصة يعنى رغام الشيطان
ومعالجة المرض الذى هو عود الشك لا يحصل الا بالمضى فى الصلوة وعدم الالتفات
الى الشك واحكامه ضرورة توقف عدم عود الشك على ترك العمل باحكامه ومن المعلوم
ان القول بالترخيص وجواز العمل باحكام الشك فى المقام ينافى حصول الغرض كما لا يخفى
ويدل عليه ايضا خبر فضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم استقيم قائما فلا ادرى
ركعت ام لا قال ع بلى قد ركعت فامض فى ذلك فانما ذلك من الشيطان بناء على كون
الخبر محمولا على كثير الشك بقرينة اخرى فان قوله ع بلى قد ركعت يدل على ان الحكم
الظاهرى فى حق كثير الشك هو البناء على وقوع المشكوك فيه وعلى هذا يكون المضى
عزيمة لا رخصة ضرورة انه على فرض كونه رخصة يصير كثير الشك مخيرا بين المضى فى
صلوته لمقتضى المذكور وبين اتيان المشكوك فيه بقصد الجزئية وبعبارة اخرى كما
ان الشاك المتعارف اذا شك فى انه ركع او لم يركع تكليفه معين فى اتيان الركوع
ولا يجوز له تركه فكذا كثير الشك تكليفه بمقتضى الخبر المذكور معين فى البناء على وقوع
الركوع فلا يجوز له الاتيان به بعد لزوم التكرار فى الركن والقول بالرخصة بناء فى
ذلك كما لا يخفى وثانيا الوحل وامر المضى على التخيير والترخيص يلزم جواز العمل باحكام
الشكوك بلا دليل وذلك باطل لم يقل به احد بيان اللزوم ان مقتضى ادلة احكام
الشكوك هو العمل فى مورد كل شك بما هو مستفاد وثابت من دليله عينا على

وجه اللزوم والحتم بحيث لا يمكن له التبديل والاتيان بغيره ومقتضى هذه الاخبار
الواردة في حق كثير الشك على القول بكونها للتخيير والترخيص عدم وجوب العمل بها
اذا ارتفع الوجوب يرتفع الجواز ايضا لعدم بقاء الجنس بعد ذهاب الفصل من خلاف
فينبغي العمل بلا دليل وهو باطل جدا مثلا اذا شك في صلوة المغرب بين الاثنين
والثلث فمقتضى قوله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد هو بطلان الصلوة ووجوب الاعادة فاذا ينفي وجوب الاعادة بمفاد ادلة كثير الشك يصير جواز ابطالها
واعادتها محتاجا الى دليل اخر غير قوله عم فاعد اذ ليس الامر بالاعادة مدلولان
يبقى احدهما بعد ذهاب الاخر وهذا اوضح لمن عرف الحق في مسئلة نسخ الوجوب
والمفروض انه ليس دليل اخر على الجواز بل الدليل على المنع موجود وهو حرمة ابطال العمل
الصحيح وكذا قوله عم لا ينقض اليقين في الشك الذي هو دليل دليل وجوب الاتيان
بالمشكوك قبل تجاوز المحل انما يدل على لزوم العمل باليقين السابق فاذا ارتفع اللزوم
بمقتضى ادلة كثير الشك ينفي الجواز ايضا لما عرفت فاثبات الجواز يحتاج الى دليل اخر والمفروض
عدمه لان اصالة الاباحة لا سرح ولا ربط لها في العبادات بل الاصل فيها هو الحرمة
اذا لم يكن فعل الركوع المشكوك اتيانه واجبا بحكم ادلة كثير الشك فالحكم فيه هو حرمة الاتيان
به للاصل هذا كله مضافا الى ان البناء على التخيير يوجب اختلال الامر في ادلة احكام
الشكوك باستعمالها في المعنيين هما الرخصة والعزيمة في استعمال واحد بالنسبة
الى غيره وهذا كما ترى لا يستقيم في بعض ولو صح في بعض اخر لا يبدل الجامع فيه اذ
ليس بين الجواز والحرمة جامع كما لا يخفى ولو سلمنا امكان ذلك لكنه لا يتم في بعض
مثل قوله عم لا سهو في المغرب وقوله عليه السلم عشر ركعات ليس فيهن سهو ولبس

مدلولان

مدلولان يزول احدهما ويبقى الاخر ضرورة اسحضارهما مدلوله في نفي مشروعية احكام
الشك في العشر والمغرب وعدم كون حكمها غير البطلان وبعد ملاحظة ما حكومة ادلة كثير
الشك عليه يتعين الحكم فيه بالبناء على الصحة فظهر ان ما ذكره الفاضل الاردبيلي ره
من التخيير ليس فيه كرامة بل هو في غاية الضعف والسقوط في الكلام في معنى
المضي المامور به وما يستفاد منه فنقول ان معنى المضي هو عدم ابطال الصلوة
سواء كان في الشكوك الصحيحة او المبطلة وذلك انما يحصل بالبناء على الصحيح
بمعنى انه اذا شك في فعل او شيء زائد مخل ومفسد لصلوته يبني على عدمه
عن شكه ويمضي في صلوته بالاشتغال بما نفي نفسا من صلوته وان شك في نقصان
شيء من صلوته ذكرا او ركعة او غير ذلك لم يلتفت الى شكه ويمضي في صلوته بالبناء
على حصوله ووقوعه مثلا اذا كان المصلي قد شك بين الثلث والاربع فاذا كان غير كثير
الشك فلا بد له ان يبني على الاربع ويتم صلوته ثم ياتي بصلوة الاحتياط واذا كان كثير
الشك فحكمه ان يعرض عن شكه ويجعله كالعدم ويبني على الاربع ويتم صلوته من
غير ان ياتي بصلوة الاحتياط ولو فرضنا انه شك في صلوة المغرب فان كان غير كثير الشك
كان حكمه ابطال صلوته واعادتها وان كان كثير الشك يبني على الصحة ويمضي في صلوته
بعوض بتم صلوته من غير اعادة وهكذا في سائر الشكوك العارضة على المصلي ان كان
الشاك غير كثير الشك فلا بد له من الاتيان بما هو مقرر له في الشريعة من الاحكام
المضبوطة في الكتب الفقهية وان كان الشاك ممن هو داخل في عنوان كثير الشك فمقتضى
الادلة الواردة في حقه من لزوم البناء على الصحة والمضي في صلوته هو ان يجعل شكه
كالعدم بان يتم صلوته وياتي بما بقي من صلوته بقيا دون المشكوك فيه ودون

مما ياتي به الشاك المتعارف بعد اتمام صلوته من صلوة الاحتياط وسجدتي السهو ونحو ذلك
من اعادة الصلوة وغيرها والحاصل ان الشاك اذا كان كثير الشك فاللازم عليه بمقتضى
الادلة ومفاد معنى المضي في صلوته ان يجعل شكه كالعدم وياخذ بما يصحح به الصلوة
من غير لزوم شيء اخر عليه من صلوة الاحتياط وسجدتي السهو والاعادة وما لم يكن
غاية ما يستفاد من المضي هو صحة الصلوة واما نفي صلوة الاحتياط وسجدتي السهو بعد
التسليم فالاختفية مما لا يخفى مع انه لو كان كذلك للزم تساوي كثير الشك وغيره في
الاحكام وهو فاسد جدا نعم يمكن ان يقال ان الامر بالمضي انما يدل على صحة الصلوة وعدم
الالتفات بشكه وهذا لا ينافي القول بلزوم سجدتي السهو فيما يقتضيه الشك كما
الشك بين الاربع والخمس لانها ليست شرطا لصحة الصلوة حتى يلزم التنافي بين لزومها
وبين الاخذ بالمضي اللهم الا ان يكون في الروايات والادلة ما يدل على انه
لا حكم لكثير السهو فان المتجه حينئذ هو سلب جميع احكام السهو عنه حتى ما لا ربط له بصحة
الصلوة كسجدتي السهو مثلا والمفروض عدمه الا ما ورد من قوله عم لا سهو على من اقر على
نفسه سهوا فان مقتضوه لا لدلالته على حكم كثير الشك بالبيان المتقدم هو سقوط سجدتي
السهو ايضا وقد يستدل لذلك بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم بناء على دلالته
فيه من قوله عم اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
بتقريب ان دعه الشك عبارة عن التجاوز عن احكامه فيقيد مقامه لزوم لا سهو
مع الكثرة وهو جيد مضافا الى ظهور التعليل المنصوص في الروايات من ارغام
الشيطان في عدم الالزام لشيء من احكام السهو وان لم يكن له دخل في صحة الصلوة
لان ذلك ابلغ في الارغام كما لا يخفى وربما اشكل الامر فيما لو كان للبناء على الصحيح

طريقان

طريقان كما اذا شك بين الاربع والخمس في حال القيام فان له ان يهدم القيام ويبني
على ان الركعة السابقة هي الرابعة فيجلس ويتشهد ويسلم وله ان يجعل القيام قياما
الركعة الرابعة فلا يهدمه بل ياتي بالركوع والسجود والتشهد والتسليم جميعا
ولم يلتفت الى احتمال كونها خامسة ويجب طريق من الوجهين لحد صحة عليه المضي
في صلاته ولا يبعد ترجيح الوجه الاول لما عرفت من ان الامر بالمضي ظاهر في البناء على صحة
الصلوة بغير الالزام بشيء مراعاة للمشكوك واستفاد ذلك انما يتم مع الهدم اذ لا يلزم ح
الا التشهد والتسليم الذين لا شك في بقائهما وسجود السهو ايضا غير لازم كما ستعرف
ان شاء الله بخلاف ما لو لم يهدم القيام ويتم الصلوة فان الركوع والسجود الماتي بهما ح
ليس الا مراعاة للركعة المشكوكة وقد يرجح الثاني نظرا الى ان المضي هو المصور دون الرجوع
مع ان الظاهر من الاخبار ان كثير الشك يعامل معاملة الذاكر فكانه حافظ لصلوته
لم يزد ولم ينقص وفي وجوب سجدة السهو ح لو زيادة القيام وعدمه وجهان من ظاهر المضي
على ما فسرناه به من لزوم عدم الالتفات الى الشك وترك العمل بمقتضاه ومن ان وجوب
السجدة ليس من جهة الشك بل انما جاء من جهة العلم الاجمالي بالتكليف ويتوقف الخروج
عن المخالفة القطعية عليه وتوضيحه يتوقف على نقل الكلام الى الشكوك المقرونة
بالعلم الاجمالي اذا كانت كثيرة فنقول اذا كان الانسان كثير الشك في تعيين المنسي
بمعنى انه لم يكن حافظا لما نسيه غالبا مع علمه باصل النسيان وكان شكه مقرونا بالعلم
الاجمالي فاما ان يتفرع على كل واحد من طرفي الشك تكليف ولا او على الاول اما ان
يكون احد التكليفين اعادة الصلوة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون المضي في الصلوة
منافيا للعلم الاجمالي ولا فالصور اربع الاولى ان لا يتفرع على الطرفين تكليف بل على

احدهما كما اذا شك فى ان المنسى من الركعة التى هو فيها هل هو الفاتحة او السجدة والحكم فى هذه الصورة هو المضى لاجل الاعتبار بالعلم الاجمالى مع قطع النظر عن كونه كثير الشك و
التعرض لها لمجرد استيفاء الاقسام والا فلا فائدة لها فى المقام الثانى ان يتفرع على احد
الطرفين التكليف بالاعادة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد الركوع فان بنى
على كونها رابعة يجب عليه الاتمام من غير ان يلزم عليه تكليف آخر وان بنى على
كونها خامسة وجب عليه اعادة الصلوة لبطلان صلوته بزيادة الركن كما لا يخفى فا
لحكم فى هذه الصورة هو المضى فى صلوته وعدم الاعتنا بالشك واحتمال الزيادة لا يقال
ان المضى هنا ليس كالمضى فى سائر المقامات اذ الواجب هيهنا هو اتمام الركوع والسجود
المشكوكين وفى غير المقام لا يجب عليه بشئ سوى الاتيان بعين ما بقى كما فسرنا المضى
سابقا لانا نقول ان الغرض من الامر بالمضى هو البناء على صحة الصلوة واتمامها على اكمل
وجه بعدم الاعتنا بالشك والغاء احكام راسا والغاء المشكوك والاتيان بعين ما بقى
البقاء الا انه فيما نحن فيه غير ممكن ضرورة انه لو لم يلزم باتيان المشكوك واتمام
الصلوة للزم ان يلزم بالاعادة ومن المعلوم ان الاول اهون من الثانى فيجب
مراعاة الغرض المذكور وعدم الالزام بشئ انما يكون معتبرا اذا امكن البناء على
الصحة بدون الالزام بشئ آخر وفى نفس الامر كذلك بل البناء على الصحة منحصر فى المقام فى
الالزام بالاتمام كما بيناه الثالث ان يكون المضى فى الصلوة منافيا للعلم الاجمالى ثالث
كما اذا علم فى حال القيام نقصان سجدة او التشهد فان المضى فى الصلوة ح يوجب المخالفة
القطعية فالحكم فى هذه الصورة هو التخيير فى فعل احد الامرين جدا او فرارا من لزوم
المخالفة القطعية العملية اذ المنفى عن كثير الشك هو الاحكام الثابتة للشك

دون

دون العلم والتعرض لامتثال المعلوم اجمالا هو بمقتضى القطع به دون الشك نعم
لا يجب الاحتياط فى المقام باتيانهما معا كما يجب فى غير كثير الشك لانه من احكام الشك وهو مرتفع
عن كثير الشك كما عرفت مما مر من الادلة الرابعة ان لا يكون المضى فى الصلوة منافيا
للعلم الاجمالى بان لا يكون شئ من المحتملين مانعا عن صحة الصلوة مثل ما نحن فيه اعنى الفرع
السابق فانه اذا شك بين الاربع والخمس فى حال القيام فقد علم بينهما باحد الطرفين اما
هدمها والبناء على كون الركعة السابقة هى الرابعة فيجب سجدتى السهو لانه شك بين
الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وهو عدم الهدم والبناء على كونها الرابعة فلا يهدمها
ويتم صلوته من غير سجدتى السهو على التقديرين يكون الصلوة صحيحة وفيه وجوه قد اشير
اليهما انفا اعنى التخيير والهدم والاتمام والوجه فى الاول ان نسبة الامر بالمضى الى الطرفين
متساوية اذ يلزم فى البناء على كل طرف من الشك تكليف اذ لو بنى على كون قيامه ركعة
خامسة فيلزمه الهدم والاتيان بسجدتى السهو بعد الصلوة وان بنى على كونه رابعة يلزمه
الاتيان بالركوع والسجود مراعاة للركعة المشكوك فيها اذ ليس احد طرفى الشك سليما عن
التكليف حتى يبنى عليه امتثالا للامر بالمضى فلا بد له من التخيير وقد يدفع ذلك
بان البناء بالنسبة الى الطرفين يصير سببا للشك فى دخول البناء على احد الطرفين تحت
الامر بالمضى نظير ما اذا وقع بين فردى العام تعارض حيث يصير سببا لاجمال العام
ولزوم التوقف فح لا بد من التوقف فى تعيين احد البنائين والرجوع الى المرجح وعلى هذا
فقد يرجح البناء على الهدم نظرا الى ما مر من ان فيه بناء على صحة الصلوة وتماميتها من غير
مراعاة للرابعة المشكوكة راسا وقد يرجح الثانى اعنى البناء على الاتمام عملا باصالة عدم
حصول الرابعة فان قلت ان حكم الاصل مرتفع مع كثرة الشك قلنا حكومة ادلة كثير الشك

على الاصول انما يتحقق فيما اذا لزم من العمل بالاصل تكليف ولا يلزم من عدم العمل به تكليف
واما اذا لزم من العمل به تكليف ومن عدم العمل به ايضا كما فيما نحن فيه حيث يلزم
من العمل باصالة عدم حصول الرابعة الاتيان بالركوع والسجود ومن عدم العمل بها لزم
الهدم والاتيان بسجدتى السهو فلا وبعبارة اخرى ان حكومة الادلة على الاصول انما يتحقق
ولسلم اذا لم يكن التكليف المترتب على العمل بالاصل معارضا بتكليف يترتب على عدم العمل
به واما فى صورة حصول التعارض بين العمل بالاصل وعدمه فلا وجه للتحكيم كما لا
يخفى قال فى محكى المستند لو تعدد المصحح كما لو شك بين الثلث والاربع والخمس يبنى على الاقل و
مراده من الاقل ظاهرا هو اقل المصححين تكليفا اعنى الاربع دون الثلث لمخالفته الاجماع ظاهرا
ولتصريحه فيما لو شك بين الثلث والاربع فى الرباعية بانه يبنى على الاكثر اعنى الاربع وفيه
اختيار الترجيح الثانى اعنى الاتمام ثم لو اختار الاتمام فلا شئ عليه كما لا يخفى لان الاحتياط غير لازم
حتى يجب سجود السهو ايضا للفراغ اليقينى عن المعلوم بالاجمال ولو اختار الهدم فقد يقال لو وجب
سجود السهو فرارا عن المخالفة القطعية لانه اذا شك فقد علم ان الواجب عليه هو العمل
باحد الامرين اما الاتمام او الهدم مع سجود السهو ويحتمل العدم بناء على ان مخالفة العلم الاجمالى
غير قادح فى صحة الصلوة فينبغى الكلام فى اعتبار مثل هذا العلم الاجمالى الذى احد طرفيه اعادة
الصلوة والاخر سجود السهو وتحقيقه موكول الى محله قال فى محكى شرح الجعفرية ولو شك بين
الاربع والخمس بنى على الصحيح من دون احتياط او سجود سهو والظاهر انه اراد نفى الاحتياط فيما اذا
كان الشك فى حال الركوع ونفى السجود فيما كان الشك بعد اكمال السجدتين ولا يظهر منه
نفى السجود وجواز المخالفة القطعية فيما لو شك فى حال الركوع بل المستفاد منه هو العدم
وعدم الاحتياط ولعله اجماعى لا كلام فيه وانما الكلام فى سجود السهو هل هو واجب او لا والله العالم

هذا

هذا كله فى حكم كثير الشك واما الكلام فى حكم كثير النسيان فعبارات القوم مختلفة فيظهر من
بعضها عدم مساواته حكمهما بل صرح فى محكى الروضة بالتعميم وعن شرح الجعفرية فى شرح قول
المصنف ره لا حكم لكثير السهو ان كثير الشك ايضا كذلك وظاهر هذه العبارة اختصاص السهو المنفى
فى كلامهم بالنسيان حيث جعل كثير الشك مثله فى الحكم وهو صريح غير واحد من المتأخرين
منهم السيد الجليل فى محكى الرياض وعن مستند الفاضل النراقى الميل اليه او القول به
وقد استدل لهم بان السهو لغة هو الغفلة فيعم الشاك والناسى لان كل شاك مسبوق
بالغفلة جدا وليس هذا استعمال اللفظ فى المعنيين كما توهم او يتوهم ويؤيده تعليل المضى
بان الشيطان الخبيث لا تعودوه على انفسكم بنقض صلوتكم اذ النسيان ايضا من عمل الشيطان وهو يترتب
عليه من الاختلال فمقتضى التعليل عدم الالتفات اليه ارغاما له ويمكن الاستدلال
بالنهى عن نقض الصلوة ايضا بناء على ان المراد بها يعم الابطال والاختلال النظم كما هو لازم
فعل الناسى لو اراد التدارك بعد دخوله فى فعل آخر مثلا لو دخل فى القنوت ويذكر انه نسى
السورة فاراد التدارك فلا بد له من قرائة السورة ثم ياتى بالقنوت ثانيا وكذا لو دخل فى
السورة وذكر انه نسى اية من الفاتحة فلا بد له ان ياتى بالمنسى وما بعده وهذا يوجب اخلالا
نظم الصلوة كما لا يخفى ويصدق عليه انه نقض صلوته بهذا المعنى بخلاف ما لو مضى فى صلوته و
لم يعتن بنسيانه فانه لا يلزم ح الا فوت المنسى منه ولا عبرة فى كونه مغتفرا كما اغتفر عنه
تذكره بعد تجاوز المحل بالدخول فى الركن ومحصل الكلام انه يجوز ان يكون محل النسيان
فى كثير النسيان كمحل الشك اعنى قبل الدخول فى فعل آخر ولو لم يكن ركنا هذا وقد يورد
عليه بمنع عموم السهو للنسيان ودعوى ظهوره فى خصوص الشك فى اللباب وهو ضعيف
ويمكن ان يجاب عنه بقول الصادق ع فى رواية عمار من رواية كثير الشك يمضى فى صلوته

حتى يتيقن بعينا وجه الدلالة انه عليه السلام حكم على كثير الشك بعدم الالتفات الى كل شك يعرض حتى يتيقن فاوجب عليه العمل بيقينه بعد حصوله فلو فرض تبدل جميع شكوكه باليقين كان مشمولا لهذه الرواية ايضا للاطلاق وبعد ثبوت العمل باليقين لكثير الشك

وجوب

بتبدل جميع شكوكه باليقين بهذه الرواية يدل على ان كثير النسيان ايضا يجب عليه العمل بيقينه وقد يرد ذلك بانصراف الاطلاق الى ما كان الاستيقان على القدر المتعارف فلا يعم صورة الكثرة وفيه تعسف وقد يجاب ايضا بان مورد الرواية خصوص الركوع والسجود ولا خلاف ولا اشكال في ان نسيان الركوع والسجود غير مغتفر مطلقا ولو من كثير النسيان وبدفعه ان الكلام لا خلاف فيه بل يمكن دعوى الاجماع عليه هو بطلان الصلوة بنسيانها حتى يجاوز عن المحل بالدخول في الركن واما قبله فلا يسلم الاجماع على الفرق بينهما وبين غيرهما من اجزاء الصلوة فكل من قال بعدم الالتفات الى المنسي مع بقاء المحل يمكن ان يقول به مطلقا حتى في الركن والاولى ان يجاب عن الرواية بان قول ابي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يدل على نفي بعمومه للنسيان حاكم على قوله عليه السلام حتى يستيقن لحكومة ادلة الامارات على ادلة الاصول كقوله حتى تعلم انه حرام او نجس وان كان النسبة بينهما عموم من وجه فظهر ان مقتضى الجمود على عموم لفظ السهو المنفي سلب الاعتبار عن كثير النسيان حتى في الاذكار فلا يعيد الصلوة اذا ذكر فوت شيء منها بعدها او بعد التجاوز عن المحل الا ان المحل العامل بهذا العموم غير موجود من الاصحاب اذ الظاهر عدم اشكال او خلاف احد في البطلان بنسيان الاركان غير صاحب الحدائق حيث ذهب على ما حكي عنه الى ان جميع ما يترتب على النسيان من التدارك قبل التجاوز واعادة الصلوة وقضاء المنسي ووجوب سجدتي السهو على اختلاف موارده

عن

عن كثير النسيان والمحكي عن ظاهر الاكثر الاقتصار فيها على خصوص سجدتي السهو فلا ينفون عنه سائر الاحكام وهو لا يخلو عن غرابة لان السهو المنفي على تقدير عمومه للنسيان يقتضي سلب جميع احكامه والا فلا وجه لنفي سجود السهو ايضا وقد تفصى عنه صاحب الرياض تبعا للشهيد قدس سرهما في محكي الذكرى بان شيئا من هذه الاربعة ليس من احكام النسيان غير سجود السهو كما ان التدارك والاعادة والقضاء كلها من مقتضيات الاوامر الاولية بعد حصول القطع للناسي ببقائها واجيب عنه بان الاوامر الادلة تسقط قاعدة بمجرد الدخول في فعل اخر لاختلال النظم والترتيب فضلا عن الدخول في الركن فليس التدارك الا حكما ثانويا ثابتا للناسي بالادلة وفيه بحث فتامل والصواب في الجواب ان يقال ان لفظ السهو وان كان يعم النسيان الا انه بحكم التعليلات الموجودة في اخبار كثير السهو من حيث دلالتها على كون السهو من الشيطان وان غرضه من ايجاده في الانسان ان يطاع مختص ومنحصر بالشك لان العلة المذكورة لا توجد الا في الشك دون النسيان وذلك لان الاطاعة يعتبر فيها امر المطاع او ايجاده سبب الامر كقرائته اية السجدة مثلا فان الاتي بالسجدة قد يصدق عليه انه اطاع القاري ومن المعلوم ان الاطاعة الحقيقية غير مراد هنا قطعا فيتعين الثاني فالمراد ان غرض الشيطان من ايجاد السهو في الانسان ان يلعب به بايقاعه وابتلائه بالاحكام المترتبة عليه والتكاليف الواردة عليه بايجاد سببها من السهو والظاهر ان هذه العلة انما يجري ويوجد في الشك لانه موضوع للاحكام الكثيرة فاذا عمل الشاك بهذه الاحكام فقد اطاع الشيطان ووافق غرضه وحصل الملاعبة المقصودة له واما النسيان فليس كذلك اذ لا يترتب عليه الا الترك وليس له حكم شرعي او عقلي يقصد الشيطان ابتلاء الناسي في العمل به نعم على ما ينطق به قوله تعالى في اخر سورة الاعراف ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون حيث فسر مس الطائف

بالنسيان يكون النسيان ايضا من عمل الشيطان الا ان الاطاعة غير مقصود منه بل المقصود منه مجرد حصول الترك وفوت المنسي لانه منقصة واضحة بالنسبة الى العمل التام ولو كان في موارد الحكم بصحة العمل فيما اعتبا كان العمل وعادية ضرورة ان صلوة الناسي الجزء على تقدير كونها بدلا عن الواقع لا عذرا محضا ليست كصلوة الذاكر في الشرف والمصلحة فمقتضى الشيطان من الانساء تفويت الجزء المنسي ركنا كان او غير ركن هو حصول المنقصة في الصلوة كما ان مقصوده من التشكيك هو اللعب بالانسان بايجاد سبب التكليف عليه وكيف يمكن ان يقال ان غرض الشيطان من الانساء ان يطاع بايجاد سبب التكليف مع انه لا يترتب على النسيان المحض تكليف اصلا نعم اذا تعقبه التذكر احيانا تترتب عليه احكام عديدة اعني التدارك او الابطال وقضاء المنسي او سجدتي السهو بحسب اختلاف الموارد ولكن التذكر منه جل شانه تحت عنوان السهو وايضا ليس التذكر من فعل الشيطان بل هو من فعل الرحمن حيث ان الشيطان ينسي بعض اجزاء الصلوة او شرائطها كي يفوت عنه الجزء المنسي وينقص الصلوة فاذا اراد الله سبحانه ان يتفضل على الناسي يهديه ويذكره المنسي فيبطل اثر فعل الشيطان ويحرم عما قصده نعم لو كان بين النسيان والتذكر ملازمة دائمية او غالبية لامكن ان يكون غرض الشيطان من الانساء ايضا اطاعة الناسي له بايجاده احد مقدمتي التكليف رجاء لحصول المقدمة الاخرى تحصيلا لمقصوده من اللعب بالناسي بايقاعه في تعب اعمال التكاليف المترتبة على النسيان المتعقب بالتذكر فان لكل واحد من النسيان والتذكر دخلا في الاحكام والتكاليف المذكورة فاذا اراد ان يلعب بالمصلي فاراد بوقوع الشك في قلبه وابتلاه بالاحكام المترتبة للشكوك ونسيه جزءا او شرطا رجاء لحصول الذكر فيقع في ما يترتب عليه من الابطال والاعادة او سجدة السهو ونحو ذلك الا ان

الملازمة

الملازمة المفروضة بينهما ممنوعة ثم لا يتوهم ان التذكر دائما من فعل الله تعالى اذ قد يكون من فعل الشيطان ايضا كما في قطع القطاع فانه وسواس ويعرب من الوسواس وهو فعل الشيطان فان قطع القطاع ان تعلق بوجود ما يوجب ثبوت التكليف فلا بد له من تحمل المشقة للعمل بالتكاليف المتعلقة بقطعه وان تعلق بجانب العدم دائما فيفوت عنه غالبا بعض الاجزاء او الشرائط او الاتصال فينقص عمله ويحرم عن الفيوضات المترتبة للاعمال التامة وقد لكه ما افاده الاستاد المحقق دام ظله في المقام وقد يختلطه الشريف واحسن ينقله بعض الاصحاب حيث قال والحاصل ان مقتضى التعليل الا ان عدم التفات المصلي الى الاحكام سبب لاعراض الشيطان عنه وعدم تعرضه له بعد وعلى هذا يصير مختصا بالشك دون النسيان لانه ان ترك شيئا من الصلوة وقد فات الشيطان مقصوده سواء يذكر المنسي ام لا مقصوده انه ان يذكر فقد ابتلي بالاعادة او قضاء المنسي او سجدة السهو بحسب اختلاف المقامات وان لم يتذكر اصلا فقد نقص صلوته عن شرف التمامية وعلى التقديرين حصل مقصوده وليس اعتناء الشارع بعدم ابطال ما فعله سهوا والغائه اشد من اعتنائه بفعل الواجب المنسي بل كثيرا ما يكون الامر بالعكس مع ان ظاهر نسبة النسيان الى الشيطان فصله ترك المنسي لا ما يلزم بعد التذكر من ابطال ما فعله انتهى كلامه كثر الله ارقامه ثم قال سلمه الله تعالى ان نفي السهو لو كان معللا بالحرج لكان مطردا شاملا للنسيان ايضا ولكن التعليل في الاخبار ليس كذلك والاستدلال بالحرج مستقلا على نفي احكام النسيان غير سديد ايضا لان الحرج المنفي هو الحرج الشخصي على ما حققناه في غير المقام ونفي الحرج الشخصي لا يفيد سلب الاعتبار عن نسيان كثير النسيان مطلقا ثم قال قد يقرب الاستدلال بالتعليل المذكور بان النسيان وان لم يكن ملازما للتذكر فلا يكون سببا للاطاعة الا ان

كثرة النسيان ملازم له عادة فينطبق العلة على النسيان الكثير الذي هو مورد السؤال في الاخبار لان الاطاعة الملحوظة في الشك بعينها مقصودة هنا فكما ان غرض الشيطان من التشكيك ان يلعب بالمصلي بايقاعه في الالزام باحكام الشك وان يحصل له نحو اطاعة بذلك فكذلك غرضه من كثرة الانساء هو التذكر بعده ليقع المصلي في كلفة ترتيب اثاره من الابطال والتدارك بالاعادة وسجود السهو ونحو ذلك فيحصل له الملاعبة المقصودة ثم اجاب عنه بان النسيان اصله من الشيطان والسهو المنفي حكمه على ما يستفاد من الروايات ليس اصله من الشيطان بل كثرته منه وعلى هذا لا ينطبق الا على الشك لانه الذي ليس اصله من الشيطان بل كثرته منه ولكن في بعض الاخبار انما الشك من الشيطان وظاهر ذلك ان اصله ايضا من الشيطان وكيف كان فهل يظهر مما ذكرنا الاشكال بل المنع من شمول الروايات للنسيان بالنسبة الى الاحكام الثلثة اعني التدارك والاعادة وقضاء الجزء المنسي لكن لا لما ذكره صاحب الرياض تبعا للشهيد ره في محكي الذكرى من انها ليست من احكام النسيان بل من احكام الواقع اذ لو تم ذلك لم يتم بالنسبة الى الاعادة لان سبب الاعادة وان كان فوت الركن مثلا الا ان الفوت مستند الى النسيان فيكون الاعادة التي هي حكم شرعي من اثار النسيان ولو مع الواسطة ومثله الكلام في حديث رفع بالقياس الى الاحكام المترتبة على النسيان بواسطة امر غير شرعي كما ذكرناه في غير المقام على اشكال فيه لكن الانصاف انه ليس بذلك البعيد وتمام الكلام في الاصول بل لما ذكرنا من ان هذه الاحكام لا يتفرع على نفس النسيان حتى يكون الوقوع فيها سببا للالتذاذ عليه بل يتفرع عليه وعلى التذكر معا ويمكن ارجاع كلام الشهيد ره اليه فتنبه واما سجود السهو ففيه اشكال

من الجهة المشار اليها مضافا الى ان الشارع سماه مرغمتين فناسب المقام ثبوته توصلا الى الارغام الملحوظة في الشريعة لاسقاطه ومن ان السجدة حقيقة يتفرع على نفس النسيان واما التذكر فهو شرط لتوجه الخطاب الى الناسي لاستحالة خطاب الغافل والسر فيه ان النسيان في موارد السجود خاصة ليس محلا الا ان يكون متعلقا لغرض الشيطان لان فوت الاجزاء الغير الركنية لا يضر بالصلوة فلا غرض للشيطان سوى ما يتفرع عليه من الحكم وليس هو الا سجود السهو الا ان يقال نقصان الصلوة مطلوب للشيطان في اي مرتبة كان ولو لم يكن موجبا للبطلان او القضاء ولا ريب ان صلوة الناسي ليست كاملة وان كانت صحيحة والمسئلة لا تخلو عن اشكال فرع ان الاول لو حصل لكثير الشك ظن باحد طرفي المسئلة فهل يتبع ظنه ام لا لم نجد لهذا تعرضا في كلماتهم وقد يقال بالثاني كما عن حجة الاسلام نقله الاستاد عن بعض رسائله المنفردة ويمكن الاستدلال عليه باطلاق الامر بالمضي بقوله عليه السلام يمضي حتى يستيقن يقينا ويتوجه منهما ليس بشيء اما الاول فلان الامر بالمضي عبارة عن عدم الالتفات الى احكام الشك والاحكام التي يلزم مراعاته الظن ليست من احكام نفس الظن بل هي من احكام الواقع لان الظن طريق وحجة في المقام وليس شان الطريق سوى اثبات احكام الواقع فاين احكام السهو حتى يمضي فيه مع ان لفظ السهو لا يشمل الظن قطعا ولعل التوهم ناش عن ملاحظة تعليل المضي بارغام الشيطان فيتعدى من السهو الى كل ما يتفرع على وجوده اطاعة وعلى عدمه ارغامه وفيه ما لا يخفى واما الثاني فهو واضح سقوطا لان ادلة اعتبار الظن حاكمة على قوله ع حتى يستيقن كما انها حاكمة على كل حكم جعل الشك مبني الخلاف كالحل والطهارة والاخذ بالحالة السابقة وهذا اشي والخم لمن عرف

الحاكم والمحكوم والغرض هنا التنبيه نعم كون الظن موضوعا لا طريقا كان النسبة بين ذا وادلة كثير الشك العموم من وجه ولكن الامر ليس كذلك كما لا يخفى ثم ان القول بالمضي عدم الاعتداد لو تم فانما يتم فيما لو عرض لكثير الشك شك ثم انقلب الى الظن بالتروي واما الظن الابتدائي الغير المسبوق بالشك فلا ينبغي التامل في وجوب متابعته كيف ليس لتوهم شمول الاطلاق هنا وجه الفرع الثاني لو يمكن كثير الشك من حفظ صلوته بحصاة او خاتم او بتعيين حافظ له او نحو ذلك فهل يجب الحفظ ام لا مقتضى القواعد الاول هو الوجوب من باب المقدمة العلمية الا ان اطلاقات الامر بالمضي وتعليلا بانه بعدم اطاعة الشيطان يقتضي العدم لان التكليف بالتحفظ ليس الا محدود امن اللعاح الشك قلت تارة نتكلم في ان التمكن من التحفظ لو لم يتحفظ فهل حكمه عدم الالتفات ايضا او ان ذلك مختص بالقاصر وتارة اخرى نتكلم في الحكم التكليفي المحض بعد الفراغ عن عدم العبرة بشكه مطلقا ولو مع التمكن فعلى الاول فمع قطع النظر عن الاطلاقات يجب الحفظ لما ذكرنا لكن الظاهر ان الكلام في وجوب التحفظ مع الامكان ليس ناظرا الى هذا الوجه وعلى الثاني فالاصل الاولي ايضا عدم الوجوب لان كلا من كثير الشك والحافظ موضوع مغاير للاخر كالحاضر والمسافر ولا يجب على احد الموضوعين الابقاء بوظيفته ولا يجب عليه الدخول في موضوع اخر لعلاج والله العالم ولما فرغ من بيان حكم كثير الشك شرع في بيان موضوعه موضوعه اعني من صدق عليه انه كثير الشك واد فع عنه الاحكام المقررة لغيره من الشاكين ومميزا من غيره من الرجوع الى احد الامور الثلثة اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وهذا احد الاقوال في المسئلة وقد صرح به في المسالك والمدارك ايضا

من البطلان والبناء على الاقل وغير ذلك فقال

بل قيل انه مذهب الاكثر كان يسهو في كثير من افعال صلوة واحدة او يشك فيها شكا مفسدا فيعيد الصلوة فيشك فيها ايضا ذلك الشك وهكذا كلما اعاد الصلوة شك فيها ذلك الشك وقيل والقائل هو ابن حمزة على ما نقل عنه في المدارك حده ان يسهو ثلث مرات متوالية في صلوة او في السائر بان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في المصلي الفريضة الرابعة ولعل ذلك اشارة الى الثامن بقوله وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقد نكر المصنف ره في المعتبر ذلك القول على ما نقل عنه في المدارك وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض وقد صرح في الجواهر بكون هذا الكلام من المصنف ره اشارة الى مذهب ابن ادريس ولكن لم يعرف وجه انطباقه به ولعل ما ذكرناه اوضح انطباقا فافهم وكيف كان فالقول الاول اظهر عند المصنف ره ولكنه يمكن دعوى ارجاع هذه الاقوال والاختلافات الى شيء واحد بان يقول كل واحد منهم ذكر فردا ومثالا لما يتحقق به الكثرة العادية وهذه الاقوال امثلة وبيانات لما يفهمه اهل العرف والعادة لما كان في الحقيقة منشا اختلافهم هو اختلاف الفهم العرفي الا ان ظاهر تعبيرهم حيث ما عرفت ما كان يدل على الاختلاف المعنوي فلا بد من التامل في المسئلة وبيان الضابط في تحقق ما يتحقق به الكثرة التي قد اقتضت عدم الالتفات الى الشك والرجوع بها احكام الشكوك في الشريعة فنقول ان المناط والميزان منشا ويحصل من احد الامور الثلثة احدها الاطلاقات الواردة في المقام مثل قوله عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقوله يمضي في شكه ونحوها والثاني التعليلات الواردة مثل قوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فيطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به الخ والثالث الروايات الواردة

اي المصلي الغير

يعني جعل كلامه الاول اشارة الى مذهب ابن ادريس

في مقام البيان لخصوص المقام منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو فان اخذنا الضابط من الاطلاقات كما هو الظاهر من جماعة بل كثير من الاصحاب حيث حكموا باجمال الرواية كان عبارة عما يفهمه العرف ويحكمون بانه كثير السهو وبعبارة اخرى كان المدار على الصدق العرفي ضرورة ان ورود الخطابات مطلقة كاشف عن ارادة ما يفهمه العرف والعادة والا لورد مقيدا بما يدل على المطلوب حذرا من لزوم المحذور وان اخذنا الضابط من التعليلات لصار مخصصا بما يستند وجوده الى الشيطان لا غيره فمن كثر سهوه من غير جهة الشيطان لم يكن ادلة كثير الشك بل لا بد له من العمل بادلة الشكوك والا لزم انفكاك العلية عن العلة وهو غير معقول وان اخذناه من الروايات الواردة في مقام البيان كما هو الحق فيدور احكام كثير الشك مدار وجود ما يفهم من الرواية عموما وخصوصا لا انما ومتعديا اذا عرفت هذا فنقول لنا قاعدة كلية من قواعد الصناعة نافعة في المقام وغيره لا بد من ذكرها وهي انه لا شك ولا ريب في ان الامر اذا دار بين اخذ المطلب في صناعة من الصنائع بنفسه او من غيره كان الاخذ من الصانع مقدما وكذا لو دار الامر في فهم معنى لفظ مثلا بين ان يسئل من الواضع كان السؤال من الواضع مقدما وكذا في فهم المراد من خطاب بين ان يسئل الآمر او غيره كان السؤال عن الآمر مقدما وكذا في الاحكام الشرعية او موضوعاتها اذا دار الامر بين اخذها من الروايات الواردة في مقام البيان او الرجوع الى العرف مثلا او الى الروايات التي لم يكن واردة في مقام البيان كان الاخذ بما ورد في مقام البيان اولى ومقدما على الاخذ من غيره جدا بالضرورة والوجدان فلو امكن استنباط المطلب في كثير الشك من النص الوارد في مقام البيان اعني قوله عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو او يكثر عليه السهو على اختلاف النسخ لا يجوز الاعتماد على غيرها من التعليلات او العرف لما تقدم

اعني ارادة مطلق الظاهر من اللفظ بلا قرينة

كما انه

كما انه بعد [illegible] عن الرواية المخصوصة لا بد من الاخذ بالتعليلات دون الاطلاقات ضرورة ما قرر في محله من كون التعليلات مخصصة للاطلاقات ووجه التخصيص انه لو لم يقل التخصيص لزم لغوية ذكرها كما لا يخفى وان كان لها جهة عموم ايضا من جهة اخرى ومن المعلوم انه يقدم الخاص على العام جدا وما ذكرناه قاعدة مسلمة غير قابلة للانكار والا فمن انكر الحس والوجدان الا نرى ان كل من قال في كثير الشك ان المرجع هو العرف والعادة فحكم باجمال الرواية ايضا فان الظاهر عدم الملازمة بين جعل المدار على العرف والحكم باجمال النص الا من جهة ما ذكرنا ولعل هؤلاء جعلوا التعليلات المذكورة حكمة لا علة حقيقية وكيف كان فوجه الاجمال في الرواية من وجوه احدها ان في لفظ الكل احتمالين احدهما العموم الافرادي والثاني العموم المجموعي وثانيها في لفظ الثلث حيث ان في الثلث ايضا احتمالين احدهما كونها في حيز الكل ومدخولا له والثاني ان يكون مكررا غير مدخولة له وثالثها من جهة التمييز المحذوف للثلث فان فيه ايضا احتمالين احدهما ان يكون التمييز خصوص الصلوة والثاني ما يعم الصلوة وغيرها من الوضوء ونحوه ومع ذلك كله فالحق ان الرواية مبينة الدلالة لا احتمال فيها لان لفظ الكل ظاهر في العموم الافرادي كما صرح به في المغني والظاهر من لفظ الثلث ايضا دخوله في حيز الكل ومن التمييز هو الاعم من الصلوة وغيرها فيكون معنى الرواية ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل ثلث ثلث ثلث وهكذا فهو كثير السهو والمراد من كون [illegible] من يسهو في كل ثلث ثلث ليس معناه الحقيقي بان يسهو في كل ثلث من صلوته التي يأتي بها الى آخر عمره والا لزم لغوية الرواية لعدم تحقق موضوع كثير السهو اساسا كما هو ظاهر ولا يخفى بل المراد منه ان يحدث في نفس المكلف المصلي حالة يجد من نفسه انه يسهو في كل ثلث من صلوته الآتية لا محالة بحيث يظن انه لا يسلم منه ثلث صلوة من السهو فالمدار في تحقق الكثرة المعتبرة لاندفاع الاحكام

فانه لا بد ان يبقى الى آخر عمره [illegible] صلوة [illegible] صلوته الآتية [illegible] لم يدر يكون [illegible] صلوة صادرة منه فلا وجه للحكم [illegible] احكام الشكوك عنه قبل ذلك [illegible]

عمن ابتلي بها على وجود تلك الحالة في المصلي علما او ظنا ونرجع في استكشاف وجود تلك الحالة الى العرف كما هو المدار في جميع الخطابات والاحكام الشرعية التي لم يرد من الشارع بيان لها فان قلت هذا كر على ما فر منه ضرورة انك قد ادعيت استفادة الضابط في كثير الشك من الرواية الخاصة لتبين دلالتها على المدعى ومن المعلوم انه لا وجه للرجوع الى العرف مع ورود البيان من الشارع ثم اتكلت على العرف فهذا كر على ما فر قلت هذا غلط واشتباه اذ فرق بين ميزان وضابط يعرف به وجود نفس الحالة المزبورة وبين ما هو ميزان لمعرفة كاشفها والذي ادعينا استفادته من الرواية هو ما يعرف به وجود الحالة التي عليها مدار تحقق كثير الشك الذي له احكام في الشريعة ولا دلالة فيها على الكاشف عنها فلا بد في الكاشف من الرجوع الى العرف لعدم البيان فيه من الشارع وبعبارة اخرى ان المستفاد من الرواية هو ان كل من وجد في نفسه حالة يعلم او يظن انه لا يسلم ثلث صلوات منه من السهو فهو كثير الشك نعم هذا لا يمكن الرجوع الى العرف في ذلك المقام لورود البيان فيه كما ذكرنا وهذه قضية كبروية مسلمة واما في القضية الصغروية اعني زيد له حالة كذا او عمرو له حالة كذا فلا بد له من الرجوع الى العرف فكلما صدق عليه في العرف انه حالة كذا يحكم عليه ما لكثير الشك ولا حكم له في الشريعة ولعل بهذا البيان يندفع ما حكي عن جدي الامجد الاعلى البهبهاني قدس سره ونور مرقده في مصابيحه من المناقشة في معنى الرواية بان حاصله ان معنى الرواية لو كانت كذلك فالحاصل انه لا بد اولا من تصوير كثير الشك حتى يمكن تحديده واخراج موضوعه اما من العرف والعادة او من الرواية الخاصة او التعليلات الموجودة في الروايات او غير ذلك كي يجعل مخاطبا لما يتعلق به من الحكم بمضيه في صلوته وعدم الاعتناء بشكه وارشاده بحفظ صلوته بالخاتم والحصى وغير ذلك وعلاجه في وضع

الاصبع

الاصبع على فخذه الايسر مثلا وهكذا ما ورد في حقه فنقول اما تصويره بالنسبة الى افعاله الماضية والشكوك الصادرة منه وعوارضه الطارية عليه وان كان ممكنا الا انه ليس مرادا في المقام قطعا بل المراد تعيين تكليفه بالنسبة الى افعاله المستقبلة والعمل بما ينبغي له في العوارض الآتية والشكوك الطارية عليه فيما بعد ضرورة ان المقصود في الصلوة واحصائها بالخاتم والحصى ونحوهما وطرد اللعين بوضع الاصبع على الفخذ ونحو ذلك ليس لاصلاح ما مضى منه ولا لتدارك ما ضاع وفات من الافعال الماضية قطعا وجزما بل انما هو لحفظ ما يصدر منه بعد ذلك وعلى هذا فلا بد من ملاحظة حاله بالنسبة الى الزمن الآتي وتعيين موضوعه للتكاليف المستقبلة وتشخيص عمله فيما يريد ان يفعل ومن المعلوم انه لا يمكن تشخيص موضوعه من افعاله الصادرة اذ الفعل انما يصدر منه متدرجا فقبل الاحاطة بافعاله لا يمكن الحكم بكونه كثير الشك وترتب الاحكام عليه وبعد الاحاطة عليها صارت ماضية لا يترتب عليها شيء مما ذكر ويصير الامر ظاهرا في تعيين الضابط والمعيار زايد لفهم كثير الشك وترتب الاحكام عليه في وجود الحالة الموجبة في المقام في وجود حالة في نفس المصلي بحيث يوجب العلم او الظن بانه كلما فرض اشتغاله بالصلوة وقع في شك لا محالة وهذا هو المستفاد من الرواية الخاصة كما بيناه نعم وجود هذه الحالة ايضا يحتاج الى كاشف والميزان فيه هو الرجوع الى العرف ولا منافاة بين استفادة المعيار في شيء من الرواية وبين كون الكاشف عن وجوده امرا عرفيا وقد يستشكل فيما ذكرنا من ان المناط في كثير الشك هو حصول الحالة له بان الرجل اذا شك ثلث مرات في صلوة من اين يعلم ان له حالة يسهو في كل ثلث ثلث فانا نرى كثيرا يحدث الشكوك المتوالية المتواترة ولا يلحقها شكوك كثيرة ولكنه غير وجيه جدا لامكان الاستعلام من عادة

موضوع ش

اعني قوله ع ان كان الرجل ممن يسهو الخ

نفسه ومن عادة الناس على ان ما ذكرناه انما هو الضابط والمعيار لتحقق موضوع كثير الشك لا
تعيين المصداق فليس علينا بيان ان كل من وجد فى نفسه حالة علم او ظن انه ممن لا يهو بعد
فى كل ثلث ثلث يتعلق به حكم كثير الشك ومن لم يعلم ولم يظن بوجود تلك الحالة فى نفسه
خارج عن موضوع كثير الشك ثم انه لو وجد الرجل فى نفسه تلك الحالة المزبورة او فرض علم او ظن
بانه لا تسلم منه ثلث صلوة عن الشك من سبب آخر غير عروض الشك المتعارف عليه كما اذا علم بانه
كلما صلى بعد يقع فى الشك لا محالة ولا يخلو ثلث صلوات منه عن الشك جدا او وقع منه الشك
عديدا فى صلوته من جهة الاستعجال والخوف والاضطراب او غير ذلك من الدواعى الموجبة
لاختلال حواسه ففى الحاقه بكثير الشك لمطلق اشكال ولم نر من تعرض لهذه المسئلة عدا ابن
ابى العباس حيث قال فى موجزه على ما حكى عنه انه لو تواتر عليه السهو لضرورة يعمل بشكه والمراد
بالضرورة الاستعجال ونحوه وظاهر المتأخرين الحاقه به لعدم استثنائهم هذه الصورة عن
مسئلة كثير الشك نعم قد ذكرنا المحقق الثانى قدس سره فالحكى لنا ذلك الاستثناء وسكت
عن الحكم بالاستثناء وعدمه وكيف كان فمرجع تعيين هذا الحكم هو الادلة فان اقتصرنا على جمود
ظواهر الاوامر بالمضى والدعة من غير تخصيصها بالتعليلات الموجودة فيها نظرا الى انها لبيان الحكمة
واما من جهة دعوى كون الكثرة فى حال الضرورة ناشئة من الشيطان حيث دل جملة من الاخبار
على ان كثرة الشك بنفسها ليس عن الشيطان بل انما هو مرض يحدث فى نفس الانسان بسبب الطبيعة
او حدوث حادثة ظاهرية كالخوف من شخص ظالم الموجب لصرف القلب عن التوجه الى الله
الى ما يفعله او الباطنية كوجود غم خفى فى النفس يوجب صرف القلب الى الله تعالى فيحدث
له الغفلة عما يفعله ويشك فيما يصدر منه فيجد اللعين الفرصة للوسوسة وايقاعه فى الشك
ويعينه على الاكثار فى شكه بحكم بالحاقه لكثير الشك وترتب احكامه عليه من المضى فى صلوته

وعلم

وعلم الاعتناء بشكه ونحو ذلك وان قلنا بلزوم الرجوع الى العلة والاخذ بمقتضاها الزم الحكم
بعدم الحاقه بكثير الشك لان مقتضى التعليلات هو الاقتصار بما اذا كانت الكثرة من الشيطان
علما فلا يجوز التعدى منه لا من جهة الاخذ بمفهومها بل لعدم شمولها منطوقا لغيرها كان من الشيطان
فيندرج تحت ادلة اصل الشكوك نعم يشكل الامر فيما اذا علم بان الكثرة من الشيطان ثم شك بشك
يعلم انه لا مدخلية له فيه لكون السبب فيه امرا رحمانيا فانه بمقتضى الوجه الاول يلحق بكثير الشك
بخلاف الوجه الثانى وينعكس الامر بمقتضى الوجه الثانى فيما اذا حصلت الكثرة ولم يعلم انها من الشيطان
ام لا والكل مشكل ولا سيما الثانى فانه يوجب تقييدا بعيدا قلنا ما فى المقام مسئلة قد سئلها
بعض السادات فى مجلس البحث وهى انه لو شك الرجل فى تردده انه هل هو متساوى الطرفين
او متفاوت وبعبارة انه شك فى حالته الموجودة هل هى التردد او الظن فلم يعلم انه شاك او ظان
فهل يلحق ذلك الرجل بكثير الشك او لا فاجاب مد ظله العالى عنه بعدم لحوقه بكثير الشك سند لا
بان نفس غير اول درجة الظن عن الشك فى يد وحصول التردد فيما هو فى معرض الشك الظل
احد كثير الشك كان او غيره فليس داخلا فى موضوع كثير الشك ومثله ما لو علم من الخارج ان
شكه الخاص مثلا لا مدخلية لمرض كثير الشك فيه نعم لو كثر شكه فى الرجحان والعدم
واستمر التردد له صار خارجا عن المعتاد لان الغالب هو حصول التميز عقيب التردد
من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل والاصل فى
المسئلة هو الاخبار النافية للسهو وقد مضى بعضها وعن امالى الصدوق ان من
دين الامامية ان لا سهو فى النافلة فمن سهى فيها بنى على ما شاء وعن التذكرة
لا حكم للسهو فى النافلة فلو شك فى عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر
جاز ولا يجب سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع والمراد بالسهو المنفى حكمه هو الشك

في خصوص الاعداد دون الافعال ودون النسيان بقرينة ما فى كلامهما من التفريع
وهكذا الحال فى الاخبار النافية للسهو فى النافلة نظير ما مر فى قولهم لا سهو فى سهو
فيكون الاخبار وكلمات الاخبار ناظرة الى خصوص ما دل على حكم الشك فى الركعات من
العمومات الامرة بالبناء على الاكثر مثل قوله ع اذا شككت فابن على الاكثر الشامل للفريضة و
النافلة والى ما دل على البطلان فى كل ثنائية كقولهم ع فى بعض اخبار الشك فى الفجر انهما
ركعتان وربما يناقش فى عموم تلك الاخبار والادلة وشمولها للمقام اولا بانها مختصة
لان الامر بالبناء على الاكثر فى بعض الاخبار مختص بالرباعية صراحة وفى بعضها بالالتزام لما
فيه من تعليل الاحتياط بصيرورتها نافلة على تقدير عدم النقصان فلا يأتى فى النافلة لكونها
نافلة على التقديرين والحكم بالبطلان فى الفجر معللا بانها ركعتان ايضا لا عموم فيه
لان الظاهر ملاحظة العلة فى خصوص الفرائض لا فى جنس الصلوة وثانيا ان قوله ع
ليس النافلة مثل الفريضة فى رواية حسن ابن صيقل عن ابى عبد الله عليه السلام يوجب
تخصيص تلك العمومات او احتمالها فلا عموم يقتضى الاحتياط فى النافلة حتى يكون قوله ع
لا سهو فى نافلة حاكما عليها قال قلت الرجل يصلى الركعتين من الوتر يقوم وينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال ع يجلس ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة
اذا ذكر بعد ما ركع مضى فى صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ع
ليس النافلة مثل الفريضة ويضعف المناقشة بان منع العموم فى اخبار الشك فى الاعداد
لا مستند له وتعليل كونها نافلة على تقدير عدم النقص غير مانع عن شمولها للمقام لامكان
كون المراد من النافلة النافلة المستقلة ومن الواضح اختصاص كونه نافلة على هذا الوجه
بصورة النقصان مطلقا فى الفريضة والنافلة وملاحظة التعليل بانها ركعتان فى خصوص الفريضة

لاشاهد

لا شاهد لها واما الاجمال المدعى بسبب قوله ع ليس النافلة مثل الفريضة ففيه ان
مورد الرواية خصوص نسيان التشهد فنفى المماثلة المتوهمة انما يوجب التخصيص والاجمال
فيما دل على قضاء التشهد لو كان فيه عموم يشمل النافلة مع ان ظاهر قول الراوى اليس قلت
فى الفريضة آه سبب التوهم فهم المناط من القول المخصوص بالفريضة دون العموم نعم
لو كان توهم المماثلة ناشئة من عمومات احكام الشك كان النفى ع دليلا على التخصيص
او الاجمال ثم ان نفى السجود للسهو الذى سمعته فى معقد اجماع التذكرة مبنى على ان يراد
بالسهو المنفى ما يعم الشك والنسيان ويشكل ذلك بان المصرح به فى المدارك وهو الاظهر
فى النظر عدم اعتقاد احكام النسيان غير سجود السهو فى النافلة بل الظاهر ان الشك فى
الافعال ايضا لا تفاوت فيه بين الفريضة والنافلة فيبقى سقوط سجود السهو بلا دليل
ولو حمل سجود السهو على ما يوجبه الشك بين الاربع والخمس لزم تنزيل الاطلاق كلامه على
ما لا يكاد يلتفت الذهن اليه من افراد النافلة كصلوة الاعرابى ويندفع الاشكال
بان سقوط سجود السهو يستفاد من بناء النفل على التسهيل وكذا التخيير بعد نفى الاحتياط
فانه لا يدل عليه بمجرده فلا بد من الاستناد فيه الى ما ذكره هذا قلنا بان نفى السهو هنا
ناظر الى نفى الاحتياط ولو لم يكن فى ادلته ما يشمل النفل كان المنفى ايضا هو حكم الشك
فى العدد دون الافعال فان قلت ان الاصل فى الشكوك المتعلقة بالركعات هو البطلان
رجع النفى اليه والتخيير ايضا يستفاد كما مر وان قلنا ان المرجع هو الاصل الاولى اعنى
اصالة العدم دل على عدم وجوب البناء على الاقل ولا جواز البناء عليه وعلى الاكثر
كما مر خاتمة فى سجدتى السهو اختلفوا فى وجوبها الكل زيادة ونقصان او بعضها المعين
على قولين والقول الاول منسوب فى محكى الخلاف الى بعض اصحابنا وهو خيرة العلامة

خاتمه

ومن بينه وبين الشهيد ره كالفخر ونحوه من رؤسا الفتوى وجبرة الشهيد في غير الدروس ومن
بينه وبين الشهيد الثاني ره كابن فهد صاحب الموجز وشارحه الصيمري وكاشف الالتباس
على ما عزي اليهم وهو المشهور بين المتاخرين على ما ادعاه بعض ويدل عليه روايات
منها مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وعن المدارك تضعيف السند
بالارسال وجهالة سفيان وقد اجيب عن الارسال بوجود ابن عمير لانه لا يرسل الا عن ثقة
كما صرح به في الرجال وعن جهالة الراوي بانه لا يروي الا عن ثقة كما صرح به الاستاد الاعظم
المولى البهبهاني قدس سره على ما عزي اليه كاحمد بن نصر البزنطي وجعفر بن بشير وصفوان
وبانه من اصحاب الاجماع فلا يقدح ضعف الراوي بعده فضلا عن جهالته بناء على ان معنى
كون الراوي من اصحاب الاجماع منها صحيحة الحلبي عنه ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة فتشهد فيهما
تشهدا خفيفا بناء على كون قوله ام زدت معطوفا على قوله صليت فيدل على وجوب سجدتين
عند العلم باحد الامرين مع الشك في تعيينه او عند الشك فيهما محضا بدون العلم الاجمالي
وعلى التقديرين يدل على وجوبهما مع العلم التفصيلي بالاولوية ولا يجوز جعله معطوفا
على لم تدر لان شرط استعمال ام العاطفة وقوعها بعد الاستفهام او همزة التسوية و
هو لا يتم الا على التقدير الاول مع ان الاستدلال على هذا التقدير ايضا صحيح كما لا
يخفى وان لزم ح استعمال ام بدون الاستفهام محققا او مقدرا منها صحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم
في صلوته زاد ام نقص فسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين و

عنها

وبعمناها غيرها ودلالتها على وجوبها في النسيان بالاولوية القطعية كما مر لكن في الاجزاء
التي لا تقضى لا مط فافهم منها موثق عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم
فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو ليس
في شيء مما يتم به الصلوة سهو ودلالته على العموم واضحة اذ لا يلتفت الى خصوصية الامور
المذكورة فيها بعد وضوح خروجها مخرج المثال لحال المراد بما يتم به الصلوة ان يتذكر النسيان
قبل الدخول في فعل و يتداركه لا مطلق التدارك ولو كان بعد الدخول في فعل اخر اذ
يلزم ح الزيادة الموجبة للسهو بحكم الصدر فلا بد من كون المراد به تتميم الصلوة حيث لا
يستلزم الزيادة دفعا للتنافي بين الصدر والذيل فافهم منها خبر فضيل ابن يسار من حفظ
سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص والمراد بحفظ السهو
وانما يعلم عرفت في السابق منها رواية سعد ابن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وحمله الشيخ ره على التقية لعدم
قائل منا بالتفصيل في المحل وهو غير قادح في الاستدلال لان الخارج مخرج التقية هو
التفصيل لا اصل وجوب السهو اي السجدتين في الزيادة والنقصان الا ان تمنع العموم
لكل زيادة ونقصان بان الكلام مسوق لبيان اصل التفصيل فيما ثبت فيه السهو من الزيادة
والنقصان لا لبيان التفصيل في كل زيادة ونقصان منها بعض الاخبار النافية لسجدتي السهو
عن المأموم كموثقة عمار عن ابي عبد الله ع وفيها وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ودلالته ايضا واضحة لان تعليل السقوط
لضمانة الامام اول دليل على ثبوته لولا الضمانة فيجري الضمانة مجرى المانع وهذه الاخبار
العامة ويعضدها ما ورد في خصوص الموارد من الامر بهما كما في الشك بين الاثنين و

الاربع وبين الاثنين والثلث والاربع وفي النسيان في القعود حتى قام وبالعكس ان لم ينسى
منه الكلية ويمكن الجواب عن هذه الروايات تارة بالمناقشة واخرى في الجمع اما الاول فرد
الرواية الاولى وهو مرسلة ابن ابي عمير بجهالة سفيان ولا ينفع كون ابن ابي عمير من اصحاب
الاجماع على ما هو الظاهر من قول القدماء فيمعنى قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
من عدم دلالته الا على وثاقته لانهم كثيرا ما يضعفون الاخبار ولا يعملون بها مع
وجود بعض اصحاب الاجماع في اسانيدها كما يظهر من مراجعة كتب المحقق ومن قبله والمعنى
الاخر الذي تعدد وثاقة جميع الرواة الذين بعده الذي اختاره الشهيد ره في محكي غاية المراد
وتبعه فيمن تاخر عنه جماعة اعني حمل الموصول على الرواية المصطلحة ليس مما يدل عليه
الرواية وكذا لا ينفع كونه ممن لا يروي الا عن ثقة كما نسب الى الشهيد ره في العدة لانه
لم يرو عن سفيان حتى يدل على وثاقته والثاني بان قوله ام زدت ام نقصت فيه
احتمالات يوجب الاجمال لاحتمال ان يكون المراد بالزيادة والنقصان خصوص ما يتعلق
منها بالركعات فالمعنى انه لم يدر انقص عن الاربع ام زاد على الخمسة وهذا الاحتمال بعيد
في الاستدلال لان الشك ح يرجع الى ما بين الثلث والست وهو مبطل على ما هو الحق
الموافق لقول الاكثر كما مر والمعنى انه لم يدر انقص عن الخمسة ام زاد عليها وهذا ايضا
غير مراد المستدل من ايجاب السجدة فيما يتعلق بالافعال دون الركعات ما يحصر الاول
في كون المراد الزيادة والنقصان في خصوص الافعال وهو بعيد خصوصا مع ملاحظة
الامر بالتشهد والتسليم فافهم ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالزيادة خلاف النقصان
كما ياتي في نظيره وعليه يكون دليلا على وجوب السجدة في الشك المتعلق بالنقصان
خاصة فيكون اخص من المدعى الا ان يتمسك بالاجماع المركب ثم على كل تقدير

من

من التقادير الثلثة الاول يحتمل ان يكون المراد بعدم دراية الامرين الشك في انه زاد ام لا
وفي انه نقص ام لا فيكون المراد به الشك المحض ويحتمل ان يكون المراد به عدم الدراية بعد
العلم باحدهما اجمالا كما عرفت حين ذكر الرواية والاحتمال انما ينفع لو عممنا الكلام الى الشك
المحض وقيل بوجوب السجدة له والثالثة ايضا بما مر من احتمال كون المراد بالزيادة والنقيصة
ما يتعلق بعدد الركعات بل لعله الظاهر من الزيادة في الصلوة خصوصا بملاحظة علم وقوع
الزيادة في الافعال غالبا ويؤيده بعض الاخبار العامة النبوية الواردة في الباب المقاربة
لهذا النبوي في المضمون رواها في محكي التذكرة فراجع وتامل ويؤيده ايضا ما سنتلو
من عدم وجوب سجود السهو في نسيان بعض الاجزاء او الشك في زيادتها والرابعة بان
الظاهر من قوله ع وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو اختصاص السهو بالنقصان الغير
المتدارك ولازمه عدم وجوب السجدة في الزيادة اللازمة لصورة التدارك غالبا اذ الغالب
عدم التذكر الا بعد الدخول في فعل اخر فيكون اخص من المدعى وعلى هذا الاحتمال
يكون معنى قوله اذا اردت ان تقعد فقمت القيام الى ان خرج عن الصلوة ولم يتدارك
القعود والا لكان هذا مما يتم به الصلوة الذي لا سهو فيه بحكم الذيل وهكذا يكون معنى
قوله ع فاردت ان تقوم فقعدت القيام المستمر الى تحقق المنافي الا ان يدعى ظهور
هذه الفقرة في القعود المتعقب بالذكر قبل تحقق المنافي لبعد استمرار النسيان الى الخروج
من الصلوة ح مع انه يلزم ح نقصان الركعة وهو مبطل للصلوة فكيف يكون من موارد
سجود السهو وح يتعين ان يكون المراد بما يتم معه الصلوة ما ذكرناه عند ايراد الرواية اعني
الاتمام اي التدارك قبل الدخول في فعل اخر لئلا يلزم الزيادة التي كانت لازمة
لصورة القعود مكان القيام المنصوص فيها سجود السهو والخامسة بان المراد بالزيادة

اما الزيادة فى الاعداد او عدم التنقيصه دون الزيادة فى الافعال اما اولا فلان الشك
فى الزيادة فى الفعل قبل الوقوع فلا يصلح تنزيل الكلام الوارد فى مقام تأسيس القاعدة عليه
واما ثانيا فلان مقتضى قوله من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انحصار موجبهما
فى النقصان الغير المتدارك فهو صورة التدارك لا يجبان مع انهما لا ينفك عن الزيادة غالبا
فلو عمم الزيادة للزيادة فى الافعال وقع التناقض بين الصدر والذيل وظهور الصدر
اقوى فانكان الاول لم ينفع فى الافعال مع ان الكلام فيها وان كان الثانى كان اخص
من المدعى لان الغرض اثبات سجود السهو فى الزيادة والنقيصة دون النقيصة خاصة
هذا اذا كان المراد بعدم الزيادة الشك فى التعيين بعد العلم بنسيان احد الامرين
والا فالرواية من ادلة وجوبهما للشك دون النسيان والخامسة بانها كسائر ما دل على
سقوط سجدتى السهو فى حق المأموم غير معمول بها كما فى المدارك والسابعة بانها محمولة
على التقية من حيث التفصيل وقد عرفت ان اصل الحكم ليس فيه اطلاق والثامنة وهى
الاخبار الخاصة بانها فى موارده غير معمول بها واما الثانى اعنى الحديثة فى دلالتها
جملة واحدة فهى ان هذه الاخبار على قسمين قسم منها دل على وجوبها للشك وهذه الاقل
مع عدم العامل بها او قليل فظاهر عبارته ليست صريحة فى الوجوب حتى ما اشتمل
على قوله سئلته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو لان الوجوب بمعنى الثبوت بل
غايتها الظهور فيقع التعارض بينها وبين ما ورد فى الشك من الاخبار الظاهر بعضها
باعتبار السكوت فى مقام البيان وبعضها من حيث مدلوله اللفظى فى عدم وجوب
السجدتين للشك لان ظهور هذه الاخبار فى الوجوب ليس باقوى من ظهور قوله فى
روايات الشك بعد الفراغ زيادة وشكك ليس بشىء كما فى رواية زرارة واخرى ولا يبعد

ولا شىء عليه كما فى رواية مسلم فى العموم الماصى بعدم الوجوب فالحاصل ان للشك احكاما من
من الالتفات الى الشكوك اذا كان قبل التجاوز عن المحل او عدم الالتفات اذا كان بعده او
البناء على الاكثر اذا كان متعلقا بالركعتين الاخيرتين او غير ذلك من الاحكام المتعلقة
وليس فى شىء منها الامر بسجود السهو مع ورودها فى مقام البيان على كثرتها بل فى بعضها
نفى الاعتبار عن الشك وانه ليس بشىء وانه لا يوجب شيئا وهى كثيرة ظاهرة فى عدم وجوب
شىء على الشاك سوى الالتزام بذلك الحكم المقرر فيلدد الامر بين الخروج عن هذه الظواهر
كلها بالالتزام وجوب سجدتى السهو الموجب لبطلان الحصر المستفاد من المقام او التخصيص
او التقييد فى عموم قوله ع لا شىء عليه وبين الخروج عن تلك الاخبار بحملها على الاستحباب
والثانى اولى من وجوه احدها ندرة العامل لظاهرها اذ لم ينقل القول به على جهة
العموم والكلية عن احد سوى الصدوق فى بحث او جبها على من لم يدر زاد ام نقص
وهو ايضا ليس بصريح بل ولا ظاهر فى ارادة الزيادة والنقصان فى الافعال بل دون العلم
الاجمالى باحدهما بل هى كعبارة الحديث بعينها يتطرق منها احتمال الاحتمالات الشاد
اليها فيه نعم عن ابى على ايجابهما للشك فى كمال الفرض وزيادته ركعة والظن فى اصل الصلوة
وثانيها اشتمال بعضها على تعليل وجوب السجدتين بانهما مرغمتين للشيطان وان رسول
الله صلى الله عليه وآله سماهما بذلك وارغام الشيطان ليس مما يناسب عليه الوجوب
بل الاستحباب والندب كسائر السنن والآداب الواردة فى الشرع لدفع الوسواس
وتبعيد الشيطان فهما بالسنن اشبه من الواجبات وثالثها ان بعض افراد الشك قد
ثبت بهذه القاعدة قد ورد الامر بهما بالخصوص كالشك بين الاثنين والثلث
والاربع او الشك بين الاثنين والاربع مع الاتفاق ظاهرا على عدم وجوبهما فيه فاذا كان

خ الاسئلة

حال الامر الخاص كذلك مع اعتضاده بالعمومات فكيف حال الاوامر العامة وقد بعدها عدم مساعدة
الاعتبار الصحيح على عموم وجوبها لكل شك يعرض الانسان فى صلوته مع ان الغالب عدم خلو
من الصلوات الا وبعضها شكوك عديدة ولو كان بعد التجاوز عن المحل والالتزام بوجوبها
لكل جزئى من جزئياتها العارضة للمصلى بعد الصلوة فى غاية البعد عما هو المعهود من شرع
الفقاهة خصوصا مع عموم للمستحبات مع ان فيه بعض الحرج المنافى لسماحة الشرع والحاصل
ان الجمود على ظواهرها وطرح ظواهر ادلة الشكوك بناء على ما ذكره من تقديم التخصيص على
المجاز وتحكيم الدلالة اللفظية على الدلالة الناشئة من السكوت فى مقام البيان ابرد
شىء فى ذوق المتدربين وكيف كان فالامر فى الشك بعد ندرة القول بوجوبها عند
وشذوذه انما الاشكال والاشكال فى الزيادة والنقيصة السهوية فنقول ايضا
ان دلالة هذه الاخبار على الوجوب فى ادنى مرتبة الظهور لما فى دلالة الجملة الخبرية
على الوجوب من الاشكال الاصلى والعارض الناشى من خصوصيات الموارد وكذا دلالة الا
عليه فتنافيه حديث المعارضة مع ما ورد فى الزيادة والنقصان السهويين من الاخبار الظاهرة
فى عدم الوجوب وهى ايضا على قسمين احدهما ما يدل على عدم الوجوب من جهة السكوت
فى مقام البيان من عام كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك على خلاف التفرع لان
البيان لا ينفك غالبا عن الدخول فى فعل آخر المستلزم لتحقق الزيادة وخاص كقوله ع فى
صحيحة جابر بن اسمعيل فيمن ترك السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
فيسجد ما لم يركع ومثله خبر ابى بصير ولا يعارضه خبر معلى ابن خنيس الامر بسجدتى السهو
ح لعدم العامل به من جهة اشتماله على الاعادة بنسيان السجدة الى ان يركع ثم ان هذا

القسم كثير مثل ما ورد فى القراءة المنسية وما ورد فى نسيان التسبيح وغير ذلك والمناقشة
فى بعضها ان امكن فيندفع بملاحظة المجموع وثانيهما ما هو صريح فى نفى الوجوب مثل خبر
ابى بصير ومحمد ابن منصور الواردين فى نسيان السجدة الى ان دخل فى الركوع فان المصرح به
فيهما نفى السهو ويجرى هذا المجرى رواية الحلبى سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو
فى الصلوة فينسى التشهد فقال ع يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتى السهو فقال لا ليس
فى هذا سجدتا السهو وهى اظهر دلالة عن تلك الاخبار الدالة على الكلية كما لا يخفى
فيجب صرف الظاهر الى الاظهر بل النص لا يقال دلالة السكوت على عدم الوجوب من باب
عدم البيان فلا يصلح معارضته لما دل على الكلية وضعا والخبران الناصان للسهو
معارضان بمثلهما المنافى لنسيان السجدة من الامر بسجدتى السهو والخبر الاخير ايضا الاصرح
فيه لاحتمال ان يكون المراد بالرجوع هو الرجوع الى التشهد من حال النهوض الى القيام
فاين الاظهرية النافعة فى الخروج عن ظواهر الاوامر العامة لانا نقول يندفع الاول
بتعاضد الدلالات السكوتية بعضها ببعض مع ضعف دلالة الامر والجملة الخبرية
على الوجوب ويندفع الثانى بان الخبرين نصان بالعدم الى الخاص المعارض لهما
فلا حجية فى ذلك المعارض دلالة ويندفع الثالث بانه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ
الرجوع او الظاهر ارادة الرجوع من القيام سلمنا لكن يكفى فى الاستدلال دخوله فى
قوله بحول الله وقوته المستحب المتعارف فى حال النهوض بناء على ما يأتى من تصريح
غير واحد بعموم الزيادة الموجبة للسهو استحبابا وحمله على ما اذا لم يكن هناك ذكر اصلا
تنزيل الخطاب على بعد الفروض فلا يصار اليه ومما هو ايضا كالنص فى عدم وجوب سجدة
السهو فى الجملة ما ورد فى عدة روايات فى نسيان التشهد من التفصيل بين تذكره قبل

الركوع وبعده باستحباب التدارك في الاول القضاء وسجدتي السهو في الثاني فان التفصيل
قاطع للشركة وح يتعين حمل الاوامر في الاخبار الدالة على الوجوب على القدر المشترك بين
الوجوب والندب لثبوت الوجوب في بعض الموارد بالدليل وهذا بخلاف الاخبار
الموجبة لهما في الشك في الافعال فانها محمولة على مجرد الاستحباب فافهم ثم ان ما ذكرنا
من الوجوه المرجحة في القسم الاول بأجمعها في المقام فيما نقول ببطلان الكلية على ما هو
ظاهر المحقق وصريح غير واحد لا يخلو عن قوة ولو من جهة تعارض الادلة والرجوع الى
اصالة البرائة لان الشك في المقام انما هو في الوجوب لنفسي هذا هو الكلام في الكلية
واما ايجابهما في بعض الموارد كالكلام السهوي ونسيان خصوص التشهد او بعضه او نسيان
السجدة فلا مسير في القول به مع مساعدة الدليل وفتاوى الاصحاب عليه والذي استفدنا
حتى كاننا من الموفقين العاملين بالاحتياط فيه انما هو القول بالكلية والالزام
بوجوبهما الكل زيادة ونقيصة سهوتين او للشك فيهما مستحبا كان او واجبا ثم ان المحكي
عن ط وشرح الالفية وغيرهما عدم الفرق بين الواجبات والمستحبات وهو ايضا من
المتعلقات للكلية بقي الكلام في امور احدها ان نقصان المستحب لسا ان لوحظ بالقياس
الى اصل الصلوة فليس له مفهوم متعقل وان لوحظ بالقياس الى عادة المصلي
نوعا او شخصا اشكل ايضا بان ملاحظة عادة الغالب كما في القنوت لا يجدي اذا لم يكن
للمصلي عادة مشخصة على طبقها فضلا عن صورة اختلاف العادتين وملاحظة عادة
شخص المصلي ايضا لا معنى له اذا كان بنائه في الصلوة الجزئية على مخالفة العادة
مثلا لو فرضنا ان عادته كانت على القنوت بعد الركعتين لكن بنى في صلوة خاصة على
عدم القنوت لم يجب عليه السجود قطعا بل ولا يستحب فلا بد من ملاحظة بناء المصلي

على

على الفعل وهذا ايضا لا ضابط له لان العبرة ببنائه في اول الصلوة او في حال مقارنة ذلك
المستحب وتعيين احدهما خلاف بلا دليل فلو كان بنائه في اول الصلوة على تثليث الذكر في
الركوع ثم بعد دخوله في الركوع اقتصر على اقل الواجب فايجاب السهو عليه من الغرائب
وكذا لو كان بنائه حين الدخول في الركوع على ذلك ولم يفعل نسيانا فان الالزام بوجوبها
ايضا بعيد وان لم يكن بذلك البعد انه لا بد في صدق الزيادة من القصد
وكون المزيد حسبما اعتبر في الصلوة فلو زاد ما ليس من اجزائها لم يجب وكذا لو لم يقصد
الجزئية فيما هو من الاجزاء وهذا في الواجبات لا اشكال واما المستحبات فلا بد ان يكون من
الاجزاء المستحبة لا كل ما هو مستحب في الصلوة والاول كالقنوت فلو قنت في الاول
سهوا فهذا زيادة في القنوت والثاني كالصلوة على النبي صلعم في الركوع فهو مستحب في الصلوة
وليس من الاجزاء المستحبة على احد الاحتمالين فليس في مثل هذا زيادة ومثل القنوت
في الركعة الاولى ما لو قال في التشهد الاولى بسم الله وبالله باعتقاد كونه في التشهد
الثاني بناء على اختصاص استحبابه بالثاني ولو قلنا باستحبابه فيهما كما يدل عليه بعض
الاخبار ففيه اشكال اذا كان بنائه على عدم اتيانه في الاول ولا كذا لو قرء الفاتحة في
الركعة الثالثة باعتقاد كونه في الثانية مثلا لان القصد غير مؤثر مع وقوع الفاتحة في محلها
بحسب الشرع وبحسب بناء المصلي نعم لو كان بنائه في الثالثة على التسبيح دون الفاتحة
فيأتي الكلام فيه ويرجع في الوحدة والكثرة الى العرف فالحمد والسورة اذا نسيهما فعلا
فيقتضي نسيان كل واحد منهما السجدتين مع احتمال الاكتفاء بسجدتين لاشتراكهما في
الاسم وهما القرائة كاجزاء الحمد والسورة والتشهد فليس في زيادة التشهد مثلا او نقصا
الا سجدتين وفي التسليمات الثلاثة وجهان من اختلافهما في الوجوب والاستحباب

فيكون زيادات متعددة يقتضي كل واحدة منها سجود السهو ومن اشتراكها في الاسم والتا
يحتمل ان لا يكون في زيادة التشهد والسلام الا سجدتين بناء على كون التسليم من اجزاء التشهد
في بعض الاستعمالات الواصلة في الاخبار ولو جلس بعد التشهد الواجب بعد الاولى
ففي وجوب سجدتي السهو وجهان مبنيان على ان الجلوس ايضا من الواجبات كنفس التشهد
انه من شروطه وقيوده وعن كشف ايجابهما على من جلس بقدر الذكر الواجب عقيب الاولى
فيه تامل وان كان احوط ويدل عليه ما ورد في من زاد ركعتين التفصيل بين جلوسه بعد
الرابعة بقدر التشهد وعدمه كما مر في تلك المسئلة نعم الظاهر ان القدر الزائد عن القدر
الذي يحتاج اليه الذكر الواجب ليس من الافعال فلا شيء فيه وهكذا وضع المواضع السبعة
في حالة السجود فان الواجب منهما ما كان في حال الذكر فقبل الشروع في الذكر وبعده لا يعد
من الافعال ولذا يجوز رفع اليد في حال السجود او الركبة او الابهام من اصابع الرجلين
ولو عمدا اذا لم يكن شارعا في الذكر وثالثها انه لو اراد ان يسبح فقرأ فان قلنا بانه يجب العدول
الى التسبيح لو ذكر قبل الركوع كان هذا نقيصة وان قلنا بانه يجزي القرائة لكونها احد
فردي الواجب التخييري وكون التعيين غير مؤثر لم يكن عليه شيء ولو اراد ان يقرأ فسبح فهذا
هو التبديل في الاجزاء كما ان الاول هو التبديل في الفرد ولا اشكال في وجوب سجود السهو في
الجملة وانما الاشكال في تعدد السجدتين وعدمه وظاهر الرواية انه ليس في المقامين الا
سجدتان فيدل على ان التبديل من النقص المحض كما انها يدل ايضا على وجوب العدول
فيما لو اراد ان يسبح فقرأ اذ لو كان القرائة مجزية لم يكن هناك نقيصة ولا زيادة فلا وجه
لسجدتي السهو وجوبا او استحبابا ومما ذكرنا يظهر الحال فيما لو بدل ذكرا بآخر كما لو قال في
سجدته سبحان ربي الاعلى وبحمده فهو كونه نقيصة او زيادة او هما معا احتمالات فيها الاول ثم الاخير

ورابعها

ورابعها ان محل السجدتين كما هو صريح جملة من الاخبار هو بعد التسليم وما في بعض الاخبار
من تجويز فعلهما قبل التسليم مطلقا او للنقيصة محمول على التقية معارض باقوى منها في اخبار
الباب واخبار المنع عن الزيادة في الصلوة خصوصا فحوى النهي عن قرائة العزائم معللا
بان السجود زيادة مع عدم كونها من افعال الصلوة وعدم القصد المعتبر في صدق الزيادة
فيها كما مر وخامسها انه يعتبر في السجدتين جميع ما هو معتبر في سجود الصلوة من الشروط على
صرح به والدليل الواضح القاطع للاصل على وجه الالزام على المجادل في القول غير
موجود وقد يتمسك له بالعودية المستفادة من الامر بهما بعد التسليم وقبل التكلم ومن كون
خلاف العامة في خصوص المحل مع اتفاقهم على اعتبار سائر شروط الصلوة من الطهارة و
الستر والقبلة وغيرها فيها على ما يقتضي المحكي عنهم من القول بانهما قبل التسليم وجوبا
او جوازا ومن قوله عليه السلام في رواية الحلبي واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
قرائة وتشهد ليتشهد اخفيفا لان الظاهر منه اختصاص عدم الاعتبار بالقرائة والركوع
من بين ما هو معتبر في الصلوة ومن هنا ذهب في محكي شرح المفاتيح الى كون السجدتين
معتبرتين في صحة الصلوة بحيث فهم من الادلة اعتبار جميع ما هو معتبر في الصلوة
فيهما فزعم كونهما بمنزلة الجزء للصلوة حتى في الصحة والفساد وقد يستدل على اعتبار واجبات السجود
خاصة بان السجدة حقيقة شرعية في السجود الخاص المعتبر في الصلوة او ان السجود هنا يراد
به المعهود المتقدم في باب السجود فلا بد فيه من مراعات واجبات السجود المعتبر في الصلوة
وسادسها ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوبهما للقيام موضع القعود
عليه رواية عمار بن موسى لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على عدم وجوبهما في
نسيان السجدة حتى قام ولو سلم قصور بعضها عن المقاومة دلالة نظرا الى كونهما من باب

ترك الاستفصال والسكوت فى مقام البيان الغير الصالحين لمعارضة قوله سئلته عن السهو وما يجب فيه السجدتان فى تلك الرواية فالبعض الآخر وهو قوله ويرجع ويتشهد وليس فى هذا بحث نعم السهو فى رواية الحلبى وهى حسنة مع انها مشتملة على ما يقول به القائل وهو وجوبهما على من اراد فسخ ادادا الشيخ فمن الآن يحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب فيه انه قوع الدليل على الوجوب فى بعض فقرات الرواية وعلى الاستحباب فى الاخرى والمفروض انه ليس فى المقام سوى الاطلاقات وهذه الرواية ولسند كل منها الى كل واحدة من الفقرات على حد سواء قوله وصورتهما ان يكبر مستحبا استحبا التكبير ما ليس عليه دليل فى المقام وان نسب الى تصريح الشيخ وجمع من الاصحاب لان ما ورد فى تكبير الامام اياما فى المدارك لضعف السند واختصاصه بالامام لكن لا بأس به من باب التسامح لفتوى الاصحاب مطرحين فيما لو علم المستند وعلم عدم دلالته لان هذا التكبير انما هو لاجل اعلام المأمومين كما صرح به الرواية وهو غير الاستحباب الشرعى والا لم يكن وجه لاختصاصه بالامام قوله ويتشهد تشهدا خفيفا المراد بالتشهد الخفيف على ما عزى الى الاكثر هو قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيكون المراد بالخفة الخفة فى نفس التشهد دون ما يستحب فيه من المستحبات ومما يتعلق بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى كل من التفسير والنسبة الى الاكثر نظر اما الاول فلعدم دليل عليه فى الروايات وفى كلمات الاصحاب اذ من المحتمل قويا ان يكون المراد به التشهد العرفى مخففا من المستحبات المقررة فيه لا عن المتعدد الزائد من نفس الشهادتين ويؤيده ان فى بعض العبارات يتشهد خفيفا من غير ان يجعل خفيفا صفة للتشهد لان ظاهره الاتيان بالتشهد خفيفا عما عداه من السنن لا تنويع التشهد الى خفيف وثقيل ويؤيده

ايضا او يدل عليه ان لفظ التشهد فى لسان اهل الشرع قد صار حقيقة بحيث لم يطلق الا على التشهد المعتبر فى الصلوة ولم يثبت استعماله عرفا او شرعا فى غير ما هو معتبر فى الصلوة من القول المخصوص لوضوح عدم كون المراد به فى لسان اهل الشرع بل اهل العرف ايضا ما يقتضيه الاشتقاق من باب التفعيل مثل الشهادة اى الحضور فيتعين ان يكون المراد به فى العرف العام او الخاص عند الاطلاق اما الشهادتين اى الشهادة بالوحدانية وبالرسالة مطلقا سواء كان بالالفاظ المعتبرة فى الصلوة او بغيرها من الالفاظ التى من جملتها اشهد ان لا معبود سوى الله وان احمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وامثاله من العبارات المتكثرة الغير المنصورة التى يكفى فى مقام الاقرار فى الاسلام والخطب ونحوها دون الصلوة وان اعتبر فى الصلوة ان يكون على وجه مخصوص فيكون ذلك يجرى مجرى التقييد بالقياس الى ذلك المعنى العام واما خصوص ما اعتبر فى الصلوة من الالفاظ المخصوصة والاول غير مناسب فيتعين الثانى وعليه لا بد ان يحمل لفظ التشهد هنا على ذلك القول المعتبر فى صحة الصلوة ثم يلاحظ فيه الخفة والثقل ويكون الغرض من الخفة ح الاحتراز عن الفرد المشتمل على المستحبات قطعا اذ لا يبقى ح له معنى سواه ولو سلم الاطلاق فى العرف الاسلام على المعنى العام كما هو الحق لاستعماله فى الشهادتين فى الاذان والاقامة وفى صلوة الميت على ما نقل فنقول انه لا شبهة فى ان المراد به فى باب الصلوة قول مخصوص على وجه العهد لا المطلق وهذا ايضا يكفى فى حمله هنا على ذلك المعنى المعهود والحاصل ان المراد بالتشهد فى المقام هو القول المخصوص المعتبر فى الصلوة ولم يرد به معنى مغاير له فكلما هو معتبر فى الصلوة لا بد من احرازه فى المقام او لا ثم توصيفه بالخفة وهو لا

يكون الا بملاحظتها بالقياس الى المستحبات فالقول بكفايتها دون من المتعدد والواجب فى التشهد الصلوتى خلاف لا يساعده شىء من الاعتبار اللغوى والشرعى والعقلى فان قلت لعل القائل به يدعى ان التشهد عرفا اسم للاعم المعنى مما هو معتبر فى التشهد الواجب والمراد منه فى الصلوة ايضا غاية الامر انه خرج عن ذلك المعنى العام بعض الافراد لادلة مخصوصة بالصلوة وبقى الباقى فلا يتعدى منه الى هنا قلت لا ريب ان الباقى بحسب الاطلاق اكثر الافراد مخصوص والخارج اضعاف من الباقى فيلزمه تخصيص الاكثر كما ترى فيتعين ان يكون المراد به فى ذلك الباب الفرد المخصوص المعهود نظير استعمال الناس فى ابن مسعود فى قوله عز من قائل ان الناس قد جمعوا لكم والحاصل انه لا نزاع فى كون المراد به هنا فرد مخصوص من الشهادة وانما الكلام فى كون هذا من باب التخصيص او من باب ارادة المعهود وضعف الاول واضح فتعين الثانى وهو يجرى مجرى الحقيقة سلمنا ما ذكرت بناء على كون المقام من باب التقييد بالاكثر دون التخصيص لكن لا شبهة فى ان المراد فيه ملاحظة التقييد هو خصوص الفرد فى ذلك الباب وهذا يكفى ايضا فى حمل التشهد هنا على ما هو المراد هناك لوضوح ان المراد به هنا الفرد المعتبر فى الصلوة فيتم المدعى اعنى لزوم احراز ذلك المعنى اولا ثم ملاحظة الخفة فيه الى اخر ما مر ايضا فظهر ان الاكتفاء فى المقام بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص يتوقف على امور كلها ممنوعة احدها اثبات اطلاق التشهد فى عرف الائمة اى هذا اللفظ بخصوصه على مطلق الشهادتين من غير ملاحظة خصوصية لفظ دون لفظ حتى يكون ما يكفى فى مقام الاسلام هو عين معناه العرفى والكلام على هذا الوجه طويل ولذا نقل عن القاموس تفسيره بالقول المخصوص المعتبر فى الصلوة وثانيها ان ثبت مع

ذلك درادة هذا المعنى العرفى به فى التشهد المعتبر فى الصلوة وان لحقه بعض القيود والخصوصيات الزائدة لان التقييد لا ينافى بقاء المطلق على حقيقته وهذا ايضا بمكان من الضعف والسقوط كيف ولفظ التشهد اولى بصيرورته حقيقة فى القول المخصوص من لفظ الصلوة او من لفظى الركوع والسجود فكيف يحمل مطلقه على ذلك خصوصا فى باب الصلوة وسيما مع ما فيه من التقييد او التخصيص بالاكثر وثالثها ان يدعى مغايرة المعنى المراد فى هذا المقام للمعنى المراد به فى باب التشهد وهو مما ابتهل الله به بخلافه اذ لو كان كذلك لجاز الاكتفاء فى هذا التشهد لكل عبادة ولم يجب الصلوة على النبى ص وبطلان اللازمين اتفاقى فان قلت علمنا خصوصية الصيغة فى الركوع وكذا وجوب الصلوة على النبى ص قلنا اين ذلك الدليل الخارج فهل هذا الا كون التشهد المأمور به هنا فى الاخبار وكلمات الاخيار على المعنى المتقدم فى باب التشهد وكيف يحكم بان مراد من اطلق من الاصحاب هو التشهد المشتمل على الصلوات مع انه اقتصر على ذكر التشهد بين من عقبه بقوله خفيفا وبين من لم يعقبه بذلك اذا تمهد ذلك فنقول ان ثبت ان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص يكفى وهو الذى سماه بعض التشهد خفيفا كافية للتشهد الصلوتى خارج الاكتفاء به فى المقام ويكون المراد بالتخفيف على هذا القول الاحتراز عن احد فردى الواجب الاول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان لم يثبت ذلك كما هو الحق لضعف ما يدل على كفاية الاول كالصحيح المفسر للتشهد فى الصلوة بالشهادتين لكونه فى مقام الاحتراز عن سائر ما اشتمل عليه اخبار اخر من الاداب والمستحبات لا فى مقام تعليم كيفية التشهد المعتبر فى الصلوة تعين ان يكون المراد بالتخفيف الاحتراز عن الفرد الكامل المشتمل

على المستحبات ثم لو سلمنا ثبوت الاحتمالين فى التخفيف مطلقا ولو على القول بعدم كفاية التخفيف
فى الصلوة فغاية ذلك اجمال ما قيد فيه التشهد بالخفيف وهو روايتان رواية الحلبى
ورواية اخرى له ودورانه بين ان يكون المراد به التخفيف عن المقدار المعتبر فى الصلوة والتخفيف
عن الاداب والمستحبات فيرجع الى الاطلاقات الامر به فى عدة روايات الدالة
على كون المراد هو التشهد الصلوتى دون العرفى وهو يكفى فى اثبات المدعى اعنى عدم
الكفاية الاقتصار على الشهادتين ووجوب مراعات المقدار الواجب فى الصلوة هنا
واما التشهد بمعنى الشهادة بين الاصحاب كما عن بعض فهو ايضا منظور فيه لان كلمات الاصحاب
بين مطلق التشهد وبين مقيد له بالتخفيف ولعل الاكثر على الاول ولا ريب فى ان غرض المطلقين
هو التشهد الواجب فى الصلوة بدليل قولهم يجب الصلوة على النبوة مع عدم دلالة لفظ
التشهد عليه لو حمل على المعنى العرفى العام وقد صرح بما ذكرنا غير واحد منهم شارح الجعفرية
على ما نقل عنه فانه قد فسر التشهد المذكور فى المتن بالتشهد المعهود وكذا شارح الالفية
ويجرى هذا المجرى ما فى الروضة حيث لم يتعرض لبيان المراد بالتشهد المذكور فى اللمعة
ولو كان المراد به هنا غير التشهد المعتبر فى الصلوة كان اللازم عليه التنبيه كما لا يخفى وممن
صرح ايضا بوجوب مراعاة المقدار الواجب هناك فى المقام المحقق الثانى ره فى محكى
تعليقات الشرايع وربما يدعى تصريح الحلى ايضا بذلك لانه قال ويتشهد تشهدا خفيفا
ومعنى ذلك ان ياتى بالواجب من الالفاظ انتهى بناء على كون بالواجب غلطا وان اصله
بالواجب اذ لا معنى للواجب من الالفاظ فى المقام فافهم والمقيدون له بالتخفيف بين
مفسر للتخفيف بما ذكرنا كالحلى وبين تارك للتفسير ثم ان لنا ان نذكر ايضا فرقتان فمنهم
من راى جواز الاقتصار على الشهادتين المذكورتين فى الصلوة وان قول اشهد ان

لا اله

لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص كاف فى التشهد الصلوتى كالمحكى عن
الواضح ان قول هؤلاء غير نافع لتحصيل الشهرة لان البحث فى الاكتفاء بهما على القول بعدم
الاكتفاء بهما فى الصلوة ومع ذلك كله كيف يدعى الشهرة بل الانصاف ان مراد الكل
المحل ما ذكرنا وهو مراعات الواجبات دون المستحبات اذ لم نر مصرحا بكفاية الاقل من المقدار
الواجب من المعتمدين وهل يجب فيهما الذكر لا ريب فى ان الذكر احوط لكن بالماثور
فى رواية الحلبى وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وفى اخرى صحيحة وصل الله
اللهم على محمد وال محمد وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سبح سجدتان
الاخر ايضا فى السرائر وقال بعض فى محكى شرح المفاتيح واخبار الصلوة لا يجد فيها
اشكالا وعلى تقديره فالظاهر التخيير بين الصلوتين وان كان رواية وصل الله اوثق ثم
انهم اختلفوا فى تداخل سجدات السهو عند تعدد الاسباب وهذه المسئلة ليس لها
اختصاص بالمقام ولذا تكلمنا فيها فى الاصول تبعا للغير كما هو الشان فى كل مسئلة كلية
فرعية ومحصل القول فيها ان الاصل عدم التداخل فى الاسباب والمسببات ونعنى بالاول
ظهور لفظ السبب ونعنى بالثانى اصالة عدم السقوط واستصحاب الشغل اما الاول فلان
اللفظ يدل على سببية السبب متى وجد ولازمه ترتب المسبب عليه كما لا يخفى والملازمة
واضحة واما الاول فلانا نتكلم فى الادلة الحالية بل فى الادلة المطلقة الغير المثبتة لشىء
فى الدلالة على السببية ولو كان هو الخطاب التكليفى المحض مثل اكرم زيدا يجيئه او اذا جاء
زيد فاكرمه ولا ريب ان اطلاق الامر بالاكرام مع اطلاق المجئ يدل على ان متى تحقق
المجئ تحقق وجوب الاكرام وهو المراد بعدم التداخل والقائل بالتداخل كالعلامة فى المحكى
الخوانسارى وقليل ممن تبعه تارة يدعى عدم دلالة اللفظ على سببية المجئ الثانى واخرى

يدعى ان السبب الشرعى يجرى مجرى المعرف ولا اثر للمعرف الثانى بعد الاول وثالثا يدعى ان
السبب هو الوجوب مثلا والذى يتفرع على تعدد السبب فى الخارج تكرار طلب الاكرام وهذا
مسلم ولكن تعدد طلب الماهية الواحدة لا يقتضى تعدد الايجاد الخارجى لان الثانى
لا يفيد الا التاكيد بحسب المعنى كما فى طلب الفعل الذى لا يقبل التعدد ويندفع
الاول باطلاق اللفظ والثانى بان المعرف والسبب على حد سواء ولا فرق بينهما الا
ان المعرف الفعلى ايضا لا يجمع مع مثله ولا يعقل انفكاكه عن التعريف الفعلى كالسبب
والمعرف الثانى يمكن ان يجمع مع مثله سابقا ولاحقا ومقارنا كالسبب الثانى فالفرق من كونه
سببا لا يجدى وانما المجدى دعوى عدم دلالة اللفظ على كونه سببا فعليا بل شانيا
وهو تقييد فى اطلاق الدليل على السببية بلا دليل ويندفع الثالث بان قياس الوحدة
الجنسية بالوحدة الشخصية شطط من الكلام لان الواحد الجنسى بل لا تعدد فى الوجود وثانى
الطلب انما يقتضى وجود المطلوب فى الخارج فلا وجه لاهمال الطلب الثانى وصرفه عما يقتضيه
من الايجاد الى محض التاكيد بخلاف الواحد الشخصى فانه لما لم يتعدد فى الوجود الخارجى يكون
الطلب الثانى المتعلق به مؤكدا محضا وتمام الكلام فى محله واما الثانى اعنى عدم تداخل
المسبب فلان الاكتفاء بفعل واحد عن الفعلين المتعددين لم يقم عليه دليل عقلى وشرعى
غير التمسك باصل البرائة ويدفعها ان المقام من مجارى قاعدة الشغل واصالة عدم حصول
المامور به واستصحاب التكليف السابق هذا تمام ما قرأنا واستفدنا من احكام الخلل
عند الاستاد الاعظم وشيخنا المعظم المحقق التسترى الذى لا نظير له فى سائر الملل دام ظله
بحول الله وقوته وحسن توفيقه البحث فى صلوة المسافر بعون الملك القادر والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد واله الطاهرين



